وزارة
مصلحة
إدارة

ملف خاص بالسيد /

بيان الأوراق المرفقة بالملف

الهيئة العامة لشئون المط

عدد الأوراق	ملخص الأوراق

شرح البخاري

كتاب
شرح توضيح الامام قدوة الحفاظ
ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري
قدس الله روحه ملخص معظمه من شروح
فتح الباري مع ما استحسنه من شروح
الاخرى مع اضافات الى ذلك من
تنقيح وتهذيب وايضاح وتقريب

الحمد لله نعالى السيد حسن بن السيد زين العابدين ابن السيد محمد صفي الدين الحسيني
المادة الاشراف بمقر دار الايمان والتوحيد والاسلام ممنى بدله لعد ملحمد قافا احمد
على الدين بيده لانه ان الله سميع عليم

٥٤٧٥
٨٤١٠٩
صديق

قال محمد الحنازي بارك العلوم وافضلها
واكثرها نفعا في الدين بعد كتاب الله تعالى
وجل احاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانها كالرياض والبساتين نجد فيها كل خير
وبر وفضل وذكر تمام من كتاب لباب الاحاديث

في يوم نشرف البدين
ابن شيخ الاسلام
عفا الله عنه وبين

٥٤٧٥
٨٤١٠٩
صديق

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي شرح صدور اوليائه لفهم غوامض
الاسرار ومنح صدور اصفيائه بديع بيان معاني سُنَنِ المختار واوضح
لهم جواهر ما ابدوه من خفايا الدقائق وجلوه من طلائع الحقائق فانارهم بجليله
الانزال العلي ومتابرهم الجميله على مر الجديد بن الاسبلي نحمده سبحانه حمد الشفي ناطيد
النعم ونستفي بريد الفضل والكرم ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة
تمسك جنايم الامل الجميلة وتبلغ منتهى السول والامل ونشهد ان محمدا عبده
ورسوله المنزه عن نطق بالحكمة وافضل من ايد بالعصمة وجرمعوت الى خير امة
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه نجوم الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليما اما بعد
فهذا توضيح لصحيح الامام الحجة قدوة الحفاظ ابي عبد الله محمد بن اسمعيل البخاري قدس الله
تعالى روحه بخط معظم مرشرح صحيح الباري لسيدنا الامام الحافظ ابي الفضل احمد بن علي
ابن محمد بن محمد بن احمد بن حجر العسقلاني الاصل المصري رحمه الله تعالى ورضي عنه مع ما
احسنه من شروح اخرى واصفت الي ذلك ما بين الله سبحانه من شفع وتهذيب واصلاح
وترتيب وراعيت ترتيبه على مقدمه وقسمين وخاتمه القدمة ترجمة المؤلف
وامور متعلقة بالصحيح القسم الاول في بيان معاني الاحاديث ومباحثها المتعلقة
بالحكم والاحكام واعرابها والتصريح بمبهماتها وما ينتظم في هذا السلك القسم
الثاني في تفسير غريبها وقد اتحفت في ضمن القسمين من الافوال الحسنة احلاها واوفاها
واخترت اشبهها بالصواب واولاها القسم الثالث في اسماء رجال الصحيح وما
ينتظم في سلك ذلك الخاتمة في امور هالشمائل وقد سميته غالبا برموز الاسارجين
الفتح الكبير النقل عنهم فللامام ابي سليمان الخطابي خط وللقاضي الحسين بن بطال بط
وللامام النووي نو وللعلامة ابي عبد الله محمد بن عبد الدائم البرماوي بر وللفقيه شمس الدين
محمد بن يوسف الكرماني كر وارد فلت انا من هو ابو الفضل عباس اوشحنا فهو الحافظ
ابو الفضل بن حجر والله اسال ان ينفع بذلك ما وحسبي ونعم الوكيل

المقدمة تشتمل على فصول مقدمة بترجمة الامام البخاري

والكبير ما اعرض
فيه للباحث في
الصحيح واما
فكشف ما اذكره
اثناء القسم
الاول وهو

هو الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم
وبردزبه قيل ابن ما كولا بفتح الموحدة وسكون الراء ثم دال مهملة مكسورة ثم زاي
ساكنة ثم موحدة مفتوحة ثم هاء هذا هو المشهور وقيل في ضبطه غير ذلك وهو
فارسي واصل معناه بالعربية الزراع وكان بردزبه مجوسيا فاسلم على يد اليمان وكان لبخارى والي
يقال له اليمان الجعفي فاسلم المغيرة بن بردزبه على يديه فمن ثم قيل للبخاري جعفي
اي مولاه والاسلام ولاسمعيل والد البخاري ترجمة في كتاب الثقات لابن حبان
وذكره ولده في التاريخ الكبير فقال سمع من مالك وحماد بن زيد وصحب
ابن المبارك ومولد البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من
شوال سنة اربع وتسعين ومائة بخارا قال المستغفري اخرج
الي محمد بن اسمعيل دلك بخط ابيه مات اسمعيل ومحمد صغير فنشأ في حجر امه
وكانت صالحة رآها غنجار في تاريخ بخارا واللالكائي في سنة التسعين
باب ذكر اماثل الاولياء منه ان محمد بن اسمعيل ذهب بصره في صغره فرات والدته
ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام في المنام فقال لها يا هذه قد رد الله على
ابنك بصره بكثرة دعائك فاصبح وقد رد الله عليه بصره ثم الهم حفظ الحديث صغيرا
قال الفربري سمعت محمد بن ابي حاتم وراق البخاري يقول سمعت البخاري يقول
الهمت حفظ الحديث وانا في الكتاب فلت وكم انت عليك اذ ذاك قال عشر سنين او
اقل ثم خرجت من الكتاب بعد عشر اخلف الي الداخلي وغيره فقال يوما فيما كان
يقرأ للناس سفيان عن ابي الزبير عن ابرهيم فقلت ان ابا الزبير لم يروعن ابرهيم فانتهرني
فقلت له ارجع الي الاصل ان كان عندك فدخل فنظر فيه ثم رجع فقال لي كيف هو
يا غلام فقلت هو الزبير وهو ابن عدي عن ابيهم فاخذ القلم واصلح كتابه وقال لي صدقت
فقال له انسان ابن كم حين رددت عليه فقال ابن احدى عشرة سنة قال فلما طعنت
في سبع عشرة سنة حفظت كتب ابن المبارك ووجيع وعرفت كلام هولاء يعني اصحاب
الرأي ثم خرجت مع امي واخي احمد الى مكة فلما حج رجع اخي وتخلفت انا في
طلب العلم قال فلما طعنت في ثماني عشرة صنفت كتاب قضايا الصحابة والتابعين
واقاويلهم ثم صنفت التاريخ في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم وكنت اكتب

في الليالي العشر وقال سهل بن السري قال البخاري رحلت إلى الشام ومصر والجزيرة مرتين وإلى البصرة أربع مرات وأقمت بالحجاز ستة أعوام ولا أحصي كم دخلت إلى الكوفة وبغداد مع المحدثين وقال حاشد بن إسمعيل كان البخاري يخلف معنا إلى مشايخ البصرة وهو غلام فلا يكتب حتى أتى على ذلك أيام فلما مضى بعد سنة عشر يوما قال قد أكثرتم علي فاعرضوا ما كتبتم فعرضناه فزاد على خمسة عشر ألف حديث فقرأها كلها عن ظهر قلب حتى جعلنا نحكم كتبنا من حفظه والأخبار الدالة على سعة حفظه وتمام اتقانه وتحريره كثيرة شهيرة دالة على أنه أكرم تخرق العادة له في سرعة الحفظ وسعته مع الإتقان والضبط وما اشتهر من ذلك فقه الأحاديث المائة التي قلبها البصريون كلها ورد متونها إلى أسانيدها على الصواب وسردها لهم على ترتيب ما أوردوا عليه من مرة واحدة ذكر شيوخه

مشايخه الذين حدث عنهم قال محمد بن أبي حاتم عن البخاري قال كتبت عن ألف وثمانين نفسا ليس فيهم إلا صاحب حديث وقال أيضا لم أكتب إلا عمن قال الإيمان قول وعمل أنهى ويحضرني في خمس طبقات الأولى من حدثه عن التابعين فمنهم مكي بن إبراهيم وأبو عاصم النبيل حدثاه عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع ومحمد بن عبد الله الأنصاري حدثه عن حميد الطويل وعلي بن عياش وعصام بن خالد حدثاه عن جرير بن عثمان وعبد الله بن موسى حدثه عن إسمعيل بن أبي خالد وهشام بن عروة وغيرهم وخلاد بن يحيى حدثه عن عيسى بن طهمان وأبو نعيم الفضل بن دكين حدثه عن الأعمش الثانية ممن كان في عصرهم ولكن لم يسمع من أحد من التابعين كآدم بن أبي إياس وسعيد بن أبي مريم وأبي نعيم وعبد الله بن منير وغيرهم من أصحاب ابن أبي ذئب والأوزاعي وشعبة ونحوهم الثالثة وهم طبقة مشايخه ممن سمع من أعيان أتباع التابعين ونظرائهم ممن لم يلقه كمحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وإسحق بن راهويه وأشباههم من أصحاب حماد بن زيد والليث بن سعد وابن عيينة وابن المبارك وغيرهم الرابعة رفقاؤه في الطلب وممن سمع قبله قليلا كمحمد بن عبد الرحيم صاعقة ومحمد بن يحيى الذهلي وعبد بن حميد ونظرائهم الخامسة قوم في عداد طلبته لم يأخذ عنهم مالس عند عبد الله

ابن حماد الآملي وعبد الله بن أبي الهاشمي الخوارزمي وحسين بن محمد القباني ونحوهم وذكر حفيق ما ذكر من طبقات شيوخه بعد عن الوقوع في الوهم في بعض أسانيده

ذكر شيء من سيرته وفضائله

قال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت أحمد ابن حفص يقول دخلت على إسمعيل والد البخاري بيته عند موته فقال لا أعلم في مالي درهما من حرام ولا درهما من شبهة ورؤي غير مرة من طريق بكر بن منير قال جعل إلي محمد بن إسمعيل بضاعة فاجتمع به بعض التجار فطلبوا منه بربح خمسة آلاف درهم فقال لهم انصرفوا الليلة فجاءه من الغد تجار آخرون فطلبوا البضاعة بربح عشرة آلاف درهم فردهم وقال إني نويت البارحة أن أدفع إلى الأولين ولا أحب أن أنقض نيتي وقال محمد بن أبي حاتم الوراق سمعت البخاري يقول ما اغتبت أحدا قط وما سألني يوما وكان قد أتعب نفسه في طلب العلم في البحر فقلت له إني أعجب لقولك هذا أثبت شيئا بغير علم فقال القائد في الاستلقاء فقال هذا أثغر وقد أتعبت نفسي اليوم فحدثت ان محدث حدث بين أمر العدو فأحببت أن أستريح وآخذ أهبة فكان فحصنا عدد كان بنا حراك قال وكان يركب إلى المرمى كثيرا فما أعلم إني رأيته في طول صحبته أخطأ سهمه الهدف الا مرتين بل كان يصيب في كل ذلك ولا يشق قال وسمعته يقول دعوة أبي مرزم ما سحاب لي يعني في رحال فلا أحب أن أدعو بعد فلعله ينقص حسناتي قال وسمعته يقول لا يكون لي خصم في الآخرة إن شاء الله فقلت له إن بعض الناس يقولون عليك التاريخ ويقولون اغتاب الناس فقال أنا وبيناه ذلك رواية لم نقله من عندنا وإنما قاله من قاله على سبيل النصح قال وسمعته يقول ما اغتبت أحدا منذ علمت أن الغيبة حرام قال وكان كثير الإحسان إلى الطلبة مفرط الكرم قليل الأكل جدا وحكى أبو الحسن يوسف بن أبي أحمد البخاري أن محمد بن إسمعيل مرض مرضا أمات فيه على الأطباء فقالوا إنه يشبه ما يعرض لبعض أساقفة النصارى لأنهم لا يأكلون من قصد تهم وقال لم آثم منذ أربعين سنة فسئل أن يستعمل الأدم بعد ذلك لأنه علاجه فامتنع فلم يزل عليه الشيخ فاجابهم إلى أن أكل مع الخبز سكرا وروى الحاكم بإسناده ان البخاري كان إذا دخل رمضان عمم الله أصحابه كل ليلة بصلاتهم وتراويحهم عشرين ركعة ويختم القرآن في كل ليلة بالسحر وكان يختم بالنهار في كل يوم ختمة ويكون ختمة

عند الافطار وكل ليلة وصامه شهرين حتى جرا ○ ذكرنا الناس عليه و تعظيمهم
له ○ فدانى عليه مشايخه قال محمد بن ابى حاتم سمعت البخارى يقول كان اسمعيل
ابن ابى اويس اذا انتخبت من كتابه نسخ ملك الاحاديث لنفسه وقال هذه
الاحاديث انتخبها محمد بن اسمعيل من حديثى قال وقال لى ابن ابى اويس انظر
فى حتى وجمع ما املك لك وانا تارك لك ابدا ما دمت حيا وقال حاشد بن
اسمعيل قال لى ابو مصعب البخارى محمد بن اسمعيل افقه عندنا وابصر بالحديث
من احمد بن حنبل فقال له رجل من جلسائه افرطت قال لو ادركت ما ادركنا
ونظرت الى وجهه ووجه محمد بن اسمعيل لعلمت كلاهما واحد فى الحديث والفقه
انتهى وعبر بالنظر الى الوجه عن التأمل فى معارفهما وقال قتيبة سمعت حاتم
الفزارى والزهاد والعباد ومارأيت منذ عقلت كمحمد بن اسمعيل ولو كان فى
زمان ابى ذر قال البزيرى كان عند قتيبة فسئل عن طلاق السكران فقال هذا
احمد واسحق وعلى بن المدينى بدساتهم الك وانشار الى البخارى قال وكان
يحيى بن معين شديد اليه فى المعرفة وقال احمد بن حنبل ما اخرجت خراسان
مثله وقال بندار هو افقه فطن الله فى زماننا وكان عبد الله بن يوسف
التنيسى ومحمد بن سلام البيكندى وغيرهما يسألونه ان ينظر فى حديثهم ويوقفهم على
الخطأ فيها وقال اسحق بن راهويه لو كان يعنى البخارى فى زمن الحسن البصرى
لاحتاج اليه لمعرفته بالحديث وفقهه وقال فيه على بن المدينى ما رأى مثل نفسه
وباجمله فنناء مشايخه عليه وتعظيمهم له اوسع من ان نحيط به وقد ذكرناه كتابه
وقد اثنى عليه اقرانه وقل من يحصل الساعة مطلعا من اقرانه لان الغالب
تنافس الاقران قال ابو حاتم الرازى لم تخرج خراسان احفظ من محمد
ابن اسمعيل ولا قدم العراق اعلم منه وقال محمد بن حريث سألت ابا زرعة
الرازى عن ابن لهيعة فقال تركه ابو عبد الله البخارى قال عبدة النجلى ما
رأيت مثل محمد بن اسمعيل كان امة من الامم دينا فاضلا حسن كل شئ وكان اعلم
من محمد بن يحيى الذهلى بكذا ولذا وقال عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى مدار ابت
○ العلماء بالحرمين والحجاز والشام والعراق مارأيت

فيهم

فيهم اجمع من محمد بن اسمعيل وهو اعلمنا وافقهنا واكثرنا طلبا واثنى عليه من اقرانه
غير هو لاء وأما تعظيم مسلم والترمذى وابن خزيمة والنسائى وغيرهم من تلامذته
ممن بعدهم له فاكثر واشهر من ان يذكر ○ ذكر تصانيفه والرواة عنه ○ الجامع
الصحيح وكان سبب تصنيفه ما حكاه ابراهيم بن معقل النسفى عنه قال كنا عند
اسحق بن راهويه فقال لو جمعتم كتابا مختصرا لصحيح سنة النبى صلى الله عليه وسلم قال
فوقع ذلك فى قلبى فاخذت فى جمع الجامع الصحيح قال وسمعته يقول ما ادخلت فيه
الا ما صح وتركت من الصحاح حتى يطول الكتاب وقال محمد بن سلمان بن فارس سمعته
يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى النوم وكأنى واقف بين يديه وبيدى مروحة
اذب عنه فسألت بعض المعبرين فقال لى انت تذب عنه الكذب فهو الذى حملنى على
اخراج الجامع الصحيح وقال الحافظ ابو ذر الهروى سمعت ابا الهيثم محمد بن مكى
الكشميهنى يقول سمعت محمد بن يوسف الفربرى يقول قال البخارى ما كتبت
فى كتاب الصحيح حديثا الا اغتسلت قبل ذلك وصليت ركعتين وقال ابو على الغسانى
روى عنه انه قال خرجت الصحيح من ستمائة الف حديث وقال الفربرى سمعت محمد بن
ابى حاتم وراق البخارى يقول رأيت البخارى فى النوم خلف النبى صلى الله عليه وسلم
وهو يمشى كلما رفع النبى صلى الله عليه وسلم قدمه وضع ابو عبد الله قدمه فى دكل الموضع وقال
الحافظ ابو احمد بن عدى سمعت الفربرى يقول سمعت نجم بن فضيل وكان من اهل
الفهم يقول ذكر محمد بن اسمعيل المنام انه رآه ايضا وانه سر رواه الصحيح عنه الفربرى
وهو ابو عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح توفى سنة عشرين وثلثمائة عن نحو
ثمانين سنة وكان سماعه للصحيح مرتين مرة بفربر سنة ثمان واربعين ومائتين ومرة ببخارا سنة
اثنتين وخمسين ومائتين وفربر بكسر الفاء وفتح الراء المهملة وسكون الموحدة وآخر
راء مهملة ايضا ومنهم حماد بن شاكر ولم اعرف متى مات وابراهيم بن معقل بن الحجاج
النسفى من اكابر الحفاظ مات سنة ٢٩٤ وفاته من الجامع اوراق رواى بعضها بالاجازة
عن البخارى نبه على ذلك ابو على الجيانى فى تقييد المهمل ومنهم مهيب بن سليم وابو طلحة
منصور بن محمد بن على البزدوى كانت وفاته سنة ٣٢٩ وهو آخر من كان يروى
○ الصحيح عن البخارى دونا قاله ابن طاهر ولا وغيره وأما

قول الفربري سمع الجامع الصحيح من محمد بن اسمعيل تسعون الفا فانتقى منهم احد
غيري فلعله قاله ولم يشعر بتقاء البزدوي المذكور ومن تصانيفه الآداب الفراد
رواه عنه احمد بن محمد الجليل بالجيم البزاز وارفع البدن في الصلوة والقراءة
خلف الامام رواهما عنه محمود بن اسحق الخزاعي وهو آخر من حدث عنه بشيء
وبرأ الوالدين رواه عنه محمد بن دلويه الوراق والتاريخ الكبير رواه عنه ابو احمد
محمد بن سليمان بن فارس وابو الحسن محمد بن مهل الفسوي وغيرهما وهو الذي قال فيه
ابن عقدة لا يستغني عنه محدث والتاريخ الاوسط رواه عنه عبد الله بن احمد بن عبد
الخفاف والتاريخ الصغير رواه عنه عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الاشقر وخلق
افعال العباد رواه عنه نوسف بن ريحان بن عبد الصمد ورواه عنه ايضا الفربري
وكتاب الضعفاء رواه عنه ابو بشر محمد بن احمد بن حماد الدولابي ومن تصانيفه ما
لم يشتهر في زماننا كالجامع الكبير والمسند الكبير والتفسير الكبير وغير ذلك مما
وقع ذكره في كلام الائمة ولم نر الا الاحالة بذكره وروى عنه من مشايخه عبد الله بن محمد
المسندي وعبد الله بن منير واسحق بن احمد الشرقاري وغيرهم ومن اقرانه من يعلم
ابو زرعة وابو حاتم وابراهيم الحربي وابن ابي عاصم وصالح جزرة وابن ابي الدنيا و
ابو بكر البزار ومحمد بن نصر المروزي ومسلم بن الحجاج وابو بكر بن خزيمة وابو عيسى
الترمذي وثلاثتهم روى ابو عبد الرحمن النسائي وروى ايضا عن رجل عنه وابو بكر بن
ابي داود ويحيى بن محمد بن صاعد والحسين بن اسمعيل المحاملي وهو آخر من حدث
عنه بغداد وطاق ويكفي في التنبيه على عظم شهرته قول الفربري السابق انه سمع منه
الجامع الصحيح نيفا وتسعون الفا ذكر وفاته كان قد خرج من بلده لغلبة
اصحاب الرأي ثم استوطن نيسابور فوقع بينه وبين محمد بن يحيى الذهلي منازعة في
مسئلة اللفظ بالقرآن فرجح بسبب ذلك الى بخارا ثم خرج الى خرتنك قرية بسمرقند
قرى سمرقند هي بفتح الخاء المعجمة واسكان الراء المهملة وفتح المثناة الفوقانية و
اسكان النون وآخره كاف منزل على بعض اقربائه قال محمد بن ابي حاتم الوراق
سمعت اسمه منصور غالب بن جبريل وهو الذي نزل عليه البخاري بخرتنك يقول انه
انه اقام عنده اياما فمرض واشتد به المرض فانتقل وصول رسول من اهل
سمرقند اليه ان يخرج اليهم فاجابه ملبيا للركوب ومشى قدر عشرين خطوة
واخذ بيده ورجل اخر يعني ليركب الدابة قال ارسلوني فقد ضعفت قدما

بقول

بدعوات ثم اضطجع فنبش وسأل منه عرق فنشر وكان قد قال لهم انني في ليلة اثواب ليس في
ثيابي ولا عمامة فعلتا فلما دفناه فاح من تراب قبره رائحة طيبة كالمسك ودامت
اياما وجعل الناس يختلفون الى القبر اياما ياخذون من ترابه الى ان جعلنا عليه شبكا
مشتبكا وقال ابو احمد محمد بن محمد بن مكي الكرجاني احد رواة الصحيح عن الفربري سمعت
عبد الواحد بن آدم الطواويسي يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم ومعه
جماعة من الصحابة وهو واقف في موضع مسلم عليه فرد علي السلام فقلت ما فوتك يا
يا رسول الله قال انتظر محمد بن اسمعيل فلما كان بعد ايام بلغني خبر موته فنظرت
فاذا هو قد مات في الساعة التي رايت فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
وفاته ليلة السبت ليلة عيد الفطر سنة ٢٥٦ كما ارخه ابن فاتح وابن زبر وغيرهما وكان
وكانت سنه عند وفاته اثنتين وستين سنة الا ثلاثة عشر يوما وقد اتفق في ضبط تاريخ مولده
ووفاته حروف الجمل لطيفة وهي انه ولد في جعد وتوفي في فور رحمه الله تعالى ورضي عنه

فصل في بيان موضوع الجامع الصحيح واصل ما وضع له جمع الاحاديث الصحيحة خاصة
كما روي عنه الائمة وهو مستفاد من تسميته الآتية ولكن رأى ان لا يخلي من الفوائد
المقدمة والنكت الحكمية فانتزع الدلالات البديعة من الآيات والاحاديث لتكون جامعا
لعلوم الشريعة ولهذا المعنى اخلى كثيرا من الابواب عن اسناد الحديث واقتصر
على قوله فيه فلان عن النبي صلى الله عليه وسلم او نحو ذلك وقد يذكر الشيء بغير اسناد وقد
يورده معلقا وانما يفعل هذا لانه اراد الاحتجاج للمسئلة التي ترجم لها والاشارة
الى الحديث لكونه معلوما وقد يكون ما تقدم ويتبع في بعض ابوابه ما فيه آية من كتاب الله تعالى
فقط وبعضها لا شيء فيه البتة وقد ادعى قوم ان ذلك اشارة منه الى انه لم يثبت عنده حديث
على شرطه في المعنى الذي ترجم له وفيه نظر فقد وضع في بعض نسخ الكتاب ضمن باب لم يذكر فيه
حديثا الى حديث لم يذكر فيه بابا فاشكل فهمه على الناظر فيه وقد اوضح السبب في ذلك
الامام ابو الوليد الباجي المالكي في مقدمة كتابه في اسماء رجال البخاري فقال
اخبرني الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي ثنا الحافظ ابو اسحق ابراهيم بن احمد المستملي
قال انتسخت كتاب البخاري من اصله الذي كان عند صاحبه محمد بن يوسف الفربري
فرايت فيه اشياء لم تتم واشياء مبيضة منها تراجم لم يثبت بعدها شيء ومنها

احاديث لم يترجم لها فاضفنا بعض ذلك الى بعض قال الباجي ومما يدل على صحة
هذا القول ان رواية ابي اسحق المستملي ورواية ابي محمد السرخسي ورواية
ابي الهيثم الكشميهني ورواية ابي زيد المروزي مختلفة للقديم والباجر مع انهم
انتسخوا من اصل واحد وانما ذلك بحسب ما قدر كل واحد منهم مما كان في
ظهره او وقعه مضافة انه من موضع ما فاضافه اليه قال سحنون وهذا امر
يرجع اليه عند تعذر الجمع من الترجمة والحديث او خفاء وجهه وذلك في مواضع
قليلة جدا نعرفها ان شاء الله تعالى وقد سماه الجامع الصحيح المسند المختصر من
امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وايامه فعرفنا بقوله الجامع انه لم يخص
بصنف دون صنف من الاحكام والفضائل والاخبار عن امور ماضيه
وامور آتيه والآداب والرقائق وبقوله الصحيح انه ليس فيه شيء ضعيف عندهم
وان كان في مواضع قد اسندها غيره وحصل الاعتناء بالحط عنها في المقدمة
لشيخنا وبقوله المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل
اسنادها ببعض الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وان ما وقع في الكتاب مما
يخالف ذلك انما وقع تبعا والقصد الثاني والمراد بالصحيح عندي وعند غيري ما
اتصل اسناده بنقل العدل الضابط عن مثله الى منتهاه من غير شذوذ ولا علة
فالعدالة والضبط معروفان في كتب الاصطلاح والاصول وآية ذلك مخالفة
رواية من هو اكثر عددا ممن هو اشد ضبطا مخالفة يستدل الثاني ويعتذر عنها
بجمع بدون تعسف والاتصال عندهم يعرف بان يعتبر كل من الرواة بصفة صحيحة
في سماعه من شيخه فسمعت وحدثني واخبرني او ظاهره فيه نحو او ان فلانا قال
وهذا الثاني في غير المدلس البتة اما المدلس البتة فلا تقبل منه الا المرتبة الاولى
الا ان يعتضد منه على ارتكاب مجاز في الصيغ الصريحة فيخبر عنه حينئذ والاصل
عدم ذلك فصل في بيان شرط البخاري في جامعه اعلم انه لم يوجد عن البخاري تصريح
بشرط معين لما يخرجه في جامعه وانما اخذه الائمة من الاستقراء من مجموع
تحمل عنه عن المدلس على السماع ان يكون قد ثبت لقاؤه من حدث عنه ولو مرة واحدة
اخذوا ان شرطه في الاتصال اشد من شرط مسلم فان مسلما يشترط اللقاء
بالاكتفاء بالمعاصرة ومن استقرآء تراجمه في الرجال الذين تخرج عنهم علم انه يشترط

من

قادحة

من الثقات الكثيرين صحبه لشيخه واعرفهم بحديثه وان اخرج من حديث ثقة لا يكون
بهذه الصفة فانما يخرجه في المتابعات او حيث تقترن له قرينة على ان ذلك مما
ضبطه هذا الراوي هذا اطلاقه فابسطه الحازمي وابو العلاء طاهر
وغيرهما ممن تكلم على شرط الائمة وتكون شرط البخاري اكثر احتياطا وصف
الائمة خاصة فلما وقفنا عليه انه اصح الكتب المصنفة في الحديث ولم يتقل عن
احد انه خالف في ذلك الا ما حكي ان عند ابا علي النيسابوري تقول
ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم وهو محجوج باجماع من قبله ومن بعده على
خلافه وانما حكي عن بعض المغاربة من انهم يفضلون صحيح مسلم فباعتبار
امر سوى الاصحية وهو انه يجمع المتون في موضع واحد ولا يقرها في الابواب
ويسوقها تامة ولا يقطعها في التراجم ولا يحط معنى من اقاويل الصحابة
ومن بعدهم وهذا التفضيل مع كونه في غير محل النزاع معارض بان صحيح البخاري
ارتفى عن الوقوف عند مجرد الجمع الى التفنن بتعريف طرق استنباط الدقائق
الفقهية مما في تراجمه البديعة من اساليب الصنعة وهذا اضافة
ما حكي من انواع تراجمه اما الطائفة الاولى فلما اورد في ما بهامش
بعضها ومن المحتمل ان يكون في الحديث احتمالان فاكثر في الترجمة يلتقط او
يطرح منه مضيفا اليه ما يعين احد الاحتمالين فيكون الترجمة نائبة مناب قول
الفقيه مثلا المراد بهذا الحديث العام الخصوص او المراد بهذا الحديث الخاص
العموم تنبيها على القياس لوضوح العلة الجامعة او على انه دال بعمومه الموافقة للاول
او المساوي وما في المطلق والمقيد نظير ما في العام والخاص وسط في
هذا المسلك تأويل الطاهر وتبيين المجمل وهذا اشهر من قول جمع من الاصوليين
فقه البخاري في تراجمه ومن المحتمل ان يترجم البخاري بلفظ الاستفهام كقوله
باب هل يكون كذا او متى قال هذا او ذلك حيث لا يجد له الجزم باحد الاحتمالين
منبها على ان مداركه ما يوجب التوقف فيها من الاحتمال او اختلاف الذكر
في الاسناد لا الحديث وربما كان احد الاحتمالين اظهر ولكنه يعتمد الاشارة
لان للنظر هناك مجالا ومنها ان يترجم بما يتبادر انه لا حد له فاد اهمل
الناظر ظهرت جدواه هو له ما قول الرجل ما حاصلها ان قول الرجل قائلا الصلاة

فانه اشار بكلامه الى الرد على من ذهب ذلك اللفظ ومنها ان يترجم بلفظ يومئ الى
معنى حديث لم يصح على شرطه او اتى بلفظ الحديث الذي لم يصح على شرطه صريحا
في الترجمة ويورد في الباب ما يؤيد معناه وربما خفاء من ذلك قوله الاتراك
من قريش فانه لفظ حديث يرويه عن علي وليس على شرط البخاري وقد اورد
فيه حديثا لا يزال هذا الامر في قريش ومن ذلك قوله باب اذا زنت
ومنها جاعة فانه لفظ حديث يرويه عن ابي موسى الاشعري وليس على شرط
البخاري وقد اورد فيه حديثا واقتا وليؤمكم احدكم وربما اكتفى
بالترجمة التي هي لفظ حديث لم يصح على شرطه واورد معها اثرا او آية فكانه
يقول لم يصح في الباب شيء على شرطي وللغفلة عن هذه المقاصد الدقيقة
اعتقد من لم يعن النظر انه ترك الحاب بلا تبييض ومن تأمل ظفر ومن حرم
وجد **فصل** في بيان قائل تكرار الحديث في الجامع الصحيح ملخص من كلام الحافظ
ابي الفضل محمد بن طاهر المقدسي في جزء سماه جواب التعنت ٥ اعلم
ان البخاري رحمه الله قل ان يورد حديثا في موضعين باسناد واحد ولفظ واحد
وانما يورده غالبا من طريق اخرى لفوائد حديثية زائدة عن مقصود الباب
الذي ترجم له منها قصد اخراج احاديث عن حد الغرابة بان يرويه عن صحابي عن
آخر وكذلك يفعل في اهل الطبقة الثانية والثالثة وهلم جرا الى مشيخة فيجود
متى يرى ذلك من غير اهل الصنعة انه تكرار وليس كذلك ومنها بيان ما لعضه
احاديث صحيحا على هذه القاعدة فتشتمل كل حديث منها على زيادة ليست
في الحديث الآخر من طريق غير الطريق الأول ومنها ازالة الشبهة في احاديث يرويها
بعض الرواة تامة ويرويها بعضهم مختصرة فيوردها كما جاءت ليزيل الشبهة
عن قائلها ومنها بيان اختلاف عبارات الرواة في احاديث يحدث الراوي
بالحديث منها فيه كلمة تحتمل معنى ويحدث به آخر فيعبر عنها بكلمة تحتمل معنى آخر
فيورده البخاري بطرقه اذا اشتمل على شرطه ونظره لكل كلمة منها ومنها
التنبيه على رجحان الوصل عنده على الارسال في احاديث تعارض فيها
الوصل والارسال فيعتمد وصلها ويورد الارسال بعدها تنبيها على انه لا يرى

لفظ الموصول ومنها التنبيه على رجحان الرفع في احاديث تعارض فيها الرفع
والوقف كذلك ومنها التنبيه على صحة الرواية بالواسطة وردها بان
يزيد بعض الرواة في اسناد الحديث رجلا وينقصه بعضهم ويصح عند
البخاري ان الراوي سمعه من الرجل ثم سمعه من شيخه فكان يرويه
على الوجهين فيورده البخاري كذلك ومنها التصريح بالسماع في الحديث
الذي ورد من طريق بالعنعنة وصرح في طريق اخرى بسماع من عنعنه
مما يشتبه ويدل على بعض ما ذكرنا قول البخاري انه وضع في اثناء الخ في بعض
النسخ بعد باب قصر الخطبة بعرفات التعجيل الى الموقف قال ابو عبد الله
زاد في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب ولكني لا اريد ان ادخل
فيه معادا انتهى ويحتمل انه لا يتعمد ان يخرج في كتابه حديثا معادا الجميع
وشبهه وان كان قد وقع له شيء من ذلك فهو قليل جدا نبه عليه شيخنا في مواضعه
فصل في بيان فائدة تقطيعه للحديث في الابواب اعلم ان الحديث قد يكون
مشتملا على جمل متعددة لا تعلق لاحداها بالاخرى فيخرج البخاري كل
جملة منها في باب مستقل مراعيا من التطويل وربما تشط فساقه تمامه
بعض ما تقدم من فوائد التكرار وقد يكون ذلك من اختصار الحديث
بعض مع اشتماله على حكم فصاعدا فيعيده البخاري مراعيا مع ذلك ايراده
من شيخ سمع الشيخ الذي اخرجه عنه قبل ذلك لبعيد تعدد طرق الحديث فان
كان مخرجه ان لم يكن له الا طريق واحد تفرد به حينئذ فاورده في موضع
موصولا وفي موضع معلقا واراه اما وجاده معتمدا على طرقه الذي يصاح الله
في ذلك الباب وقد يشتمل البخاري على بعض المتن ثم لا يذكر الباقي في موضع آخر
ولا يبعد ان ذلك غالبا لاحد امرين كون المحذوف موقوفا على الصحابي وهو ممن
لا يحكم برفعه معتمدا على ادلة التي يحكم لها بالرفع وحذف الباقي لانه ليس من
موضوع كتابه كما وقع له في حديث منزل بن شر حبيل عن عبد الله بن مسعود قال

ان اهل الاسلام لا يسبون وان اهل الجاهلية كانوا يسبون هكذا اورده
وهو محمول من حديث موقوف اوله جاء رجل الى عبد الله بن مسعود فقال اني اعتبرت
عبدا لي سنة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل الاسلام
لا يسبون وان اهل الجاهلية كانوا يسبون فانظر ولي نعمته فلك ميراثه فان
ذا ثبت وتحرجت في شيء فمحن نتحمله منك ونجعله في بيت المال فاقتصر البخاري على ما
يعطي حكم الرفع منه وهو قوله ان اهل الاسلام لا يسبون لانه يستند فيه بعمومه
الثابت من صاحب الشرع لذلك الحكم وترك الباقي لانه ليس من موضوع كتابه وهذا
احد المواضع التي وقفت له من هذا النوع **فصل** في بيان معنى التعليق والسبب
في ايراده التعليق ان يحذف من مبتدأ الاسناد واحد فاكثر ولو الى آخر الاسناد
مرة بعد مرة ويورد بصيغة الجزم فالاول بصيغة التمريض فيذكر التعليق من الوجهين
على قسمين احدهما ما يوجد في موضع آخر من كتابه الجامع موصولا وثانيهما ما لا
يوجد فيه الا معلقا فالاول قد يكون في الفضل السابق ان سبب ايراده حيث يخرج
الحديث المشتمل على احكام يحتاج لايراده في الابواب المتعددة الى التصرف
في اسناده بالاختصار خشية التطويل والثاني له صيغتان صيغة الجزم وصيغة
التمريض الاولى صيغة الجزم وايراده بها يفيد صحته الى من علق عنه لكن شتى النظر
من ابرز من رجال ذلك الحديث فما يلتحق بشرطه ومنه ما لا يلتحق بشرطه فما
يلتحق قد يترك بعض الاسناد اما كونه قد اخرج ما تقدم مقاصده فاستغنى
عن ايراده مستوفى السياق فاورده بصيغة التعليق للاختصار واما لكونه لم يحمله
عنده مسموعا او سمعه وشك في سماعه لمن شيخه او سمعه من شيخه فذاكره فيه
راى ان يسوقه مساق الاصل وغالب هذا فيما اورده عن مشايخه من ذلك
انه قال في كتاب الوكالة قال عثمان بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرين عن
ابي هريرة قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان الحديث
بطوله واورده في مواضع آخر منها في فضائل القرآن وفي ذكر ابليس ولم
يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر انه لم يسمعه منه وقد استعمل الصيغة هذه
الصيغة فيما لم يسمعه من مشايخه في عدة احاديث سوى الحديث المذكور منها عن شيخه
بصيغة قال لم يورد في موضع آخر قوله فيه

ومن

ومن ذلك الشيخ وذلك امثلة كثيرة في مواضع وهذا ليس مطردا في كل ما اورده
بهذه الصيغة لكن مع هذا الاحتمال لا يحسن حمل ما يورده بها على انه سمعه من
شيوخه وللايلتئم من ذلك ان يكون مدلسا عنهم فقد صرح الخطيب وغيره بان
لفظ قال لا يحمل على السماع الا من عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا فيما
سمع فاقتضى ذلك ان من لم يعرف ذلك من عادته كان الامر فيه على الاحتمال
واما ما لا يلتحق بشرطه فقد يكون صحيحا على شرط غيره وقد يكون حسنا صالحا
للحجة وقد يكون ضعيفا لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير
في اسناده مثال الصحيح على شرط غيره وقد يكون حسنا صالحا للحجة
وقد يكون ضعيفا لامن جهة قدح في رجاله بل من جهة انقطاع يسير في
اسناده مثال الصحيح على شرط غيره قوله في الطهارة وقالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عليه وكل ما هو موصول صحيح على شرط
مسلم وقد اخرجه في صحيحه كما سياتي بيانه ومثال ما هو حسن صالح للحجة قوله
فيه وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيى منه من الناس
وهو حديث حسن مشهور عن بهز اخرجه اصحاب السنن ومثال ما هو
ضعيف بسبب الانقطاع لكنه منجبر بما سياتي آخر قوله في كتاب الزكاة وقال
طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس في صدقة
مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب محمد صلى الله عليه وسلم بالمدينة
الى طاوس صحيح الا ان طاوسا لم يسمع من معاذ **تنبيه** زعم بعض المتاخرين ان ما
اشتهر من افاده صيغة الجزم الصحة الى من علق عنه البخاري منتقض بحديث
قال فيه البخاري قال عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تفاضلوا بين الانبياء الحديث فان ابا مسعود الدمشقي
جزم بان هذا ليس بصحيح لان عبد الله بن الفضل انما رواه عن الاعرج عن ابي
هريرة لا عن ابي سلمة عن ابي هريرة ثم قوى ذلك بان المصنف اخرجه في موضع آخر
موصولا فقال عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج

الطيالسي
من ابي هريرة وهذا النقض مردود فقد روى الحديث المذكور ابو داود
في مسنده عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة كما علقه البخاري سواء
فبطل ما ادعاه ابو مسعود من ان عبد الله بن الفضل لم يروه الا عن الاعرج
وثبت ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين وهما الاعرج وابو سلمة الصيغة
الثانية صيغة التمريض ولا تفيد الصحة الى من علق عنه بل ما علق به منه
ما هو صحيح ومنه ما ليس بصحيح ثم هذا الصحيح منه ما هو على شرطه اورده
في موضع آخر وهو قليل جدا فاذا شخنا وجدناه لا يستعمل ذلك في
هذا النوع الا حيث يورد ذلك الحديث (الحلق) لمعنى كقوله في الطب ويذكر
عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرقى نافخه الكتاب فانه اسنده
في موضع آخر من طريق عبد الله بن الاخنس عن ابن ابي مليكة عن ابن عباس وفيه
قوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ولم يقع في لفظ النبي
عليه وسلم ذكر الرقى نافخه الكتاب لكن يستفاد منه بشيره صلى الله عليه وسلم اليهم
عليه ومنه ما ليس على شرطه ومثاله قوله في الحلل ويذكر عن عبد الله بن
السائب قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم المومنون في صلاة الصبح حتى
اذا جاء ذكر موسى وهارون او ذكر عيسى اخذته شعلة فركع وهو حديث
اخرجه مسلم في صحيحه الا ان البخاري لم يخرج لبعض رواته وقوله في الصيام
ابن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس لما قالت امراته للنبي صلى الله عليه وسلم
ان اختي نذرت وعليها صوم شهرين شاتفعل الحديث ورجال هذا الاسناد
رجال الصحيح الا ان فيه اختلافا كثيرا في اسناده وقد تفرد ابو خالد وهو سليمان
ابن حيان الاحمر بهذا السياق وخالف فيه الحفاظ من اصحاب الاعمش واما
ما ليس بصحيح فمنه الحسن ومنه ضعيف فرد الا ان العمل على وفقه وصنيعه
لم يعتمد العمل بما له الحسن قوله في البيوع ويذكر عن عثمان بن عفان ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له اذا بعت فكل واذا اشتريت فاذل وهذا الحديث
قد رواه الدارقطني من طريق عبد الله بن المغيرة وهو صدوق عن منذر بن ثعلبة
وقد وثق عن عثمان به وتابعه عليه سعيد بن المسيب ومن طريقه اخرجه احمد في

المسند

المسند الا ان في اسناده ان لهيعة ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه من
حديث عطاء عن عثمان وفيه انقطاع فالحديث حسن لا عضده بمن ذلك ومثال
الضعيف الفرد الذي على وفق العمل قوله في الوصايا ويذكر عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قضى الدين قبل الوصية وقد رواه الترمذي موصولا وهو ضعيف تفرد به
الترمذي ثم على الاجماع على القول به ومثال الضعيف الفرد الذي لم يعتضد العمل
قوله في باب الصلاة ويذكر عن ابي هريرة رفعه لا يقطع الامام في مكانه
ولم يصح وهو حديث اخرجه ابو داود ما سناده فيه ليث بن ابي سليم وهو ضعيف
وشيخ شيخه فيه لا يعرف وقد اختلف عليه فيه وهذا النوع في الكتاب قليل جدا
وحيث وقع شغبه المصنف بالضعيف بخلاف ما قبله لذا احكم جميع ما في
الكتاب من التعاليق المرفوعة بصيغتي الجزم والتمريض وقول البخاري في اوطئت
في الجامع الاصح يعني ما سقت اسناده كما قاله النووي واعلم ان شيخنا قد وصل
تعاليق البخاري في كتابه المسمى بتغليق التعليق وافرد لوصلها ايضا مصنفا سماه
القدمة ولمن من سان هذا التوضيح التعرض لاسناد ما ليس على شرطه وصل في
تتمم وطبقته التعرض للمهم من العلم على اسناد ما ليس على شرطه الصحيح
تلخيص طرق حاله من الاسانيد بالجامع الصحيح الى مولفه تعلم انه قد روى الصحيح
عن مولفه الفربري وغيره لكن المشتهر ببلادنا رواية الفربري اتصلت لنا عنه
من طريق ابي انس ابراهيم بن احمد الحافظ المستملي رحل اليه سنة ٣١٤ والامام
ابي بكر محمد بن احمد المروزي الفقيه الشافعي سمعه منه سنة ٣١٨ والحافظ ابي
سعيد بن عثمان بن سعيد بن السكن وهو اول من حدث عن الفربري بالصحيح
وابي علي محمد بن عمر بن شبوبه الشبوي المروزي وابي محمد عبد الله بن احمد بن حموية
السرخسي رحل اليه سنة ٣١٦ وابي الهيثم محمد بن مكي الكشميهني وكان سماعه
سنة وفاته سنة ٣٢٠ وابي احمد محمد بن محمد بن مكي الجرجاني وابي علي اسمعيل بن ابي نصر
محمد بن احمد الكشاني وهو آخر من حدث بالصحيح عن الفربري فاما المستملي فرواه
عنه الحافظ ابو ذر عبد بن احمد الهروي واما ابو زيد فرواه عنه الحافظ ابو نعيم
الاصبهاني والحافظ ابو محمد عبد الله بن ابراهيم الاصيلي والامام ابو الحسن علي بن محمد
القابسي واما ابن السكن فرواه عنه عبد الله بن محمد بن اسد الجهني واما ابو علي الشبوي
فرواه عنه ابو العباس الوليد بن بكر الغمري وعبد الرحمن بن عبد الله الهمداني واما

السرخسي فرواه عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن المظفر الداودي
واما الكسنجهني فرواه عنه ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الحفصي
وعمه بنت احمد المروزية واما الحرجاني فرواه عنه القابسي وابو نعيم هما واما
الكشاني فرواه عنه ابو العباس المستغفري وابو القاسم علي بن احمد بن محمران
الدينوري وابو عبد الله الحسين بن محمد الخلال البغدادي قالوا نا ابو ذر عن مشايخه
الثلاثة فاصله لنسخنا بالسماع قال اخبرنا مالك ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن سلمان
النيسابوري قراءة عليه وانا اسمع بالمسجد الحرام واجازة قال انا امام المقام
ابو احمد ابراهيم بن محمد بن احمد المكي انا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حريص الكاتب
قراءة عليه وانا اسمع سنة ثمان قال انا ابو الحسن علي بن حميد
ان عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم قذكره وهالك اتصل لنسخنا بالسماع لجميع الصحيح رواية
ابي الحسن الداودي وبالسماع لبعضه رواية صحيحة فاما رواية الداودي
وهي اعلى الروايات بلادنا قال نسخنا اخبرنا به الشيخان ابو محمد عبد الرحمن
ابن عبد الله الحجي وشراه ابي عبد الله بن ظهيرة عليه بمصر وابو علي محمد بن محمد علي
الجبيزي قراءة عليه وانا اسمع بمصر ايضا قالا انا ابو العباس احمد بن طالب بن ابي النعم
ابن الشحنة وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن اسعد الشونجية قالا انا ابو عبد الله
الحسين بن ابي بكر المبارك الزبيدي قراءة عليه ونحن نسمع قال انا ابو الوقت
عبد الاول بن علي بن شعيب الهروي انا الداودي قال سمعا واجرى بها
انبا ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد الشونجي قراءة عليه
بعضها انا ابن الشحنة بسنده قال نسخنا واخبرنا بها ايضا ابو الحسن علي بن محمد بن
محمد بن المجد الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع وقرأ ابنه علي عليه بعضه قال مرئيا على
ست الوزراء الذي لوره بسنده وانا اسمع واما رواية قرينة فقال سمعا اجمع
بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قراءة عليه وانا اسمع بعضه
واجازة لباقيه انا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا المعين احمد بن علي
ابن يوسف الدمشقي وغيره سماعا واجازة انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود
البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات النحاس السعيدي قال اخبرنا قرينة به
واما ما عدا هذه الروايات اللالئ عن الغربري فنرويه نسخنا بالاجازة

بالسانيد

السرخسي فرواه عنه ابو ذر ايضا وابو الحسن عبد الرحمن بن المظفر الداودي
واما الكسنجهني فرواه عنه ابو ذر ايضا وابو سهل محمد بن احمد بن عبد الله الحفصي
وعمه بنت احمد المروزية واما الحرجاني فرواه عنه القابسي وابو نعيم هما واما
الكشاني فرواه عنه ابو العباس المستغفري وابو القاسم علي بن احمد بن محمران
الدينوري وابو عبد الله الحسين بن محمد الخلال البغدادي فاما رواية ابي ذر عن مشايخه
الثلاثة فاصله لنسخنا بالسماع قال اخبرنا مالك ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد بن سلمان
النيسابوري قراءة عليه وانا اسمع بالمسجد الحرام واجازة قال انا امام المقام
ابو احمد ابراهيم بن محمد بن احمد المكي انا ابو القاسم عبد الرحمن بن ابي حريص الكاتب
قراءة عليه وانا اسمع سنة ثمان قال انا ابو الحسن علي بن حميد
ان عمار الطرابلسي انا ابو مكتوم قذكره وهالك اتصل لنسخنا بالسماع لجميع الصحيح رواية
ابي الحسن الداودي وبالسماع لبعضه رواية صحيحة فاما رواية الداودي
وهي اعلى الروايات بلادنا قال نسخنا اخبرنا به الشيخان ابو محمد عبد الرحمن
ابن عبد الله الحجي وشراه ابي عبد الله بن ظهيرة عليه بمصر وابو علي محمد بن محمد علي
الجبيزي قراءة عليه وانا اسمع بمصر ايضا قالا انا ابو العباس احمد بن طالب بن ابي النعم
ابن الشحنة وست الوزراء وزيرة بنت عمر بن اسعد الشونجية قالا انا ابو عبد الله
الحسين بن ابي بكر المبارك الزبيدي قراءة عليه ونحن نسمع قال انا ابو الوقت
عبد الاول بن علي بن شعيب الهروي انا الداودي قال سمعا واجرى بها
انبا ابو اسحق ابراهيم بن احمد بن عبد الواحد الشونجي قراءة عليه
بعضها انا ابن الشحنة بسنده قال نسخنا واخبرنا بها ايضا ابو الحسن علي بن محمد بن
محمد بن المجد الدمشقي قراءة عليه وانا اسمع وقرأ ابنه علي عليه بعضه قال مرئيا على
ست الوزراء الذي لوره بسنده وانا اسمع واما رواية قرينة فقال سمعا اجمع
بها الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي قراءة عليه وانا اسمع بعضه
واجازة لباقيه انا ابو علي عبد الرحيم بن عبد الله الانصاري انا المعين احمد بن علي
ابن يوسف الدمشقي وغيره سماعا واجازة انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود
البوصيري انا ابو عبد الله محمد بن بركات النحاس السعيدي قال اخبرنا قرينة به
واما ما عدا هذه الروايات اللالئ عن الغربري فنرويه نسخنا بالاجازة

بالسانيد

باسانيده التي بيدها في اثباته وهذلك يروي بالاجازة رواية ابن عساكر عن عقيل النسفي
وغيره عن البخاري كما بينته ولائق بهذا المختصر الاطالة بايراده وانا اروي
الصحيح عن شيخنا بقراءة بعضه عليه واجازته لجميعه وسماعي له عليه محصورا لالئ
لافوات واروية عن عدة من المشايخ سماعا واجازة كما هو مبين في اثباتي وبالله
التوفيق قد كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بدون تاء في رواية
ابي ذر عن مشايخه اللالئ ووقع في رواية ابي الوقت وغيره اثباتة وهو خبر مبتدا محذوف
وفيه وفي نظائره وجهان احدهما الفصل بلا سوغ على انه مضاف لما بعده والاضافة غير
في الحقيقة لحذوف العائد اي بدء الوحي الذي كان والثاني السوغ على ان الجملة بعده اسمية
العائد المراد والالف واللام السوغ على ان الجملة بعده اسمية كان بدء الوحي كذا
كيت في محل نصب خبر كان وبنيت لتضمنها معنى الحرف وهو الاستفهام ولم تبن على السكون
لان ما قبل آخره ساكن فتحول الى الفتح لانه اخف الحركات وتلك عدة واجب لان الاسم
له الصدر والضابط للاعراب كيف انها ان وقعت قبل ما يستغني عنها لحذف الاضافة
اليها فتي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدا وكيف هذا نصب ان قدرت كان ناقصة خبرا
لها وكيف ظننت زيد الصت مفعولا ثانيا لظن وبعضهم يطلق في هذا النوع انها خبر
ومراده باعتبار الاصل او الحال وان وقعت قبل ما يستغني عنها نحو كيف جاء زيد
وكيف كان زيد ان قدرت كان تامة بمعنى وجد او نحو ذلك فمحلها نصب على الحال وقد تاتي
مفعولا مطلقا نحو كيف فعل ربك اذ المعنى اي فعل فعل ربك وبدء بالهمز مع سكون
الدال وفتح الواو وهمزه مصدر بمعنى الابتداء وقال الفامي عياض بحذف الضم وتشديد
الواو مصدر بدا يبدو بمعنى ظهر انتهى ملخصا لكن لم ترد به الرواية والوحي مصدر وحى يحي
كوعد يعد ويقال اوحى يوحي رباعيا بمعناه وان كان الاكثر في الاستعمال مصدر
الثلاثي وفعل الرباعي والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل بسرعة ومنه الوحا الوحا
وفي عرف الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بما شاء وارسال الملك كجبريل او دونه او
بالمنام او الالهام او نحوها كما سياتي ورماحا بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى
الحواريين ان امنوا الي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي
سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخر ما ذكر وهو ضرب من
الكون في نحو قوله تعالى كن فيكون وربما عبر عن ذلك بالفاء لكن المراد به
هنا ابتداء الملك والا فالالهام انما يكون لعاقل ومعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وربما اطلق الوحي على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق
المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى

باسانيده التي بيدها في اثباته وهذلك يروي بالاجازة رواية ابن عساكر عن عقيل النسفي
وغيره عن البخاري كما بينته ولائق بهذا المختصر الاطالة بايراده وانا اروي
الصحيح عن شيخنا بقراءة بعضه عليه واجازته لجميعه وسماعي له عليه محصورا لالئ
لافوات واروية عن عدة من المشايخ سماعا واجازة كما هو مبين في اثباتي وبالله
التوفيق قد كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا بدون تاء في رواية
ابي ذر عن مشايخه اللالئ ووقع في رواية ابي الوقت وغيره اثباتة وهو خبر مبتدا محذوف
وفيه وفي نظائره وجهان احدهما الفصل بلا سوغ على انه مضاف لما بعده والاضافة غير
في الحقيقة لحذوف العائد اي بدء الوحي الذي كان والثاني السوغ على ان الجملة بعده اسمية
العائد المراد والالف واللام السوغ على ان الجملة بعده اسمية كان بدء الوحي كذا
كيت في محل نصب خبر كان وبنيت لتضمنها معنى الحرف وهو الاستفهام ولم تبن على السكون
لان ما قبل آخره ساكن فتحول الى الفتح لانه اخف الحركات وتلك عدة واجب لان الاسم
له الصدر والضابط للاعراب كيف انها ان وقعت قبل ما يستغني عنها لحذف الاضافة
اليها فتي نحو كيف انت رفع لانها خبر المبتدا وكيف هذا نصب ان قدرت كان ناقصة خبرا
لها وكيف ظننت زيد الصت مفعولا ثانيا لظن وبعضهم يطلق في هذا النوع انها خبر
ومراده باعتبار الاصل او الحال وان وقعت قبل ما يستغني عنها نحو كيف جاء زيد
وكيف كان زيد ان قدرت كان تامة بمعنى وجد او نحو ذلك فمحلها نصب على الحال وقد تاتي
مفعولا مطلقا نحو كيف فعل ربك اذ المعنى اي فعل فعل ربك وبدء بالهمز مع سكون
الدال وفتح الواو وهمزه مصدر بمعنى الابتداء وقال الفامي عياض بحذف الضم وتشديد
الواو مصدر بدا يبدو بمعنى ظهر انتهى ملخصا لكن لم ترد به الرواية والوحي مصدر وحى يحي
كوعد يعد ويقال اوحى يوحي رباعيا بمعناه وان كان الاكثر في الاستعمال مصدر
الثلاثي وفعل الرباعي والوحي لغة الاعلام في خفاء وقيل بسرعة ومنه الوحا الوحا
وفي عرف الشرع اعلام الله تعالى انبياءه بما شاء وارسال الملك كجبريل او دونه او
بالمنام او الالهام او نحوها كما سياتي ورماحا بمعنى الامر نحو واذا اوحيت الى
الحواريين ان امنوا الي وبرسولي وبمعنى التسخير نحو واوحى ربك الى النحل اي
سخرها لهذا الفعل وهو اتخاذها من الجبال بيوتا الى آخر ما ذكر وهو ضرب من
الكون في نحو قوله تعالى كن فيكون وربما عبر عن ذلك بالفاء لكن المراد به
هنا ابتداء الملك والا فالالهام انما يكون لعاقل ومعنى الاشارة نحو فاوحى اليهم
ان سبحوا بكرة وعشيا وربما اطلق الوحي على الموحى كالقرآن والسنة من اطلاق
المصدر على المفعول قال تعالى ان هو الا وحي يوحى

قوله انه جوز الفاضي رفعه بالابتداء وجره عطفا على المضاف اليه على حذف مضاف آخر اى ذكر قول الله او ومعنى قول الله واعلم ان البخاري اورد الآية لبيان ان الوحي سنة الله في انبيائه ومن مقاصد البخاري ان تصدر الابواب بسياق ما يناسب الترجمة من قرآن مع تفسير له او دونه او حديث على غير شرطه او اثر عن بعض الصحابة او التابعين وكثيرا ما يترجم بلفظ الاثر الحديث او الاثر او التفسير وقل ما يترجم به في الحديث لعظمه وقع مثله في القرآن الاثور دون تفسيرها مع تفسيرها في الآية لتكون كالة جامعا لعلمي الكتاب والسنة

بيان معنى الآية انه اوحى اليه كما اوحى الى الانبياء اوحى ارسال لا وحي الهام انتهى وبراده لا وحي الهام فقط اذ لا يسعه نفي الالهام للانبياء صلوات الله عليهم وتفسير الآية ونحوها محله كتب التفسير ولما كان الكتاب يعقود الاثار النبوية صدره البخاري باول شان الرسالة وهو بدء الوحي ولم ير ان يقدم عليه شيئا بل اكتفى في الترجمة بالبسملة لانها تفصل السماء على الله تعالى بصفة الرحمة نهى حمدا وابتدا حديث الاعمال بدلا عن بقية الخطبة التي تقصد فيها الوعظ لان حاصل دعاءه الحث على الاخلاص ولهذه النكتة اختار سياق الطريق التي وقع فيها ان عمر رضي الله عنه خطب به لان في ذلك اشارة الى ان كون الحديث المذكور صالحا لخطبة المنبر يشعر كونه صالحا لخطبة الكتاب مع المناسبة على اخلاص النية عند الشروع فيه فالمناسبة لا مولفه وقارئه على ان الظن يحسن التصنع في الصحيح حديثا الا بعد ان اغتسل وصلى ركعتين انه اشداه بالحمد لله الغالب بن وبالهداية لله بالوحدانية ولنبيه بالرسالة لنطقا لاجابه ولعله ترك الكتابة اشارة الى ان حديث كل الاعمال بالنيات ادلة بالحضور على المعاني من الصلوة وحديث الخطبة التي ليس فيها شهادة كالبيد الجذماء ليست على شرطه وقد رواها ابو داود وغيره الحميدي هو ابو بكر عبد الله بن الزبير سفيان هو ابن عيينة وقع في رواية ابي ذر عن سفيان وغيره نا سفيان يحيى هو ابن سعيد الانصاري ومن الطائف هذا الاسناد ان اوله مكيان وباقيه مدنيون وان فيه رواية ملكي عن اثنا بعين بعضهم عن بعض يحيى ومحمد وعلقمة وقول البخاري في الملائكة اوله نا في الرابع اما في الثاني بعد اشاره الى الفرق بينها وهو قول الجمهور وان كان ابن عيينة سوى بينها كما نقله البخاري في كتاب العلم عنه سمعت عمر هذا ونحوه على حذف مضاف والجملة بعده حالية بين المحذوف وهو القول او الكلام وقيل سمع بمعنى

لمعقولي

واسمه ان عمر الخ ٣ فاعول ب

لمعقولي اي بمعنى احضر ظرف

ولا حضار ذلك في ذهن السامع يقول اتى به مضارعا بعد سمع الماضي اما حكايه لحال وقت السماع او لاحضار ذلك في ذهن السامع المنبر بكسر الميم من النبر وهو الارتفاع لانه اشتهر والا فالمراد الجنس اما الاعمال بالنيات ترتيب متيد للحكم باتفاق المحققين والحصر اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه نعم اختلفوا في انما هل تفيد الحصر او التاكيد الاثبات وعلى الاول فهل بعده المنطوق او المفهوم وعلى القول بتفي افادتها الحصر طريق افادتها من الترتيب بعريف المبتدا بلام الجنس لان الحصر هو النفي عند البيانيين وهو مناقض المبتدا على الخبر وهو من قصر الموصوف على الصفة وبالعكس ثم المسند اليه على المسند فان العرف للام الجنس ان جعل مبتدا وهو متصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة او نكرة وذلك ان جعل خبرا فهو متصور على المبتدا كما في شرحي اللخيص المطول والمختصر في احوال المسند في تعريفه طلما لما وقع في مختصر ابن الحاجب ونشر وضه من ان زيدا العالم لا يفيد الحصر قال صاحب المفتاح المنطلق زيد وزيد المنطلق طلما يفيد الحصر الانطلاق على زيد وهذا ظاهر وجهه افاده الحصر في زيد وزيد المنطلق طلما يفيد الحصر الانطلاق على زيد وهذا ظاهر وجهه افاده الحصر في

وما تنى الاعمال بالنيه والعمل بالنيه بدون اما فهما في الصحيح ايضا والاعمال جمع عمل والمراد به ما يراد به عمل القلب وماره عمل لسان وما عمل سائر الجوارح وماره ما يعم الجميع والمراد في الحديث الثالث لان اعمال القلب التوحيد والاخلاص والخوف والرجاء ونحوها فرضه ومن اعمال اللسان النيه في الفرض فتميز لله بصورتها لا تنشر الى قصد بمنزلة ونحوها قربة ومن اعمال الجوارح الصلوة اذ لو افترت لانتهت اخرى لادى الى التسلسل ومنها في نفس الفعل فلا بد من النيه له فيكفي في الخروج عن العهدة في المحرمات مجرد الترك اما ترتب الثواب عليه فلا بد له من النيه اي قصد الامتثال واما عمل اللسان فقراءة القران والذكر ونحوهما لا يحتاج الى النيه الا شعا كما في الصلوة الا ان يكون لقصد الثواب كما مر على ان القسم الثالث من الاعمال منه ما لا يحتاج الى النيه الا شعا كما في الصلوة الا ان يكون لقصد الثواب كما مر على ان القسم الثالث من الاعمال منه ما لا يحتاج الى نية اصلا كما في ازالة النجاسة واماطة الاذى ونحوها كما نبه على ذلك الشيخ عز الدين عبد السلام وتبعه تلميذه صاحب الانوار وقال ان المراد في الحديث الاعمال التي يثاب ماره طاعة وماره غير طاعة بدليل ذكر الهجرة في سياق الحديث فهذا التخصيص لعموم الاعمال وان كان المراد القسم الثالث فقط وادعى انه هو المراد فقد يدعى ان قول الشافعي واحمد داخل في هذا الحديث ثلث العلم اراده الى ذلك وقد قيل في تقديره غير ذلك والنيات جمع نية وهي القصد الى الفعل وذلك اذا تعلق بالاختيار للتقرب الى الله تعالى امتثالا لامره وانتهاء عن نهيه ماره موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مالا وفضها الشرع وانبعاث القلب نحو الفعل

هذا ان يكن انها من الحال الذي هو مقارن لعامله والا فالاعمال بالنيات ٣

قوله عند البيانيين لحصر ممن يطلق على المعاني والبيان والبديع وعلم البيان والبديع يقوم عند اهل المعاني فانه يجعل عندهم وهي ٣

قوله ان يكن هذا ان يكن من الحال الذي هو مقارن لعامله والا فالاعمال بالنيات ٣

كتاب الشهادة

طاعة الله والاخلاص امر دون آه النية وهو تخليصها عن الشوائب فهو افراد الحق تعالى في الطاعة
بالقصد وفي الحديث نية المرء خير من عمله رواه الطبراني والبيهقي في الشعب قيل معناه
ان نيته خير من عمله بلا نية وقيل بل المراد ان الطاعة مرجئة من نية وعمل والنية خير من
والنية ذهب العراقي واستجوده ان عبد السلام كما نقله بعض اصحابه بانها تؤدي الى كون
الوسيلة افضل من مقصودها ويجاب بان الوسيلة قد تكون افضل لا بحسب
كونها وسيلة كما يرشد الى ذلك ما ذكره في بيان الخبر به وهو وجوه منها ان النية عمل قلبي
فلا يتطرق اليه الرياء بخلاف اعمال اللسان ومنها ان الجوارح ومنها ان خلود المؤمن في
الجنة لان نيته الثبات على الايمان والطاعة لو بقي ابدا كان خلود الكافر في النار لان
نيته الاصرار على الكفر لو بقي ابدا فقوبل التابيد بالتابيد والا فالعمل مشاهد فمراده مشاهده
اما تقديره او اضافته على حسب مشيئة الله تعالى ومنها ان مقصوده الطاعات تصفية القلب
وتزكيته عن الرذائل لتصير خالصة للقاء الله سالما من غير الله وحصول ذلك بها المغ لانها صفته
وسماتي ان سماء الله تعالى ما حف سعلق بالنية منثورة في الابواب والتاء في قوله
بالنيات تحتمل السببية والمصاحبة وتخرج على ان النية شرط في الصحة ولعل
انما الاعمال بالنيات قال الاكثر متروك الظاهر لان حقائق الاعمال غير منتفية اذ وجود
العمل صوره يكون بلا نية فالمراد نفي احكامها بالصحة والفضيلة فقال انما نفيه وكثير
الندر انما الاعمال لان نفي الصحة اقرب لان حقائق الاعمال انما تعتبر وقال قوم
انما اعتبار الاعمال وهو شامل لاعتبارها من حيث الصحة ومن حيث الثواب وطلب الترجيح
احدهما من خارج وقيل ليس بمتروك الظاهر بل هو راجع لان المراد بالاعمال
الاعمال الشرعية وتقدير شرطها او وفرتها تنتفي حقيقتها شرعا وآثارها صورة ليس شرعا وتمثل
ذلك لاصلوة الا بطهور الا بفاتحة الكتاب فتخرج عن دلالة الاقتضاء بالكلية وانما لكل
امرء ما نوى من قصر المسند على المسند اليه فالحصر فيه عكس الحصر في قوله انما الاعمال بالنيات
اذ المقصور عليه في النصر انما هو الخبر الاخير واذ قلنا ان تقديم الخبر على المبتدا يفيد
القصر اسوط بين آخر كلامه في قوله وانما لكل امرء ما نوى والمراد بالنصر في هذه الجملة غير المراد
بالنصر في الاولى اما باعتبار ان الاولى احادث ان صحة الاعمال لا تحصل الا بالنية والثانية
احادث ان حصول الثواب للعامل وفوائه بحسب نيته او بالنظر الى الصحة الثواب على رأي الاكثر
وقال الخطابي احادث الاولى ان الاعمال لا تعتبر الا اذا كانت بنية واحادث الثانية
تعيين السبب للعمل الذي يباشره فلو نوى حلال ان كانت قائمة والا فرق لم يحرم بعض
غرضه لانه لم يخص النية ولم يعين لها شيئا من كانت هجرته الى دنيا يصيبها ستقط في
البخاري هذا احد شقي التقسيم في الحديث وهو قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته
الى الله ورسوله فلم يحك ما نسي من رواية الصحيح كما قاله الخطابي وغلط الشارح الداودي في من

تبعه

تبعه في اثباتها وقد ورد في مواضع من الصحيح مذكورا باشطريه لكن من غير طريق الحميدي قال
الخطابي والذي اشكل في ان هذا الاعمال لم تسمع من جهة الحميدي فقد رواه ابو الاباب من طريقه
ثاما غيره فاقص انتهى ومن اخرجه من طريقه ثاما الاسماعيلي في مستخرجه والهجرة في الاصل فعله
من الهجر وهو الترك والمراد بها هنا ترك الوطن الى غيره ومن ذلك هجرة بعض الصحابة من مكة الى
الحبشة مرتين قبل الهجرة من مكة الى المدينة وذلك واجبا على من اسلم ان يهاجر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فارا بدينه من قومه فلما فتحت مكة ودخل الناس في دين الله افواجا انقطعت هذه
الهجرة وبقيت الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام وبطلق الهجرة في الحديث لمعان اخر كهجر
ما نهى الله عنه وهجر المسلم اخاه وهجر المراة في المضجع وغيرها والتاء في قوله لهجرته تاء جواب الشرط
لان من شرطيه ويجمع تقديرها هو صوله فتغرب مبتدا اذ تكون دخول الفاء في الخبر لشبه المبتدا
بمعنى الشرط ثم المبتدا او الخبر والشرط والجزاء لابد من تغاير ما معنى فلا بد من تقدير اذا ونحوها
شقايران به في الحديث كما في قوله تعالى ومن ثاب وعمل صالحا فانه يتوب فقدر في الحديث فمن كانت
هجرته الى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته الى الله ورسوله حكما وشرعا ويعرف قوله نية تميز الاحتمال
اذ الحال في مثل هذا الاحذف بخلاف التمييز فقد حذف في قوله ان بثن منكم عشرون صابرون اي رجلا
اي رجلا او يحمل الثاني على العهود هنا والاول على الوجود في الخارج قبل لما ابو النجم
شعري شعري اي سعري الذي سعمره هو شعري المشتهر العرب في الاذهان فلا تقدير اونقول
على اضافة السبب بمقام المسبب اي فلم نواب من هاجر الى الله ورسوله دنيا يغتنم الدال على الدنيا
لقربها بالنسبة الى الدار الآخرة وحكى ابن مالك دعزة كسر دالها والقرء مقصوره فللك مثلث
الحرف فلا ثنون دعوى دني كجوكبري وكبرى وقد استشكل ابن مالك في الشواهد استعمال دنيا مثل الا
افعل تفضيل فكان حقها ان يستعمل باللام كالكبرى والحسنى الا انها طلعت عنها الموصفية فصارت كالحلى
وبحو ذلك قوله الشاعر وان دعوت الى مكرمة يوما سراة كرام الناس فادعنا فان الحلى
سوف الاجل لحلعت عنها الوصفية وجعلت اسما للحادثة العظيمة قال كر ويدل له قلب الواو في
دنيا تاء وادغام الياء فيها ولعلي اسما لا وصفا وغلبه تو بان الطريقة المتصورة عند ابن مالك في التعريف ان
الذي يدل بهيئته على وصفا لا اسما وانا نفي ذلك كر على عكسها وهو الشهور عن البصريين واختاره
ابن الحاجب وآلدنيا بالالف واللام قيل بيا على الارض في الهواء واجيب قيل تمام الساعة وقيل كل
المخلوقات من الجواهر والاعراض فان قيل كلها كانت اماقة على المعنى فليس في الحديث بيان حكم
المستقبل واما منقولة الى المستقبل لتكون دخول الشرط عليها تحقيقا لا استقبال فليس فيه
بيان حكم الماضي قبل قلت في الحديث بيان حكمها لان المراد اصل الكون مطلقا من غير تقييد بزمان
من الازمنة الثلاثة اولنا بس احد الزمانين على الآخر اويعلم استواء حكمها للاجماع على
استواء حكم الماضي والمستقبل لاستواء الكلفين في الحكم ما لم يعرض عارض اوامراة قصت
بالذكر مع ذكرها في دنيا لانها سبب ورد عليه الحديث وذلك ان رجلا هاجر يتصد نكاح

امراه هاجرت بقال لها ام قيس فسمي مهاجر أم قيس واعلم انه قد ادعي تواتر حديث انما
بالنيات وليس كذلك بل هو فرد من غرائب يحيى بن سعيد الانصاري ثم تواتر من بعد يحيى وفيه
من الاحكام والفوائد ما لا يحاط وقد بين كثير منه في مواضعه من ابواب العلم والله
الموفق الحديث الاول من احاديث الوحي عبد الله بن
يوسف هو التنيسي وما قي رجال الاسناد مدنيون ووقع في اوله حدثنا وفي الباقي اخبرنا
وما قيه بلفظ عن والمعنعن متصل عند الجمهور لكن يشترط ثبوت اللقاء والسلامة من التدليس
والاكثر مسلم بامكان اللقاء بمعاصر الراوي والشيخ وضعف في مقدمة صحيح النقول شرط
ثبوت اللقاء وقد رد تضعيفه كما قاله ابن الصلاح وغيره وقال النووي ان اشتراط ثبوت
اللقاء هو الصحيح المختار الذي عليه البخاري وابن المديني وغيرهما وهذا الاشتراط من مزيدات
كتاب البخاري على كتاب مسلم ووجه حمل المعنعن على الاتصال بالشرط المذكور ان الظاهر
من ليس مدلسا انه لا يطلق عن الا فيما سمعه والاستقراء يدل عليه فاذا ثبت اللقاء غلب على
الظن الاتصال بخلاف ما اذا امكن اللقاء ولم يثبت والمعتبر غلبة الظن واما شرط طول
الصحبة كما قاله ابو المظفر السمعاني فغلبة الظن حاصلة بدونه ان الحارث بن هشام هو اخو
ابي جهل وهو كما قال ابن عبد البر لكنه ولد بعد اسلام اخيه وقد ثبت في مسند احمد ومعجم البغوي وغيرهما ان
الحارث بن هشام اخبر عائشة بذلك فعلى رواية الصحيح ارساله لكن مرسل الصحابي متصل
حكما كيف يأتيك الوحي لا يخفى ان اتيان الوحي على الصفتين اللتين اجاب بهما صلى الله عليه وسلم
هو اتيان حامله فاسناد الاتيان اليه من الاسناد المجازي ويحتمل كونه من الاستعارة
بالكناية شبه الوحي بمن له اختيار فاثبت له اتيانا فاسند اليه الاتيان الذي هو من خواص المشبه
به واعلم ان الترجمة تشتمل على بيان كيفية بدء الوحي وبيان الاية وبدء الحديث تفسير للاية
لانه بيان للوحي المذكور فيها فلذا انتظم على الية المطابق لصدر الترجمة احيانا نصب على الظرف
وعامله ما في الذكرى بعده مثل منصوب نعتا لمصدر محذوف اي اتيانا مثل اوحالا اي ياتيني
صلصلة والصلصلة في الاصل صوت وقع الحديد بعضه على بعض ثم اطلقت على كل صوت له
طنين وتشبيه صوت الملك بصلصلة الجرس باعتبار كونه صوتا متداركا قويا يسمع ولا يتبين
عند اول ما يقرع السمع ويشترك في ان صوت الجرس لا معنى له وصوت الملك يفهم الوحي اليه
بعد ما يقرع السمع فيستفيد وتلخصه وقائد قوله صلصلة الجرس ان يشغل القلب طلب
الوحي عن سائر احساسه فلا يبقى له سمع ولا قلب مكان لغير صوت الملك ينفصم بضم
اوله على البناء للمفعول وبغيره اي بفتح اوله وكسر الصاد اي ينفصل وعلى الاول
فالناسب للفاعل محذوف او ضمير يعود للاسبق والفصم القطع من غير بينونة بخلاف الفصم الذي
في التعبير به اشارة الى عود الوحي والمعنى على كل من الروايتين تجلي ما غشاه من الكرب
والشدة وعيت بفتح العين اي فهمت واصله من الوعاء فاكمل جمعته كما يجمع الشيء في

الوعاء مثل اي شيء مصور من الملك فالمفعول فيه ان يكون للمكلف أن يكون على ذلك المثال الملك
اي جبريل فلامه للعهد رطبا منصوب اما على المصدر اي مثل رجل جذف المضاف واقيم
المضاف اليه مقامه او على المفعولية ان قدر تضيف مثل حتى اتخذ مثالا او على الحالية
ما دل الكاهل المشقق اي صيرها رجلا وقال ابن السيد حال رطبة اي رطبا كريما
او محسوسا وانما صح ان يكون حالا وهو عند صدور الفعل اي التمثل ليس هو الملك لانه من
الكمال المقدره وهذا التمثل من جبريل عليه السلام في صوره دحية او غيره لناس حتى صلى الله
عليه وسلم ما يعهد من البشر ليس معناه انقلاب ذات الملك لما ظهر في ملك الصور بل اباه
الله تعالى من القدره على التطور بما قدر الله تعالى واللائق بمنصب الملك الاعلى ان يتصور
الملك الاعلى اما أن تحجب وامان يتحمل ثم يجود انسار الى ذلك ابن عبد السلام والاول
أولى فاعي اتى بالمضارع هنا وقال قبل ماسبق وقد وعيت لان الوعي حصل في الاول عقيب
قبل الفصم وفي الثاني حصل حال المكالمة ولا بعد صورة قبلها وفي مسند احمد عن ابن عيينة وهو
احفظ ما في مثل صوره التي ينفذه الي فاعيه وهو اهون عليّ وهذا بين في موقع افعل في
قوله وهو اشده عليّ فان قيل حاصل جوابه صلى الله عليه وسلم كفتان وقد تقتضي ان اقسام الوحي
الرويا الصالحة والالهام والنفث في الروع والتكلم بلا واسطة كما في ليلة الاسراء و
مجيء الملك على صورته التي جلق عليها أجيب بوجهين احدهما ان المراد السؤال عن
المدوح وهو القرآن ومجيء الملك بالقرآن لا يخرج عن القسمين بانهما انه ليس في السؤال
ولا في الجواب صيغة حصر فلا ينفي الاقسام الوحي في الجواب وسيذكره فوقوع ما
عدا الرويا الصالحة مما اورده ما در وعالبه لم يذكر فلم يكن مقصودا بالسؤال واما الرويا الصالحة
فليست مقصوده وان كثرت اذ المقصود بيان ما يخص صلى الله عليه وسلم فلا يعرف الامن
جهته والرويا مشتركة معروفة وشتان بين ما اراد وبين ما هو وان لا يخلو وقوع الوحي فيها عن مجيء الملك على
القسمين المذكورين هذا وقد اشتمل كلام النووي في شرح المصابيح على رد النيف في الوقوع
الى الصنف الاول فانه قال لما سئل صلى الله عليه وسلم عن كيفية الوحي وذلك من المسائل العويصة
ضرب لها في الشاهد مثلا بالصوت المتدارك الذي يتبع ولا يفهم منه شيء تنبيها على ان ابتداء ورود
على القلب في لبسه الجلال فتأخذ هيبة الخطاب حين ورودها بمجامع القلب ويلاقي من ثقل القول
ما لا علم له بالقول مع قصور ذلك فاذا انكشف عنه وجد القول المنزل بينا وليقي في الروع واتضح الموضع
المبهم انتهى قال القاضي عياض من مثل ذلك بحراء على ظاهره وهيئته مما لا تعلمه الا الله
ليس تحليلنا كما جوزه الكرماني بل هو بروي الانسان والاول بعيد اذ ظاهره عطف وقد اكثر البخاري من
استعمال مثل الملك في هذا الباب وقوله عائشة مردود في الموطأ هلك وقد انفرد به مسلم بالسياق لمسند الذي
قبله عنه بالفاء اي بسبب كما سبق الدم بالقصد ولكثرة الزائد وصحة الظاهر
بالفاء تميز منسوب الابهام في نشبه تتقصد الحديث الثاني القصة
الحديث قال النووي هو من مراسيل الصحابة لان عائشة لم تدرك زمن هذه

ومرسل الصحابي حجة عند العلماء كافة الا ابا اسحق الاسفرائني من اوحى اي من اقسام
من يحتج به ويحتمل ان يكون يا نبه درجة الفراز الرؤيا مصدر كرجعى وتخفف بالالف
كما خص الرأى بالقلب والرؤية بالعين وقيل ان رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم وحي وهو الا
الهاجة عند الصنف في التعبير من رواية عمر ويونس الصادقة ثم الوصف تحل منها اما
للايضاح لان غير الرؤيا يسمى حلما للحديث الصحيح الرؤيا من الله والحلم من الشيطان وإما
للتخصيص وهو ظاهر والصلاح اما باعتبار صورتها واما باعتبار تعبيرها كما اشار اليه
الناهي وغيره وبقاؤها بان تكون نهيدا وتوطئة لليقظة ثم معادلة في اليقظة ايضا عروة الضوء
وصاح الصرت وسلام الحجر اذ لا تحمل العصمة البشرية ان تجاه الملك بصريح النبوة بغتة
في النوم لزيادة الايضاح او لتخرج رؤيا العين في اليقظة بجواز الطلاقها مجازا رؤيا
بالشوق كحلى مثل نصب على الحال اى مشبهة ضياء الصبح الخلاء بالمد الخلوة حب الله
لان في الخلوة فراغ القلب لما يتوجه له وبها ينقطع عن مالوفات البشر ويخشع قلبه والغار
الثقب في الجبل وجمعه غران حرا بالمد وقصرا وله كذا في الرواية وعند الاصيلي بالفتح
والقصر وحكى فيه عمر وذلك ايضا لغة لا رواية وهو جبل معروف بمكة بصرف ان اريد
المكان ومنع ان اريد البقعة كما في نظائره من اعلام الاماكنة فيتحنث تمثلة اخرجه مضارع
تحنث اى التي التحنث وهو الاسم ومثله تأثم وتحرج او معنى تحنف بالفاء وقوع في
رواية ابن هشام في السيرة اى يتبع الحنيفية وهي دين ابن يمن والفاء تبدل ثاء
في كثير من كلامهم وهو التعبد هذا التفسير من الزهري مدرج في الخبر وفي
التفسير من طريق يونس عنه ما يدل على الادراج والضمير راجع للصدر الذي تضمنه
تحنث على حد اعدلوا هو اقرب للتقوى الليالي ظرف لتحنث لا للتعبد ذوات
العدد نعت لليالي منصوب بالكسرة وارتفاع العدد لاختلافه وهو بالنسبة الى
العدد الذي تخللها تجئه الى اهله فان الخلوة قد تعرف وقتها وهو سهر رمضان كما وراه
ابن اسحق ينزع اى يرجع وزنا ومعنى ورواه الصنف في التفسير بلفظ يرجع وللملك
مسلم وهو بالرفع عطفا على يتحنث اى يستحب الزاد لذلك اى التحنث او التعبد
اى الليالي تزود بالتحتية اى الامر الحق وفي التفسير حتى جئته بكسر الجيم اى
الملك ليس بعد بجئ الوحي بل هو تفسير للحمل الذي هو بجئ الحق وتفصيل له والمتصل
بتفسير المجمل من حيث المعنى ما تأنيه اذا وقت استفهامية لم يهج دخول
الباء في خبرها وما حكى عن الاخفش من جوازه شاذ والاصل ازاد بك مولدة والباء زائدة
لتأكيد النفي اى ما احسن القراءة فلما قال ذلك لما قيل له اقرأ باسم ربك اي لا

قراءة تقرؤك ولا بعرفتك ولكن بحول ربك واعانته فهو ممكن يقدر به خلق نوع
الانسان وكان علم الخط بالقلم وما لم يكن يعلم فغطني بغين وطاء مهملة وفي
رواية الطبري ساءني منه من فوق كأنه اراد ضمني وعصرني والغط حبس النفس
ومنه غطه في الماء اذا اراد غمه ومنه الخنق للاي داود الطيالسي في مسنده
بسند حسن فاخذ بحلقي الجهد روي بالنصب والصحيح والصواب بالرفع اي بلغ الغط مني غايته
وسعي وروي بالضم والرفع اي بلغ مني الجهد مبلغه فالمفعول محذوف ارسلني
الثلثي ولم يذكر الغط في المرة الثالثة هنا وهو ثابت في التفسير وحكمة الغط
شغله عن الالتفات لغير ما تلقى اليه وحكمة تكراره بلاغة المبالغة في ذلك فرجع
بها اي بالايات او ما تضمنه برجف اي يضطرب فؤاده اي قلبه تزملوه
اي لفوه والتزمل بمعنى التدثر وتزمله عطفه الروع بالفتح الفزع لقد خشيت
على نفسي اللام جواب قسم محذوف قد ما الذي خافه على نفسه اختلف فيه على اربعة
اقوال اقربها بلاغة الموت من شدة الرعب المرض دولم المرض وقد جوز كونه
خاف على نفسه شبه جنون لما في الغريبين للهروي من انه صلى الله عليه وسلم كان
يخدمه اظن انه عرض له شبه الجنون فان كلا وبوم ما فيه من سوء الخاتمة
مردود لانه لابد وان يعلم على قطعا يخلقه الله تعالى له ان يجاء به الملك الا
وانه من عند الله وما في الغريبين ان صح اسناده يحمل على انه تصرف من الراوي بحسب ما فهم من
المعنى لا رواية باللفظ كلا معناها النفي والابعاد لما خشيه تخزيك بفتح او له
وضم الراي والنون من الخزن وبغير اي بزيم او بكسر الراي وبالياء من الخزي
ابدا نصب على الظرف انك بكسر الهمز لان الحكاية ابتدأ به وهذا التعليل من
خديجة تعليل للنفي ما تعقبه بامر استقرأ اي مبني وعن اضافة صلى الله عليه وسلم ما صول
مكارم الاخلاق لان الاحسان اما الى الاقارب او الى الاجانب واما البدن او
المال واما على من يستقل بامره او على من لا يستقل وذو ضعف جامع لذلك كله الكل
بفتح الكاف الثقل وهو كل ما يتكلف ويطاق على من لا يستقل بامره كما قال تعالى
وهو كل على مولاه وعلى هذا اقتصر شيخنا وتكسب بضم اوله للشهيد والفتح لغيره
فعلى الضم المعنى يكسب غيره المال المعدم اليه او يكسبه ما ليس عنده من مكارم
الاخلاق فالمفعول على كل منهما محذوف وعلى الفتح قيل المعنى كالضم فقال لصعب الرحال
لا يكسب انهى ولا تعويل للامر وعلى الفتح قيل المعنى يكسب المال المعدم ويصيب منه مالا يصيبه غيره كذا
واكسبته بمعنى وقيل معناه تكسب المال المعدم وتصيب منه مالا يصيبه غيرك كذا

العرب ثم ادرج مكسب المال لاسيما قريش وكان صلى الله عليه وسلم مخطوطا في التجاره
وقصته في ذلك مع خديجه قبل البعثه مشهوره وانما تيمم هذا المعنى اذ اخص البيه ما
يليق به من جوده ما يكسبه من المال في الوجوه التي ذكرت **وتقوي** بفتح او ضم
من قريت الضيف اقريه قرى بكسر القاف والقصر وقراء بفتحها والمد **نوائب**
الحق جامعه لما تقدم ولما لم تتقدم وانما به الحادثه من خير وشر قال ابن بطال
نوائب من خير وشر كذا قال فالخير مردود والشر لا يرد ويوخذ من
هذه القصه انه يستحب لمن نزل به امر ان يطلع عليه من يثق بنصيحته ورجاء
وانه يستحب تانيس من نزل به امر يذكر ما يسهل عليه **وان** مكارم الاخلاق
سبب لدفع المكاره وفيها المنع دليل على كمال خديجه وحرمالها رضي الله عنها
فانطلقت به الباء للمصاحبه لان الفعل اللازم اذا عدي بها نزلت المصاحبه
منزلة ذهبت به بخلاف ما اذا عدي بالهمزه نحو اذهبته **وورقه** بفتحات **ابن عم خديجه**
نصب ابن بدلا من ورقه او صفه او عطف بيان وبنت الله في الخط لانه
كرفع بن علي **نتصر** اي صار نصرانيا وكان تدخرج بمعنى ورد من عمر دين نفيل الذي
كرهها عباده الاوثان الى الشام وغيرها يسالان عن الدين فاما ورقه فاعجبه دين
النصرانيه فتنصر وكان لقي من الرهبان علم دين عيسى من لم يدل ولهذا اخبر
بشان النبي صلى الله عليه وسلم واما زيد بن عمرو بن نفيل فسياتي خبره في المناقب
فكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانيه في روايه يونس ويعقيل
فيكتب من الانجيل العربيه والمسلم فكان يكتب الكتاب العربي والصحيح الاول ورقه
تعلم اللسان العبراني والكتابه العبرانيه فكان يكتب الكتاب العبراني كما كان يكتب الكتاب
العربي لتمكنه من الكتابتين واللسانين **يا ابن عم** هذا الندا على حقيقته ووقع في مسلم
يا عم ويحمل انه وان كان صحيحا لجواز ارادته النوعيه لكن القصه لم تتعدد و
مخرجها متحد فلا يحمل على انها قالت ذلك مرتين فتعين الحمل على الحقيقه واما تجويز
التعدد في العبراني والعربي فلا نه من كلام الراوي في وصف ورقه واختلفت
المخارج فامكن التعدد وهذا ضابط في كل ما يشبهه ذلك
قاله توقيرا له لسنه او لان والد النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عبد المطلب
بمنزله اخ لورقه لاشتراكهما في عبد الاب الاعلى فتعين كلامه الذي يجتمعان فيه
الاشاره الى الملك الذي ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في حين لقي جبريل

عليه السلام والناموس صاحب السر كما جزم به المولف في احاديث الانبياء وهو
الذي عليه الجمهور خلافا لمن زعم ان ظفر وغيره من ان الناموس صاحب سر الخير و
الجاسوس صاحب سر الشر **الذي نزل الله** للكشميهني ان الله وفي التفسير
انزل على البناء للمفعول **على موسى** لم يقل على عيسى مع قوة نصرانيته مبالغة في تحقيق
الرساله لان نزول جبريل على موسى متفق عليه بين اهل الكتابين بخلاف عيسى فان
كثيرا من اليهود ينكرون نبوته واما ما تحمل له السهيلي من ان ورقه كان على
اعتقاد النصارى في علم نبوة عيسى ودعواهم انه احد الاقانيم فمردود باطل
لا يعترج عليه في حق ورقه واشباهه ممن لم يدخل في التبديل كما تمهد له حديث
هشام بن عروه عن ابيه عن عائشه مرفوعا لا تسبوا ورقه فاني رايت له جنه او
جنتين اخرجه الحاكم وقال على شرطهما على انه قد ورد يا موسى عيسى فتى دلالة النص
لا تعيم باسناد حسن الى هشام بن عروه عن ابيه في هذه القصه ان خديجه ادخلت
ابن عمها ورقه فاخبرته فقال لئن صدقتني انه لياتيه ناموس عيسى فعلى هذا
قال ورقه ثاده عيسى وذلك حين اخبرته خديجه اولا وثاره موسى وذلك لما اخبره
النبي صلى الله عليه وسلم **فيها** الضمير يعود الى ام النبوه او الدعوه **جذع** بالرفع للاصيلي
وبالنصب للباقين قال **خط** خبر كان مقدره وهو مذهب الكوفيين في قوله تعالى
انهو اخبرانكم وقال ابن بري التقدير بالذي هملت فيها جذعا وقال الفاسي النصب
على الحال وهو مذهب البصريين تقوله فيها خبرليت والعامل في الحال ما تعلق به الخبر من
معنى الاستقرار والجذع بفتح الجيم والذال المعجمه اصله الصغير من البهائم ثم استعير
للشاب تمنى ورقه ان لو كان عند ظهور الدعاء الى الاسلام شابا ليكون اكثر نصرة
فيه استعمال اذ للمستقبل كما قاله ابن مالك ونظيره يومئذ تحدث
اخبارها وقال الجمهور كما قال ابن هشام في المغني لا يستعمل ذلك ويجعلون الاية من باب
وضع في الصور اعني من باب المستقبل الواجب الوقوع منزلة ما قد وقع اقول وفي
الحديث ما يدل على ان الفعل المستقبل غير به عن ماض متجوز به
عن المستقبل **اوو** بفتح الواو وتشديد الياء جمع مخرج قال الاولى المدغمة ياء
الجمع والثانيه ضمير المتكلم بتحتيه بفتحهما لاجتماع الكسرتين والياء مشددا اخر

ومخرجي خبر مبتدأ محذوف قال ابن مالك ولا يجوز العكس لان مخرجي نكره فان اضافته لمظهر او
هو اسم فاعل بمعنى الاستقبال الاعودي في التفسير الاادي وان بدا لكي يوثقوه
في رواية يونس في التفسير خيارا ولابن اسحق ان ادركت ذلك اليوم يعني يوم الاخراج
موزر بهمزه مفتوحه وراي مشدده ثم زاي اي قويا من الازر وهو القوه وانكر الخواز
ان يكون في اللغه موزر من الازر وقال ابو شامه يحتمل ان يكون من الازار يشير الى
قول الاخطل قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم لم ينشب بفتح الباء والشين المعجمه
بينهما نون ساكنه اي لم يلبث واصل النشوب التعلق اي لم يعلق شئ من الامور
حتى مات وفي السيره لابن اسحق خلافه وهو ان ورقه كان مريضا لا يرجى برؤه
ينتضي تاخره الى زمن الدعوه ودخول بعض الناس في الاسلام وما في الصحيح اصح لكن
يمكن الجمع بان رادي ما في الصحيح لم يحفظ لورقه ذكرا بعد ذلك في امر من الامور فحمل ذلك
اشاره الى ما علم لا في الواقع والوادي قوله فتر الوحي لا ينتضي تربيا وفتوره تاخره
مده ليس الزمان وكان ذلك ليثبت ما كان صلى الله عليه وسلم وجده من الروع وليحصل له
التشوف الى العود وفي تاريخ الامام احمد عن الشعبي ان مده فتره الوحي ثلاث سنين
وفي جمع ابن اسحق وهي ما بين نزول اقرا واريها المدثر وليس المراد بها علم محض حتى
الله بكل تاخر نزوله القرآن فقط وحكى السهيلي ان مده الرويا كانت ستة اشهر وقدر
ان اسد آء وحي اليقظه كان في رمضان وعلى هذا فابتداء السنه الرويا وقع في شهر
مولد ربيع الاول قال ابن شهاب لبث بعد هذا سبعا كذا وقع عند بعض السامعين
بل هو مبني على الاسناد السابق الى ابن شهاب كما نبه عليه العطاف في قوله
كانه قال لبث بعد هذا سبعا واحرى ابو سلمه اي ابن عبد الرحمن بن عوف كذا
وقع عند بعض السامعين وهو الحديث عن فتره الوحي جمله حاليه تنبيه دل قوله عن فتره الوحي وقوله الملك الذي
جاني بحراء على تاخر نزول باريها المدثر عن اقرا واريها فلت عن هذا بن الجملتين رواية يحيى بن
ابي كثير الآتيه في التفسير عن ابي سلمه عن جابر اسكل الامر فحزنت من حزن ما بان تاخر المدثر
او ما تاخر نزوله وروايه الزهري هذه الصحيحه ترفع ذلك الاشكال بيدا اصله بين تاجت
الفجر فتولدت الالف وهو ظرف زمان يلزمه الاضافه الا لكلمه الا سميه وهو مختص
بمعنى الشرط فلذا احتاج الى جواب والافصح في جوابه ان يكون باذا فجاه اذا فجاءتين
فلانا للاصحي والعامل فيه الجواب اذا لم يكن معه حرف المفاجاه والا فمعنى المفاجاه
فنزلت بضم الزاي وكسر العين وللاصيلي بفتح الزاي وضم العين اي فزعت يرجف فؤادي
في رواية كرمه زملوني مره واحده وفي روايه يونس في التفسير فجئت فرقا فرجعت
حذرمن العذاب ان لم يومن بكل ما علم اي عظم اي من النجاسه وقيل المراد

نظهر

ما بعد الفتره
بلاث سنين
وقيل بها بسبب
ذلك ما في
سياق السؤال في
ما في التفسير

نظهر المعنى حتى ناسب التاسيس والرجز هنا الاوثان كما سياتي في التفسير من تفسير الراوي
والرجز لغه العذاب والخلق على الاوثان لانها سببه يحيى الوحي وتتابع هنا بمعنى ما تلاه مما
تاكيد معنوي وفي روايه الكشميهني وابي الوقت وتواتر والتواتر يحيى الذي يتلو بعضه بعضا بين
غير خلل فاتيه الآيه تعود على يحيى بن بكير ومتابعه عبد الله بن يوسف هذه عند المولف
في قصه موسى وابو صالح هو عبد الله بن صالح كاتب الليث وروايته هذه اخرجها
ابن سفيان في تاريخه عنه متروكا يحيى بن بكير ومن زعم انه ابو صالح عبد الغفار
ابن داود الحراني فقد اخطا على عبد الله بن صالح المقرئ الاول بمثلثه وحديثه في الزهريات
للاسماعيلي وقال يونس بواني بدل الالف وتعمر بهمزه ان راشد بوادره اي حالاتي الخوف
بوادره بدل قول عقيل برجف فؤاده والبوادر جمع بادره وهي اللحمه التي بين المنكب
والعنق تضطرب عند قرع الاسنان الحديث الثالث جابر العاكمه بحاء ثم كاف ثم ميم
الشئ يمسكه وكان ملازم تحريك شفتيه حتى لا ينفك عن ذلك كلما جاءه الوحي
وقد ورد استعمالها بهذا المعنى في قول الشاعر وانا لما نضرب الكبش ضربه
على راسه تلقى اللسان من الفم اي ذلك وصف لنا لازم لا ننفك عنه حتى كانا بعضه
من بعضه اطلقت بدون اداه تشبيه للمبالغه وانا نقول كما وغره ان السعد برد كان
العلاج ناشئا من تحريك الشفتين اي بعد العلاج منه فبرده ان يرى ما في الصنيف
في التعبير من طريق حمزه عن موسى بن ابي عائشه يشعر على قوله كان ما يحرك دون ذكر العلاج
فان ظاهره كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل جبريل بالوحي كان يحرك به لسانه وشفتيه
وبهذه الروايه يظهر مطابقه ذكر اللسان في الآيه للترجمه فكان رسول الله صلى الله عليه
لم ينقل ان عباس راى فقال سعيد الراوي عنه لان ابن عباس لم
ير النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحال لان سوره القيامه مكيه باتفاق وانبرا د
البخاري هذا الحديث في بدء الوحي يشعر بان ذلك كان في اول الامر وابن عباس
ولد قبل الهجره بثلاث سنين لكن يجوز ان يكون بعض الصحابه الذين شاهدوا
ذلك حكوه له وان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فيما بعد وبذا يعلم
المعتمد فقد ثبت صريحا في مسند ابي داود الطيالسي والبيهقي في تحريك الشفتين
واللسان عند ارساله صلى الله عليه وسلم الى الخط خشيه تفلت شئ من
القرآن فاراد ان يبادره في التلاوه فحبب القرآن فامر بان يكف عن مبادرته جبريل
القرآن وان لا يعجل حتى يقضى اليه وحيه فادل عليه قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به
من قبل ان يقضى اليك وحيه اي بالقرآن اه وعد ابن آدم من ثلثه منهم
بالنسيان او غيره كذا في اكثر الروايات وفي روايه كريمه والحموي

حصلت لك في صدرك وهو توضيح للاول وهذا التفسير وما بعده من حديث ابن عباس
وسياتي تفسير الايات المذكوره في محله من التفسير الحديث الرابع عبدان
هو عبد الله بن عثمان المروزي عبد الله هو ابن المبارك يونس هو ابن يزيد
الايلي اخبرنا يونس ومعمر نحوه اي ان عبد الله بن المبارك حدث به عبدان
عن يونس وحده وحدث به بشر بن محمد عن يونس ومعمر معا اما عن يونس فباللفظ
واما عن معمر فبالمعنى عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الاتي في
الحديث الذي بعده احد فقهاء التابعين وكان اجود ما يكون اكثر الروايات
برفع اجود اما على انه اسم كان وخبره محذوف نحو اخطب ما يكون الامير قائما
في يوم الجمعة او على انه مبتدا مضاف الى المصدر وهو ما يكون وما مصدرية و
خبره في رمضان والتقدير اجود اكوان رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان
والى هذا اشار البخاري في تبويبه في كتاب الصيام اذ قال باب اجود ما كان
النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان وفي رواية الاصيلي اجود بالنصب
على ان اسم كان ضمير النبي صلى الله عليه وسلم واجود خبرها والتقدير وكان صلى الله
عليه وسلم مدة كونه في رمضان اجود منه في غيره ورجح الرفع لوروده الحديث عند
المؤلف في الصوم بدون كان فلرسول الله اللام للابتداء زيدت على المبتدا
تاكيدا وهي جواب قسم مقدر وفي الحديث فوائد منها الحث على الجود كل وقت
والزياده منه في رمضان وعند الاجتماع باهل الصلاح ومنها زياره اهل الفضل
والصلاح وتكرار ذلك اذا كان المزور لا يكرهه واستحباب الاكثار من القراءه
في رمضان وكونها افضل من سائر الاذكار اذ لو كان ذكر غيرها افضل او مساويا
لفعلاه وفيه اشاره الى ان ابتداء نزول القران كان في رمضان قيل لك وفوت
المدارسه ... وتقدمت نكته ايراد هذا الحديث في هذا الباب الحديث
الخامس ابو اليمان في رواية الاصيلي وكريمه ابن الحكم بن نافع وهو ... ان
ابا سفيان هو صخر بن حرب بن اميه بن عبد شمس بن عبد مناف هرقل بكسر الهاء
وفتح الراء وسكون القاف على ذلك اشهر شيئا هو اسم ملك الروم ... صلى الله عليه
وسلم وهو صاحب حروب الشام في زمن الصديق وعمر ولقب ملك الروم قيصر كما
يلقب ملك الفرس كسرى ونحوه في ركب اي حال كونه في جمله ركب جمع راكب كصحب و
صاحب وهم اصحاب الابل العشره فما فوقها وخص ابو سفيان بالذكر لانه كبيرهم وكان
عدد الركب ثلاثين رجلا رواه الحاكم في الاكليل ولابن السكن نحو من عشرين تجارا بضم
التاء وتشديد الجيم او كسر التاء مع تخفيف الجيم جمع تاجر في المده يعني مده صلح الحديبيه

على الاظهر

الآتي

17

الآتي في المغازي وكان عقده في سنة ست على عشر سنين كما في السيره ثم نقضوا
فغزاهم صلى الله عليه وسلم في سنة ثمان وفتح مكه مادّ بتشديد الدال فعل ماض من
المفاعله تقول مادا غريمه اذا اتفقا على مده اجلا الدين اليها وهاد قريش بالنصب
مفعول معه فاتوه الفاء فيه فصيحه وهي الداله على محذوف قبلها هو سبب لما بعدها
اذ التقدير ارسل اليه في طلب اتيان الركب اليه فجاء الرسول فطلب اتيانهم فاتوه
كقوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فضرب فانفجرت ووقع عند المؤلف
في الجهاد ان الرسول وجدهم ببعض الشام وفي رواية ابي نعيم في الدلائل تعيين الموضع
وهو غزه قال وكانت وجه متجرهم وكذا رواه ابن اسحق في المغازي عن الزهري بايلياء
بهمزه مكسوره بعدها ياء اخرى ساكنه ثم لام مكسوره ثم ياء اخرى ثم الف ممدوده
بهمزه وحكى البكري فيها القصر قيل معناه بيت الله وفي الجهاد عند المؤلف ان هرقل لما كشف الله
عنه جنود فارس مشى من حمص الى ايلياء شكرا لله وتفصيل قصه هرقل وجنود فارس
في تاريخ الطبري وغيره فدعاهم في مجلسه اي حال كونه في مجلسه وللمصنف في الجهاد
فادخلنا عليه فاذا هو جالس في مجلس ملكه وعليه التاج وحوله بالنصب لانه ظرف
عظماء الروم من ولد عيص بن اسحق بن ابراهيم عليهما السلام على الصحيح ودخل فيهم
طوائف من العرب من تنوخ وبهرا وغيرهم من غسان كانوا سكان الشام فلما
اجلاهم المسلمون عنها دخلوا بلاد الروم فاستوطنوها فاختلطت انسابهم ثم دعاهم
اي استدعاهم بعد ان حضروا الترجمان بضم الجيم مع النون والضم في التاء وبفتح
... وهو المعبر عن لغة بلغة وفي روايه الاصيلي وغيره بترجمانه فقال اي الترجمان
على لسان هرقل قال ابو سفيان فقلت انا اقربهم نسبا يوضح ذلك روايه المصنف في
الجهاد ونصها قال ما قرابتك منه قلت هو ابن عمي قال ابو سفيان ولم يكن في
الركب من بني عبد مناف غيري انتهى وعبد مناف الاب الرابع للنبي صلى الله عليه وسلم
وكذا لابي سفيان وفي قوله ابن عمي تجوز اذ جدهما ابا عم فان عبد المطلب بن عم
ابيه وخص هرقل الاقرب لانه احرى بالاطلاع على اموره ظاهرا وباطنا ولان
البعيد لا يؤمن ان يقدح في نسبه ... عنه واجعلوهم عند ظهره اي لئلا يستحيوا
ان يواجهوه بالتكذيب وقد صرح بذلك الواقدي في روايته فان كذبني بتخفيف الذال
اي نقل الي الكذب قال اي ابو سفيان قوله في روايه كريمه وابي الوقت بدون قال
... مشكل ... الاشكال الكذب عنه للاصيلي عنه اي ...
عنه كذبا ... ابو سفيان ... التكذيب عند قيصر لا ...
في عداوة النبي صلى الله عليه وسلم دل على ذلك ... رواه ابن اسحق ...

ما رددوا على ولكني لست امرأ سيدا انكم عن الكذب علمت ان ايسرني فلك
ان اما الذبت ان يحفظوا ذلك عني ثم يتحدثوا به فلم اكذبه ثم كان اول الرواية
بالنصب على الخبرية ويجوز الرفع على الاسمية كيف نسبه فيكم اي اهو من اشرافكم
ام لا ذو نسب والتكبير فيه للتعظيم هل قال هذا القول منكم احد قط قبله للكشميهني
ومنه قول عمر صلينا اكثر ما كنا قط وآمنه رهبتين هل كان من آبائه ملك
للكريمة والاصيلي وابي الوقت زاده يمن انجاره ولابن عساكر ينتمي من
وملك فعل ماض والمعنى في اللفظين واضح فاشراف الناس اتبعوه بهمزة
الاستفهام وللكشميهني اتبعه اشراف الناس
والمراد بالاشراف اهل النخوة والتكبر منهم لا كل شريف حتى لابي
بكر وعمر وامثالهما ممن اسلم قبل هذا السؤال سخطه بضم اوله وفتح
ثالثه خرج هذا من ارتد منكم او سخط نفسا في عبيد الله بن محمد سخال بكسر اوله
اي تؤب جمع سخل وهو الولد والمعنى ان الحرب نوبة له ونوبة علينا كما قال
السخال التي يشتى بها نوبة مثلي هذا السخل ونوبة مثل هذا السخل يقاوله في الاشتقاق وبها
يحتمل كونه مصدرا معنى المساجلة اي المناوبة بالسجل يقول ساجلته سجالا
شبه حال المخاطرين في ظهور هذا امره ودوائه اخبني حال المستفتين يستفتي
هذا فلوا هذا فلوا واشار ابو سفيان الى ما وقع في عمره مدة وعمره
احد وعشرون فلم يغلبوا يوم بدر والحرب سجال يقول اعبد الله
وحده فيه ان اللام صحيفة معروفة لان ابا سفيان من اهل اللسان وقد اني
بقوله ليقول اعبد الله في جواب ما يأمركم والراوي عنه وهو ابن عباس من افصح
العرب وقد اقره عليه ولا نشرك به شيئا سقطت الواو من رواية المستملي
فتكون تاكيد القوله وضده وان تركوا ما يقول آباؤكم كلمة جامعة لتركهم ما كانوا
عليه في الجاهلية وانما ذكر الآباء اساءة الى ما زعموه عذرا في مخالفتهم له لان
الآباء قدوة عند النزعة عند الاوثان والنصارى وامرنا بالصلاة
والصدق للصنعاني في روايته الصدقة بدل الصدق وروح البلخي وشيبة في روايته
الوليد في التفسير والزكاة بالتثنية الصلاة بالزكاة معهود في الشرع وقد
جمع بينهما في الحج وفي روايته اي في رعن سحنه الكشميهني والسرخسي بدل الصلاة

والصدق

والصدق والصدقة ما تسني بضم اوله كذا للكشميهني ولغيره تاسي بفتح التاء على المرة
وذلك امر الايمان فانه يظهر نورانيته في الدارين حتى يتم بالامور الحسنة
فيه من صلاة وزكاة وصيام وغزو وذلك اتباع النبي صلى الله عليه وسلم لم تزالوا
في زيادة حتى كمل بهم ما اراد الله تعالى من اظهار دينه واتمام نعمته حين تخالط
بشاشته القلوب هكذا روي منصوبا بشاشته وجر القلوب بالاضافة اي حين
تخالط الايمان انشراح الصدر وروي بشاشته برفع شاشته واضافته
الى الضمير ونصب القلوب مفعولا اي حين تخالط بشاشة الايمان اي سروره
القلوب فينشرح له الصدر زاد الصنعاني في الايمان يزداد به محبا وفرحا
وفي رواية ابن اسحق وذلك حلاوة الايمان لا تدخل قلبا فتخرج منه وسيطه
هذه الرواية بسرد بعد قول سؤاله العاشر وجوابه وقد ذكرت الجميع في رواية
المولف التي في الحج وهل احلص بضم اللام اي اصل فعال خلص الذال اي وصل
فتحشت بالحاء المعجمة اي خلقت وقد عقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم
في الكتاب اليه اسلم تسلم فلم يشبه لحمل السلامة على اطلاقها في الدنيا والآخرة
مع التوفيق لله سبحانه فغسلت عن قدميه مبالغة في خدمته وفي الصحاح
ما قبل على غسل قدميه اشاره الى انه لو وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم لاحب
على التبرك به ولم تطلب منه ولاية منصب ولبطن ملكه بابحث قدمي اي بمنتهى
القدس وفي ملكه لانه موضع استقراره الذي استلاه عليه اتم استيلاء
عليه حسا ومعنى وما شوى ان هرقل آثر ملكه وفاداه على الضلال بحارته
للمسلمين في غزوة تبوك سنة ثمان بعد هذه القصة بدون السنتين وقع تغاري
اي تحاجن وقع المسلمين لما نزلوا ابعان من ارض الشام ان هرقل يريد
من الجزيرة ان يحمل فيه الوقيعة وفي صحيح ان خناق من الخيل ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب الله الخاشن تركيد بفتح وتاء فارت الاجانة وفحت وفي مسند احمد
انه قد سن سؤال النبي صلى الله عليه وسلم انى مسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
كتب بالتوحيد ثم انبئه بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وبالهمزة
بانه اظهر التصديق لكنه لم يستشعر عليه ولم ينهل بفتحه بدلو شبه علمه وآثاره الفاضلة
على الباطنة بوادي آتى من ذلك انه خط الكتاب وقرأه بحيث لا يلتبس
بهو ابو حنيفة الكلبي صحابي جليل من اجمل من وحي يعني الذي صلى الله عليه وسلم في

اسلم ابو سفيان

آخر سنة ست بعد ان رجع من الحديبية كتابه الى هرقل وكان وصوله في المحرم
سنة سبع قاله الواقدي وما ذهبه في حلافة معاوية بصري بضم اوله والقصر
مدينة بين المدينة ودمشق وقيل هي حوران وعظمها هو الحارث بن ابي شمر الغساني
وفي معجم الصحابة لابن السكن انه ارسل بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل
مع عدي بن حاتم وكان عدي اذ ذاك نصرانيا وصله به ورده حسنا من محمد
فيه ان السنة ان يبدأ الكاتب بنفسه وهو قول الجمهور وان بين النبي لا يبدأ
الغاية ماني في غير الزمان والمكان كما قاله ابو حيان عظيم الروم عبارته لصاحبه
المؤلف وعدل اليه عن الملك او الامر لانه لا ولاية له شرعا سلام على من
اتبع الهدى ظاهر رواية المصنف في الاستذان السلام بتعريف كما ورد
في طه في قصة موسى وهارون مع فرعون وظاهر السياق انها من جملة ما امرا
ان يقولاه فان سلم ابتدأ الكافر بالسلام اجيب بانه ليس ممن اتبع
الهدى فلم يسلم عليه على انه ليس المراد من هذا التحية بل دعاء له
ممن اسلم ولهذا جاء بعده في الآية ان العذاب على من كذب وتولى بدعائية
الاسلام بكسر الدال من قولك دعا يدعو دعاية نحو شكا يشكو شكاية والسلم بدا
الاسلام اي الكلمة الداعية الى الاسلام وهي قوله ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله والباء بمعنى الى اسلم تسلم غايته في البلاغة وفنه من انواع البديع
الجناس الاشتقاقي يؤتك جواب ان للامر وفي الكلام التفات اسلم يؤتك
بكرارا اسلم ومحلها الجزم ويحتمل ان يكون الامر الاول للدعوة الى الاسلام والثاني
للاجر فلم يلم عليه كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا امنوا بالله ورسوله الآية وقد
اعطاه الاجر مرتين لكونه كان مؤمنا بنبيه ثم امن بمحمد صلى الله عليه وسلم كما في
حديث الشعبي الآتي في كتاب العلم وهو موافق لقوله تعالى اولئك يؤتون اجرهم
مرتين الآية ويحتمل ان يكون المراد من جهة اسلامه ومن جهة ان اسلام يكون سببا
لاسلام اتباعه فان توليت حقيقة التولي انما هو الوصم استعمل مجازا في
الاعراض عن الشيء وهو استعارة بتبعية الاريسيين جمع اريسي وهو منسوب الى
اريس بوزن فعيل بفتح اوله وكسر ثالثه حرثه يا وكما جاء به رواية
الاصيلي ذكره في رواية غيره هنا قال ابن سيده الاريس الاكار اي الفلاح
عند ثعلب وهذا هو المراد هنا وان فسر الاريس بغير ذلك في رواية ابن السكن

عن الزهري

عن الزهري فان عليك اثم الاكارين زاد البرقاني في روايته يعني الحراثين ولوبذه ايضا
ماني رواية الداسكي فان عليك اثم الفلاحين قال خط اراد ان عليه اثم الضعفة
والاتباع اذا لم يسلموا لتليد الله لان الاضاعة اتباع الاكابر اهـ وفي الحلم حذف
دل عليه المعنى اي فان عليك مع اثمك اثم الاريسيين ولا تعارض الحديث قوله
تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى لان وزر الاثم لا تحمله غيره ولكن الفاعل للسيئات
المتسبب فيها تحمل من جهتين جهة فعله وجهة تسببه ويا اهل الكتاب هكذا وقع
بإثبات الواو في اوله وذكر القاضي ان الواو ساقطة من رواية الاصيلي وابي ذر وعلى
ثبوتها فهي داخلة على مقدر عاطفة على قوله ادعوك بدعاية الاسلام وابهر
لك ولا تبالي عكاشا لقول الله تعالى اهل الكتاب وقد استنبط الامام اللخمي فقه
هذا ان الخطاب ان يدين اهل الكتاب كان في حكمهم في النكاح والناكحة لان هرقل هو
وقومه لسوا من بني اسرائيل ممن دخل في النصرانية بعد التبديل وقد قال له الروم
ان اهل الكتاب بعد لم على ان حكمهم حكم اهل الكتاب حلافا لمن خص ذلك الاسرائيليين ومن علم
ان سلفه دخلوا في النصرانية قبل النسخ والتبديل الصحيح اللفظ وهو اختلاط الاصوات
في الحي صخبا وفي الحجر ذلا لا ادري ما قالوا أمر بفتح الهمزة وكسر الميم عظم ابن ابي جمرة
اراد به النبي صلى الله عليه وسلم وابو هشيم قال خط وان شبيه وغيره هو وطرس خراعة
حالف قريشا في عباده الاوثان وقيل عبد الشعرى فنسبوا اليه لانه اشتهر اكثر في المحالفة
عباده الاوثان وقيل هو ابو النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة واسمه الحارث بن عبد العزى
قاله ابو الفتح الازدي وابن ماكولا وقيل عمر فلك بالتعريف انه بخاثه بكسر الهمزة
تصغير لاشخ لثبوت اللام في الرواية الاخرى ملك بني الاصفر هم الروم قال السهيلي
الى الاصفر بن روم بن عيص لان جدهم روم بن عيص تزوج بنت ملك الحبشة فحملت بولد
ولده بين البياض والسواد فسمي الاصفر وقال ابن هشام في النجاشي انما لقب
الاصفر لان جدته ساره زوج ابرهيم الخليل جدته الذي سيظهر اي يغلب على من ناواه
من قريش وغيرهم حتى ادخل الله على الاسلام اي حين ظهر على قريش بفتح مكة فان ابا سفيان
من مسلمة الفتح وذلك يقضي قوة البين بانه سيظهر على غير قريش فما بعد حتى هنا
اولى بحكم ما قبلها وكاد ان اثر ظهور بالظاء المهملة في رواية الحمويي والمستملي
وهو لغة حارس السنان ووقع في رواية الاصيلي بن يونس ان ناظور آراده
الذي في آخره وعلى هذا فالواو اسم اعجمي شبيه الواو في قوله وكان عاطفة والله سبحانه

عن الزهري اخبرني محمد الله ذكر الحديث ثم قال الزهري وكان ابن الناظور يحدث ان الزهري لقي ابن الناظور بدمشق في دلائل النبوة لابي نعيم قال الزهري لقيته بدمشق في زمن عبد الملك ينسبه ابن الناظور موصولة لا معلقة ولا مرسلة بالاسناد عن ابي سفيان وان زعم كلام الامرين زاعم وان وصف ابن الناظور بكونه سفيا لسنيه على انه كان مطلعا على اسرارهم عالما بحقائق اخبارهم قال سفيا منصوب على الاختصاص او مرفوع على الصفة وهي رواية ابي ذر سُفْيا بضم السين المهملة والفاء كذا في رواية عبراي ذر ونون منصوب على انه خبر كان ويحدث خبر بعد خبر وفي رواية المستملي والسرخسي اسفيا بهمزة مضمومة اوله وسكون السين وفي رواية الكشميهني سَتْف بكسر الفاء المشددة على عالم يسم فاعله والسَّتْف والسف لفظ اعجمي معناه رئيس دين النصارى حين قدم البياع يعني لهذه الايام جنوده عليهم عند غلبة جنود فارس واخراجهم وكان ذلك في السنة التي اعتمر فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية ومنع المسلمين نصرة الروم على فارس ففرحوا وقد ذكر الترمذي وغيره النكتة مستوفاة في تفسير قوله تعالى ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله في اول الحديث في الروم وعند المؤلف الاشارة الى ذلك خبيث النفس اي مهموما في رواية ابن اسحق النصر بما انهم قالوا له لقد اصبحت مهموما وقد تستعمل في اصل النفس وفي الصحيح لا تقولن احدكم خبثت نفسي كانه كره اللفظ والمراد الخطاب للمسلمين واما استعمال ذلك في حق من قتل فغير ممنوع البطارقة جمع بطريق بكسر اوله خراتم وله الروم جزأ المهملة وتشديد الزاي اي حزه بحزه منونة اي كاهنا قال جزأ الحنت يجزؤ حزوا اي كهن ينظر في النجوم ان جعلتها خبرا ثانيا مع لانه كان بمعنى الامرين وان جعلتها تفسيرا للضمير فلا كما قاله ابن مالك في الكشاف نظر وازره يستند الى الشيء يظهر وازره يستفاد من احكام النجوم وكان كل من الامرين شاغلا قلبه عما جاء عليه الى ان اظهر الله الاسلام فانكسرت شوكتهم واسقط الشرع الاعتماد عليهم فان قيل في صاع للبخاري ابرا دهذا الخبر لشعر شقوته امر التحمن الاعتماد على ما دل عليه احكامهم اجيب بانه لم يقصد ذلك بل قصد ابشار النبي صلى الله عليه وسلم حتى من كل طريق وعلى لسان كل فريق من محق ومبطل كامن ومنجم وانى وحتى لتكون اقامة الحجة لنبوته على ابلغ وجه ملك الحبشة

بضم الميم واسكان اللام وللكشميهني بفتح الميم وكسر اللام قد ظهر اي غلب وفي ملك الاسلام كان اشد اظهورا الى صلى الله عليه وسلم على كفار مكة لانه صالحهم بالحديبية وعاهدهم وانزل الله تعالى عليه انا فتحنا لك فتحا مبينا ثم كان سبب فتح مكة نقض قريش هذا العهد وعقد سبب الظهور وظهور فلا يهلك بضم اوله من الاهلاك اي لا يقتل اهم انار اليم شانهم امرهم مدائن جمع مدينة مال اوعلى الفارسي من جعله فعيلة من قولك مدن بالمكان اي اقام به قمزة كفيل ومن جعله مفعلة من دان اي ملك لم يهمزه كعايش ابني ملك غسان هو صاحب بصرى الذي مر ذكره ويحتمل ان يكون الرجل الذي بعث به عدي بن حاتم الذي روى ان السكين انه ارسله كتاب النبي صلى الله عليه وسلم كان من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوهم ان ذلك كان في اوائل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم وقد دفعت رواية ان اسحق هذا الوهم بقوله قال فخرج بن ظهرانا رجل يزعم انه نبي وقد اسعده ناس وخالفه ناس فكانت بيننا ملاحم في مواطن فتركتهم وهم على ذلك هم مختتنون في رواية الاصيلي مختنون بالميم والاول اعم فائدة هذا املك هذه الامة قد ظهر كذا للاكثر الرواة بضم وسكون وللعابي بفتح فكسور ولابي ذر عن الكشميهني وحده يملك فعل مضارع قال الفاضي اظنها ضمة اليم انقلبت بها فصحف ابداي وشهد له ان الرواة على حذف الباقي اوله ووجهه السهيلي ٢ اما اليم ما فعله سيدا وخبره وصح ان يكون هذا بعض الذي كان يجوزه الكوفيون في قوله وهذا بعلي شيخا اي الذي يملك هذه الامة قد ظهر قال شيخنا وذات في اصل معتمد وعليه علامة السرخسي بما يوجد في اولى ووجهها اقرب من توجيه الاول لانه حينئذ يكون الاشارة بهذا الى ما ذكره من نظره في حكم النجوم والباء متعلقة بظهر اي هذا الحكم ظهر بملك هذه الامة الذي يختن بوسه بالخصيف مدسنه بعروف قد للروم وسار هرقل الى حمص لانها كانت داره وملكه وكانت في زمانه اعظم من دمشق فحمت على يد ابي عبيدة سنة ست عشرة بلا يوم اي لم يفارق حمص ممنوع الصرف للعجمة والعلمية وفيها الباءات ايضا اعيار المدينة فاذن بالقصر من الاذن وفي رواية المستملي وغيره بالمد اي علم دسكرة بسكون المهملة قصر هرقل بنبوت ألوشد بمعجمتين فمهملة بوزن احمد اخيره وللكشميهني بتمامه بموحدة وللاصيلي صالح هذا النبي قد الاي درولغيره بحذف اللام خاصوا بهم اي غزوا وسبوهم بالجر دون غيرها من الوجوه لمناسبة الجهل وعدم الفطنة بل هم اضل وابس في رواية الكشميهني والاصيلي وبئس بتقديم الباء على الميم وهو قلب الاول من الايمان اي ايمانهم بما اظهروه وايمانه لانه شيخ بلغه كما قدمناه وقد كان قادرا على ان يقر عنهم ويترك ملكه وغيبة فما عند الله واسع ولي التوفيق ايضا اي قريبا وهو نصب على الحال فكان ذلك اخر شان هرقل اي فما يتعلق بهذه القصة المتعلقة بدعائه الى الايمان خاتمته او آخر شأنه في علم الراوي بعد وقع لهرقل قصص اخرى بعد ذلك من تجهيزه الجيوش الى مؤتة ومن تجهيزه الجيوش الى بولاق ومكاتبته النبي صلى الله عليه وسلم له ما ساوعد ذلك واحلاف العاربون هل هو الذي جاربه المسلمون في فتن ابي بكر وعمر او ابنه والاظهر انه هو رواه صالح بن كيسان وابن وسعد عن الزهري رواية صالح اخرجها المؤلف في كتاب الجهاد ورواية معمر بن سعد عن صالح بن كيسان عن الزهري باسناده ورواية يونس وهو ابن يزيد الايلي اخرجها المؤلف في الجهاد مختصرة من طريق الليث وفي الاسناد ان مختصرة من طريق ابن المبارك كلاهما عن يونس عن الزهري سماه بعيه

وقد ساق هذا تماما الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث ورواه معمر ساقه المؤلف تماما
في التفسير من طريق ابراهيم بن موسى عن هشام عن معمر وطريق عبد الله بن محمد عن عبد الرزاق عن معمر عن
الزهري نسخة وكلام الكرماني في هذا ينبئ عن قصور في علم الاسناد وممارسة الجامع الصحيح **كتاب**
الايمان هو خبر مبتدأ محذوف تقديره هذا كتاب الايمان والكتاب لغة مصدر يقال كتب يكتب كتابة
وكتابا ومادة كتب دالة على الجمع والضم وعرف المصنف على ان الترجمة بكتاب لكذا الانواع بما يشتمل من علم
يعبر عن النوع منها بالباب اشارة الى انه من ثم يدخل فيه اي عنده والايمان لغة التصديق وشرعا
تصديق خاص وهو تصديق محمد صلى الله عليه وسلم بالقلب في جميع ما علم بالضرورة مجيئه كالتوحيد
والنبوة والبعث والجزاء اجمالا فيما علم اجمالا وتفصيلا فيما علم تفصيلا حتى تجب تعيينه باسمه من الاعتقاد
الملائكة وهذا التصديق كاف فيمن لم يتمكن به ثم اخترم قبل اتساع وقت للشهادة بلسانه فقد نقل
الامام الرازي في تفسيره اول سورة البقرة الاجماع على انه مؤمن مستوجب للجنة ولكن نقل
الغزالي في الاحياء والقاضي في الشفا خلافا فيه وقالا الصحيح انه مؤمن واما من صدق بقلبه وساعده
من العمر مهلة للنطق بكلمتي الشهادة وعلم وجوبه ولكنه لم ينطق فليس يحكم له بالايمان ظاهرا
وهل هو مؤمن عند الله فيه خلاف مبني على الخلاف في النطق بالشهادتين هل هو ركن من شطر الايمان
احتمل سقوطه في حالتي الاكراه والاخترام السابق او هو شرط لاجراء الاحكام في الدنيا لان تصديق
القلب امر باطن لا بد له من علامة يدل عليه تكون مناطا للاحكام فمن قال انه ركن قال ليس بمؤمن
وهذا ما رجحه القاضي ومن قال انه شرط قال هو مؤمن عند الله وان لم يكن مؤمنا في احكام الدنيا
كما ان المنافق وهو من اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كافر عند الله وان سمي مؤمنا وحكم له باحكام
المؤمنين في الدنيا والقول بان النطق شرط لاجراء الاحكام رجحه الغزالي وهو منقول عن جمهور
المحققين وهل يعتبر في مسمى الايمان مع التصديق والاقرار العمل بما صدق به بان يفعل المأمور
ويترك المنهيات المنقول عن السلف اعتباره وسيأتي لكن انما اعتبروه في مسمى الايمان الكامل لا
الايمان الذي هو الاساس في النجاة بدخول الجنة خلافا للمعتزلة والخوارج فانهم اعتبروه ركنا
من حقيقة الايمان بهذا المعنى فحكموا بالخلود لمرتكب الكبيرة واخرجوه عن الايمان ثم اختلفوا فجعله
المعتزلة واسطة بين المؤمن والكافر وجعله الخوارج كافرا وكذا الروايات على تأخير البسملة
عن قوله كتاب الايمان **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس**
سقط لفظ باب من رواية الاصيلي **وهو اي الايمان قول وفعل ويزيد وينقص** في رواية الكشميهني
قول وعمل وهو اللفظ الوارد عن السلف وتوهم ابن التين انه داخل في المرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم وليس ذلك مراد المصنف وان كان قد ورد باسناد ضعيف والكلام هنا في مقامين الاول
كونه قولا وعملا والثاني كونه يزيد وينقص فاما القول فالمراد به النطق بالشهادتين واما العمل
فالمراد به ما هو اعم من عمل القلب والجوارح ليدخل الاعتقادات والعبادات والمراد من هذا اللفظ
الوارد عن السلف الذي نقل الترجمة انهم من قال الايمان اعتقاد ونطق ولا يضر معه معصية
فلم يعتبروا العمل اصلا بل لم يعتبر جمهورهم النطق ايضا وعلى الكرامية فانهم قالوا هو نطق فقط

وهذا

وهذا الخلاف فيمن يكون به مؤمنا عند الله واما عندنا فالحكم له بالايمان منوط بالاقرار فقط كما مر فمن اقر حكم
له بالايمان ظاهرا ولم يحكم عليه بكفر الا ان يعمل ما يدل على الكفر كالسجود للصنم فان كان الفعل فسقا
لا كفرا فاطلاق المؤمن على مرتكبه بالنظر الى اقراره وبنفيه عنه بالنظر الى كمال الايمان هو اما المقام
الثاني فذهب السلف الى ان الايمان يزيد وينقص وصرح به عبد الرزاق في مصنفه عن سفيان الثوري
ومالك والاوزاعي وابن جريج ومعمر وغيرهم وهؤلاء فقهاء الامصار في عصرهم ونقله ابو القاسم اللالكائي
في كتاب السنة عن الشافعي واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابي عبيد وغيرهم من الائمة وروى بسنده
الصحيح عن البخاري قال لقيت اكثر من الف رجل من العلماء بالامصار فما رأيت احدا منهم يختلف في ان الايمان
قول وعمل يزيد وينقص وقد اطنب ابن ابي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالاسانيد عن جمع كثير من
الصحابة والتابعين وقال الحاكم في مناقب الشافعي ثنا ابو العباس الاصم انا الربيع قال سمعت الشافعي
يقول الايمان قول وعمل ويزيد وينقص اسنده وذهب ابو حنيفة واصحابه وكثير من المتكلمين الى انه
لا يزيد ولا ينقص وحاول الامام الرازي وجمع من المتكلمين رد الخلاف الى اللفظ فقالوا هو متفرع على تفسير
الايمان فان قلنا الاعمال داخلة في مسماه فتقبلهما وان قلنا هو التصديق فقط فلا تقبلهما لان الواجب
هو اليقين وانه لا يقبل التفاوت بحسب ذاته لان التفاوت انما هو لاحتمال النقيض واحتمال
النقيض ولو ما بعد وجه ينافي اليقين ولا بحسب متعلقه لانه جميع ما علم بالضرورة مجيء الرسول به
والجميع من حيث هو جميع لا يتصور فيه تعدد والا لم يكن جميعا والحق ان التصديق يقبل الزيادة والنقصان
بحسب الذات وبحسب المتعلق اما الاول فباعتبار القوة والضعف فان التصديق من الكيفيات
النفسانية المتفاوتة قوة وضعفا فانه يقوى بكثرة التأمل وتظاهر الادلة ولذا يكون ايمان الصديق
اقوى بحيث لا يتزلزل بعارض ولا يتشكك عاقل في ان تصديق ابي بكر رضي الله عنه [illegible] تصديق احاد
الناس وقولكم الواجب اليقين والتفاوت لا يكون الا لاحتمال النقيض قلنا لا نسلم ان التفاوت لا يكون
الا لاحتمال النقيض فقط اذ يجوز ان يكون بالقوة والضعف بلا احتمال للنقيض ثم ما ذكرتموه يقتضي ان يكون ايمان
النبي واحاد الامة سواء وانه باطل اجماعا واما الثاني فلان افراد ما جاء به صلى الله عليه وسلم متعددة و
داخلة في التصديق الاجمالي فاذا علم واحد منها بخصوصه وصدق به كان هذا التصديق التفصيلي مغايرا
لذلك التصديق الاجمالي وهو جزء من الايمان ولا شك ان التصديقات التفصيلية تقبل الزيادة و
النقصان فكذا الايمان ومما استدل به المصنف من الايات الكريمة مقتنع بهما صرحهما بالزيادة
وثبوتها يثبت المقابل فان كل قابل للزيادة قابل للنقصان ضرورة **والحب في الله والبغض في الله**
من الايمان هو لفظ حديث اخرجه ابو داود من حديث ابي امامة والترمذي من حديث معاذ بن انس
ووجه الدلالة منه على ان الايمان يزيد وينقص ان الحب والبغض يتفاوتان وهما في هذا الحديث من
الايمان الكامل بدليل الحديث الآتي عند المصنف آية الايمان حب الانصار فقد جعل الحب علامة
على الايمان اي التصديق القلبي والعلامة غير المعلم **وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي**
اي ابن عميرة الكندي عامله على الجزيرة والموصل وهو تابعي ابن صحابي توفي سنة عشرين ومائة وهذا
التعليق وصله الامام احمد وابو بكر بن ابي شيبة في كتاب الايمان لهما من طريق عيسى بن عاصم حدثني

عدى بن مدى قال قلت الى عمر بن عبد العزيز اما بعد فان للايمان فرائض الى آخره وقد اللط وقع في معظم روايات الصحيح اعني للايمان بلام الجر وفرائض بالنصب على انها اسم ان وفي روايته ان عساكر ان الايمان فرائض على ان الايمان اسم ان وفرائض وما عطف عليه خبرها والفرائض الاعمال المفروضة وشرائع اي عقائد دينيه وحدودا اي منهيات وسننا اي مندوبات وفي نسخ هذه الامور بدلك وقايا بالاعتقاد والعمل وجوبا وندبا وتحريما وكراهة مع عدم التكرار وموضع الشاهد لزيادة الايمان ونقصانه من هذا الاثر هو قول عمر بن عبد العزيز استكمل ولم يستكمل والاستشهاد على زيادته ان عساكر ظاهر وكما على رواية المعظم بعد استشكله الكرماني بان الايمان فيها غير الفرائض وما معها فان ما المنفي غير التي وجوابه ان الايمان هو مجموع الفرائض والشرائع والسنن والمجموع غير كل فرد افراده وتطرق ذلك قوله للصلاة اركان وسنن مع ان الصلاة جملة الاركان والسنن ويدل على ارادة ذلك قوله لعل من استكمل بعد استكمل الايمان ومن لم يستكمل لم يستكمل الايمان وقال ابو هريرة عليه السلام ولكن ليطمئن قلبي اشار الى تفسير سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما لهذه الاية فقد روى ابن جرير بسنده الصحيح الى سعيد قال قوله ليطمئن قلبي اي يزداد يقيني وعن مجاهد اي لازداد ايمانا الى ايماني وانما فصل المصنف بين هذه الاية وبين الايات التي قبلها لان الدليل يوخذ من ملك ما للنفي ومن هذه ما للاشارة وقال معاذ هو ابن جبل صرح به الاصيلي وهذا التعليق وصله احمد وابو بكر ابن مسند صحيح وفي روايته لهما كان معاذ بن جبل يقول للرجل من اخوانه اجلس بنا نومن ساعة فيجلسان فيذكران الله تعالى ويحمدانه نومن بالجزم هو ما للاسود وحده لاستمراره منه امتثاع حمله على اصل الايمان لان معاذا مومن واي مؤمن موجب حمله على زيادة الايمان نزاده العمل او فوه النصد من تكرار النظر وقال ابن مسعود اليقين الايمان كله هو طرف من اثر وصله الطبراني بسند صحيح وبقيته والصبر نصف الايمان واخرجه ابو نعيم في الحلية والبيهقي في الزهد من حديثه مرفوعا ولا يثبت رفعه وموضع الاستشهاد قوله كله لدلالة كل على ان له بعضا وقال ابن عمر حسنه الخوف اي الايمان لان المراد بالتقوى وقاية النفس عن الشرك وسائر الاعمال السيئة والمواظبة على الاعمال الصالحة حال بالمهملة والكاف الخفيفة اي تردد وموضع الشاهد الاشارة الى ان بعض المؤمنين يبلغ درجة الايمان وبعضهم لم يبلغه فهو يزيد وينقص وقد ورد معنى قول ابن عمر عند مسلم من حديث النواس مرفوعا وعند احمد من حديث وابصة وحسن الترمذي من حديث شعطمة السعدي مرفوعا لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به باس وقال مجاهد وصل هذا التعليق عبد ابن حميد في تفسيره اوصيناك يا محمد واياه دينا واحدا قال الامام الفخر اي وصع في اصل الصحيح جميع الروايات وقد تصحيف والصواب اوصاك يا محمد واياه كذا اخرجه عبد بن حميد والطبري وابن المنذر وفي معاصرهم وبه يسقيم الكلام وكيف يصرف محمد الصبر لنوح وحده مع ان في السياق ذكر جماعة اسمى وهو توجيه حسن لكنه لا تعين لان افراد الصبر لا يمنع فان نوحا اولى في الاية وغايته اذا ذكر من لفظ المفسر ان يكون البخاري اورد بعض المعنى بلفظ مغاير وقال ابن عباس وصل هذا التعليق عبد الرزاق بمعناه بسند صحيح شرعة ومنهاجا المنهج السبيل

ما لا يرفع الموافق للشرع اول من الاتفاق المخالف له وان الاولى في العبادة القصد والملازمة لا المبالغة المفضية الى الترك كما جاء في الحديث الاخر المثبت اي المجد في السير لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وتشوف عمه الغضب عند مخالفة امر الشرع والانكار على الخالف للتفاهل لفهم المعنى اذا فصوى الفهم حريصا له على الحفظ وجواز تحدث المرء بما فعله من فضل بحسب الحاجة لذلك عند الامن من المباهاة والتعاظم وبيان ان لرسول الله صلى الله عليه وسلم رتبة الكمال الانساني لانه منحصر في الحكيمين العليمة والعلمية وقد اشار الى الاولى بقوله اعلمكم بالله واشدكم له خشية وهذا الحديث من افراد البخاري عن مسلم وهو من غرائب الصحيح قال شيخنا لا اعرفه الا من هذا الوجه فهو مشهور عن هشام فرد مطلق من حديثه عن ابيه عن عائشة

فائدة **تفاضل اهل الايمان في الاعمال** في طرقه ويحتمل ان يكون سببه اي العامل الحاصل سبب الاعمال الحديث الاول اسهيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن احمد بن مالك عمرو هو ابن يحيى المازني مثقال حبة بفتح الحاء هو اشارة الى مالا يدخل تحت هو شكل ليكون عيارا في الخردل لا في الوزن لان الايمان ليس بجسم يحصره الوزن ولكن ما يتمثل من المعقول فيرد الى المحسوس لتفهم وتشبه به ليعلم تفاوت العلما المراد بحسبه الحديث هما مازاد من الاعمال على اصل التوحيد بعد رواية في الصحيح اخرجوا من قال لا اله الا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة ثم بعد هذا اخرج منها من لم يعمل خيرا قط غير التوحيد قال فقيه ان ما زاد يسمى ايمانا لانه قال من ايمان اهـ ومحل بسط الكلام على هذا حديث الشفاعة في كتاب الرقاق قال وهيب اي ابن خالد حدثنا عمرو الناقد بن علي المازني الذكور الحياء بالحفض على الحكاية ومراده ان وهيبا وافق مالكا في روايته لهذا الحديث عن عمرو بن يحيى بسنده ومتنه فزال بهذا الماء ولم يشك كما شك مالك وقال خرجه لي بن جرير هو على الحكاية ايضا اي قال وهيب في روايته عن خرجه لي بن جرير فخالف مالكا ايضا في هذه الكلمة وقد ساق المولف حديث وهيب هذا في كتاب الرقاق عن موسى بن اسمعيل عن وهيب وسياقه اتم من سياق مالك لكن قال من خردل من ايمان كرواية مالك فاعترض على المصنف بهذا ولا اعتراض عليه فان ابا بكر بن ابي شيبة اخرج هذا الحديث في مسنده عن عفان بن مسلم عن وهيب فقال من خرجه لي من خير كما علقه المصنف فبين انه مراده لا لفظ موسى وقد طابقه هذا الحديث للترجمة ظاهرا واراد بما زاده الوعد للموحد لما فهمه من بيان ضرر المعاصي مع الايمان وعمل المعتزلة في ان المعاصي موجبة للخلود الحديث الثاني محمد هو ابن سلام بالتصغير هو ابو ثابت المدني عن صالح هو ابن كيسان عن ابي امامة بن سهل هو ابن حنيف كما ثبت في رواية الاصيلي ورجال الاسناد كلهم مدنيون كما لذي قبله والكلام على المتن مامي في كتاب العلم وطابقته للترجمة ظاهرة من جهة ما وبل البعض بالذنوب وابهم معاصلوب في نفسها فدل على انهم معاصلون في الايمان الذي بضعة الجمع **فائدة** المذكور في عدم دخول الجنة مع بقية المباحث في باب امور الايمان ونكتة عدم الاتيان بالحديث السابق والحاق شعبة من الايمان انه هناك ذكر سعا وبعضا وهنا مستقلا

الحبة بكسر الحاء المهملة الواحدة من حب البقل وحب القمح ونحوه وضرب نحو

ومقصود امرت على رجل مال سهما لم اعرف اسم هذين الرجلين الواعظ والموعوظ **يعظ** فسرته رواية المصنف
في الادب من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابن شهاب بلفظ يعاتب اخاه في الحياء **تقول** انك لتستحي حتى
كانه يقول قد اضر بك اشتهي **في الحياء** في سببيته كان الرجل كان كثير الحياء فكان ذلك يمنعه من اشياء
حضوفه يعاتبه اخوه على ذلك فقال له النبي صلى الله عليه وسلم **دعه** اي اتركه على هذا الخلق الحسن لم
زاده في ذلك توعيبا لحيله بانه من الايمان والظاهر ان المعاتب لاحه في الحياء لكمال لكونه من خلال الايمان كما تقدم
حسن الثاني قد مان ويحتمل ان التاكيد لكونه مما يهتم به وان لم يكن من الكبار **باب**
بالتنوين اي في تفسير قوله تعالى فان تابوا الاية ووجه كون الحديث تفسيرا للاية ان المراد بالتوبة
في الاية الرجوع عن الكفر الى التوحيد تفسره قوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وايضا فالمعلق في الاية والعصمة في الحديث يرجعان الى معنى واحد **عبد الله**
بن محمد هو المسندي بصحيح النون **ابو روح** بفتح الراء المزني بضم الميم المهملتين وللاصيلي حرمي وهو اسم بلفظ
النسب بدخلة الالف واللام للحق الاصل وغلط فيه كرمي وجهني فانه جعله منسوبا الى الحرم وجعل
اسم جده اسمه وذلك انه حرمي ابن عماره بن ابي حفصة واسم ابي حفصة ثابت ابي مالون وكانه راى في
كلام الكلاباذي بعدا بي حفصة واسمه ثابت فتوهم ان الضمير يعود على حرمي لانه المحدث عنه وليس
كذلك بل يعود على ابي حفصة وحرمي بصري الاصل والمولد والمنشا والمسكن والوفاة وليس منسوبا الى
الحرم بحال **واشد** بالعاف **ابن محمد** زاد الاصيلي يعني ابن زيد عبد الله بن عمر **ان اقاتل** اي بان وجدت
الجار من ان كثير **حتى يشهدوا** اعطت غاية المقاتلة وجود ما ذكر فمقتضاه ان من شهد واقام وآتى عصم
دمه ولو جحد ما في الاحكام فالجواب ان الشهادة بالرسالة تستلزم التصديق بما جاء به مع ان في الحديث
وهو قوله الا بحق الاسلام ما يدل على ذلك وانما لم يكتف به ونص على الصلاة والزكاة للاهتمام بهما
لان الصلاة ام العبادات البدنية والزكاة ام العبادات المالية **ويقيموا الصلاة** اي يؤدوها على
وجهها سمي بالاقامة حفظها عن ان يقع في افعالها من اهمت العود اذا قومته والمراد بالصلاة
المكتوبة لا الجنس **فاذا فعلوا ذلك** منه التصريح بالفعل عما بعضه قول اما على سبيل التغليب واما على
اراده المعنى الاعم اذا القول فعل اللسان **عصموا** منعوا والعصام الخيط الذي تشد به قربة لتمتنع
سيلان الماء **الا بحق الاسلام** هو استثناء منقطع لتضمن عصم معنى التعلق اي لا يهدر ما سلم دمائهم بسبب من
الاسباب بعد عصمتها بالاسلام الا بحق الاسلام من قتل النفس او ترك الصلاة والجحود لذلك **وحسابهم**
على الله اي موكول الى علمه تعالى لانه العالم بسرائرهم فليس في علم الخلق كما تقوله المعتزلة فان قتل
الناس عام فكيف يترك قتال من ذكر الحديث والمعاهد احتج بها وجه احتجاجها دعوى النسخ لما ورد في المعاهدين
والتقرير بالجزية عن هذا الحديث ونحوه بدليل انه متاخر عن قوله اقتلوا المشركين بانهم ان تكون العام الذي
خص منه البعض لان المقصود من هذا الامر حصول المطلوب من التوحيد وما ذكر بعده فاذا
تخلف في البعض لدليل لم يقدح في العموم بانهم ان تكون من العام الذي اريد به الخاص فيكون
المراد بالناس المشركين اي بعبدة الاوثان لا اهل الكتاب ويدل عليه رواية النسائي بلفظ امرت
ان اقاتل المشركين وقد قال تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين فجعل المشركين غير

اهل

اهل الكتاب فان قيل هذا الوجه لانهم في المعاهدين من المشركين لانهم لا يقاتلون ولا يصح منع الجزية
من اهل الكتاب لانهم يقاتلون اجيب بان المسوغ ترك المقاتلة بمعنى دفعها والمعاهد بالعهد لم يرتفع عنه
بل اخر مدته واما مقاتلته من امتنع عن اداء الجزية من اهل الكتاب فدليل الاية لا من فوائد الحديث
ان من الجهد الاسلام وفعل الاركان كفعل عمدة وان توبة الزنديق تقبل وان تكرر ارتداده وهو
الصحيح وان تارك الصلاة عمدا مع اعتقاد وجوبها يقتل اسهل ملخصا وفي الاسد الى بالحديث على قتل تارك
الصلاة نظر للفرق بين صنعين افعل وافاعيل اذ لا يلزم من اباحة المقاتلة اباحة القتل صبر الاول المقاتلة
مقاتلة مستلزم وقوع القتال من الجانبين ولا كذلك القتل كما سيدل على ذلك ابن دقيق العيد في شرح
العمدة ولان تارك الزكاة من عمر محمد لا يقتل صبرا بل يوحدسه فتهدان اشهى الى نفس القتال
فتامل وعلى هذه الصورة فاعل الصدور ما بعي الزكاة ولم يقل انه فعل احدا منهم صبرا **باب**
من قال ما ضافه باب **الايمان هو العمل** المراد بالعمل الاعم من عمل القلب واللسان والجوارح فالاستدلال
بالايمان والحديث اسند الاتي بالمجموع على المجموع لان العمل في قوله عاكانوا يعملون خاص بعمل اللسان على
ما نقله المولف وفي قوله مما كنتم تعملون عام في الاعمال وقد يقال مما عدد من المفسرين هنا ان معناه يوصف
فيكون خاصا وفي قوله فليعمل العاملون عام ايضا وقوله في الحديث ايمان بالله في جواب اي العمل
افضل دال على ان الاعتقاد والنطق من الاعمال فان قيل الحديث يدل على ان الجهاد واليحج ليسا من
الايمان لما تقصد تم من المغايرة والترتيب فالجواب ان المراد بالايمان هنا التصديق بوعده خصصته
والايمان كما تقدم يطلق على الاعمال البدنية لانها مكملاته **اورثوها** اطلق الايراث على الاعطاء مجازا
لتحقق الاستحقاق وما في قوله تعملون مصدرية اي بعملكم او موصولة اي بالذي كنتم يعملونه ولا تعارض بين
هذه الاية ونحوها وبين حديث العمل الاتي في باب لن يدخل احدكم الجنة بعمله لان الباء في الاية بمعنى
وفي الحديث بمعنى اخرى في الاية اما السببية اي بسبب الثواب لاعمالكم او المقابلة نحو
كافاك احسانه بضعف ولفذت الفرس بالف والباء في الحديث للسببية وتشدد ركون الباء
للسببية فيهما بمعنى السببية فيهما مختلف فالسبب في الحديث على بابه وفي الاية بمعنى الاضافة و
المعرف قال ابن عطية في تفسير سورة الاحقاف وجعل الله الاعمال امارات على بابها لتعد
لانها توجب على الله شيئا بوجه من الوجوه بالعمل لا لذاته بل لانه تبسط الله اياه بوعوده **عند** من اهل
العلم جاء عند مسلم ابن وحده في الوعيد بالنار وضعف وابن عمر وحده في تفسير الطبري والدعاء
للطحاوي ومجاهد وهو عنه في تفسير عبد الرزاق وعنده **عن قول لا اله الا الله** تنوين المراد
لسالهم عن اعمالهم كلها اي الاعمال التي يتعلق بها التكليف انهى وفيه نظر لان التخصيص يوافق القول
فالتخصيص بقول لا اله الا الله دعوى لا دليل عليها بان الكفار عموما مخاطبون بالفروع فدليله يدل
على التخصيص **قل هذا** اي الفوز العظيم **ملعبل العاملون** اي في الدنيا **احمد بن يونس** منسوب الى
جده لانه احمد بن عبد الله بن يونس التربوعي الكوفي **سيل السائل** ابو در كما في كتاب العتق **افضل**
اي اكثر ثوابا عند الله **قتل** هم **ما دام في الجهاد** وقع في مسند الحارث من ابي امامة عن ابو هم
ان سعد ثم جهاد فواحتى بين الالفاظ الثلاثة في السكير فلعل تعريف الجهاد في رواية المصنف

من يصرف بعض الرواه لان مخرج الحديث واحد فلا طايل في الاطاله بطلب النكته في تعريف الجهاد
دون غيره على ان المعرف بلام الجنس كما تكرره في المعني حج مبرور اى مقبول فان قبل لم قدم الجهاد وهو
فرض كفايه على الحج وهو فرض عين على احد الاركان الخمسه قلنا اما على ما قاله امام الحرمين وجمع من
ان العالم بفرض الكفايه افضل لاسقاطه الاثم عن جميع المكلفين فظاهر واما على مقابله فلان الجهاد
كان في اشد الاسلام اهم لاسما على القول بانه كان فرض عين اوكان نفع الجهاد سعد ونفع الحج قاصر
سوال الافضل في هذا الحديث الجهاد بعد الايمان وفي حديث ابن مسعود الصلاه لميقاتها ثم بر الوالدين
ثم الجهاد وفي الحديث المتقدم اقصر على السلامه من اليد واللسان وفي احاديث اخرى ما يخالف كلا
من هذه الاحاديث قليل الجمع الجواب قوله قال العلما اختلفت الاجوبه باختلاف الاحوال فاجاب
كل بما يدعو حاجته اليه والى هذا ارجع قول العلما ان الخصوصيه يكون من بعض الوجوه لا مطلقا بل في
شخص دون شخص وحال دون حال وقيل ذكر صلى الله عليه وسلم ما لا يعلمه السايل والسامعون وترك
ما علموه ولهذا اسقط ذكر الصلاه والصيام والزكاه في حديث الباب مع تعدم الثلاثه على الحج والجهاد
باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقه جواب اذا محذوف للعلم به اى لم يعتد به في الاخره
الاستسلام الانقياد ظاهرا فقط اسلمنا اى دخلنا في السلم وانقدنا وليس اسلاما على الحقيقه وحاصل
ما ذكره ان الاسلام يطلق ويراد به الحقيقه الشرعيه وهو الذي يقع عند الله وعليه قوله تعالى ان
الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين ويطلق ويراد به الحقيقه اللغويه
وهو مجرد الانقياد والاستسلام فالحقيقه في كلام المصنف هنا هي الشرعيه ومناسبه الحديث للترجمه
من جهه اطلاق المسلم على من اظهر الاسلام وان لم يعلم باطنه لانه ان لم يعتد عليه الحقيقه الشرعيه
فالمعتد به حاصله وسعد جالس فيه تجريد وقوله اعجبهم الي فيه التفات ولفظه في الرواه اعطى
رهطا وانا جالس فساررته وعمل بعضهم بمعنى هذه الزياده لمسلم فقط وهو جعيل بالصغيرين
سرافه الصغرى سماه الواقدي في المغازي مالك عن فلان بعني اى سبب لعدولك عنه اولا عراضك
عنه لا اراه توهم بفتح الهمزه اى اعلمه ولا تجوز بها لانه بمعنى اظن وقوله ثم غلبني ما اعلم منه فاعدته وقد
يعضده شعيا فانه لا دلاله فيما ذكره على بعني الفتح لجواز اطلاق العلم على الظن الغالب ومنه قوله
تعالى فان علمتموهن مومنات فالوقد وقع في رواه مسلم من طريق ابي ذر وعمره نعم الهمزه هنا وفي
الزكوه ولكذا هو في رواه الاسمعيلي وعمره وبه جزم صاحب المفهم فقال او مسلما هو بالسكان
الواو وكلمه او هنا للاضراب اى بل مسلما كما يدل عليه رواه ابن الاعرابي في معجمه بلفظ لا بل
مومن بل مسلم وليس بمعناه انكاري وكونه مومنا بل معناه الارشاد الى ان الموصوف الاسلام حري بالسا
بوصف الايمان وان سافر فكل منهما شرعا لان الوصف بالاسلام بعد الظاهر وهو الاستسلام والانقياد
والايمان وهو تصديق القلب امر باطن لا اطلاع للناس عليه لا عطي الرجل منصوبه الواو بمحذوف اى الى
لا عطى الرجل الذي وغيره اعجب مبتدا وخبر والجمله حاليه وللكشميهني واكثر الرواه احب بدل اعجب
حشيه بصب على المفعول له تا عطي بكسر نعم الكاف اى بلقمه لوجهه وقد تكلم المصنف في الزكاه على
كب واكب من جهه التعدي واللزوم والمعنى اني لاعطي الرجل الالف فلعله تا لا عطاء الصغف ايمانه

حشيه

حشيه ارتداده اذا لم يعط وعبر عن الارتداد بالكب في الناريعلط بين الكايه اذ الكايه لعلط ارتداده
لازم بمعناه مع جواز اراده المعنى الصافي حقيقه والارتداد لازم للكب في النار فان قبل شرط
الكايه مساواه اللازم للملزوم والكبّ في النار اعم اذ قد يكون لعصيه غير الرده اجيب بان المراد
الكب الخاص وهو الكب لاجل الرده وانما لم يقل اند مجاز من باب اطلاق اللازم واراده الملزوم لان
شرط المجاز عند علما البيان امتناع اراده المعنى الحقيقي معه للزوم القرينه المانعه عن اراده
ومنا لامتناع اراده الكب مع الارتداد فتكون كايه لا مجازا والحاصل انه صلى الله عليه وسلم اعلم سعدا
بالحكم في اعطا اولئك وحرمان جعيل مع كونه احب اليه ممن اعطي وهي بالهمز حشيه ان يرتد او
ولو تنشبط قومهم عن الاسلام فتكلموا في المال ودل على دخول جعيل في قوله صلى الله عليه وسلم وغيره
احب ما رويناه في مسند محمد بن هرون الروياني وغيره باسناد صحيح الى ابي سالم الجيشاني عن ابي در
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له كيف ترى جعيلا قال قلت كسفله من الناس يعني المهاجرين
قال فكيف ترى فلانا قلت سيد من سادات الناس قال فجعيل خير من ملا الارض من فلان قال قلت
فعلان هذه اوانيث يصنع به ما يصنع قال انه رأس وليه فانا اتالفهم به ولهذا ورد قول الكرماني وغيره
انه لا يلزم ان يكون جعيل ممن قوي ايمانه لاحتمال اراده غيره والتعويض بحسب سعد نفسه وفي الحديث
من الفوايد التفرقه بين حقيقتي الايمان والاسلام والرد على علماء المرجئه في اكفارهم في الايمان
بنطق اللسان وجواز تصرف الامام في مال المصالح وتقديم الاهم فالاهم وان خفي وجه ذلك على بعض
الرعيه وجواز الشفاعه فيما يعتقد الشافع جوازه ومراجعه المشفوع اليه في الامر اذا لم يود الى
مفسده وانه لا عتب على المشفوع اليه اذا لم يجب الشافع لكون المصلحه في ترك اجابته وانه ينبغي
الاعتذار الى الشافع وتنبيه شيخه الصغير الكبير على ما يظن انه ذهل عنه وان من اشير عليه بما يعتقده
الشير بصلحه لا ينكر عليه بل يبين له وجه الصواب ويوخذ من قوله في الروايه المذكوره في الزكاه
فلم فسارر ته ان الاسرار بالنصيحه اولى من الاعلان وقد تقدم اذا جر الاعلان الى مفسده وفيه
ما تقدم عليه في محله من الزكوه ان شا الله تعالى رواه يونس بعني ابن يزيد الايلي وصالح بعني ابن
كيسان وحديث صالح موصول عند المولف في كتاب الزكوه ومعمر بعني ابن راشد وابن اخي الزهري
وحديثه عند مسلم عن الزهري اى رواه الاربعه عن الزهري باب بالتنوين السلام رد ام
كره افشا السلام بين الاسلام وافشا السلام نشره وهو مطابق لقوله في المتن على من عرف ومن لم يعرف
وعدم الكلام على الحديث في باب الطعام الطعام فان قيل لم لم يجمع البخاري بين الطعام الطعام وافشا
السلام في ترجمه واحده وخرج الحديث عن شيخيه معا لانه بعد مقصوده مع الاختصار الظاهر من صنع
البخاري انه بعد بعد بدء سعب الايمان كما قدمناه وافراد كل بعد بباب الخ في افاده تمام بزهاد
المتوجه بذكر كل منهما وقال عمار هو ابن ياسر احد السابقين الاولين ثلاث اى خصال ثلاث بمعنى
بمعنى اللام المراد به هنا كما قال مسلم قال ابو الوليد ابن سراج وغيره انما كان من جمع الصلات مستكملا للايمان
لان مداره عليها لان العداد الصف بالانصاف لم يترك لهوا لا محافا حاصله الاداء ولم يترك
شاما لها عنه الا اجتنبه وهذا يجمع اركان الايمان وبذل السلام يتضمن مكارم الاخلاق والتواضع

قلتام

وعدم الاحمار فحصل بذالك والحاجب والاتفاق من الانصار اى الصبر سيجئ عامه الكرم لانه اذا
انفق مع الاحتياج كان مع التوسع اكثر انفاقا والانفاق حينئذ اول الواجب كنفقة الزوجة والرقيق والمذر
كالمصروف الى الضيف والزائر ولكونه من الايثار يدل على الوثوق بالله والزهد فى الدنيا ونصر الاهل
وغيرها من مهمات الآخرة وهذا التعليق الموثوق على عامة وصله احمد فى كتاب الايمان من طريق الثورى
ويعقوب بن شيبة فى مسنده من طريق شعبة وغيره كلهم عن ابى اسحق السبيعى عن صلة ابن زفر عن عمار
ورواه مرفوعا الطبرانى فى الكبير وابن الاعرابى فى معجمه وفى اسناد كل منهما ضعف لكن له شواهد
ومثله لا يقال بالراى والمغفور المذكور انما يقوى كونه مرفوعا اذا قيد وعليه لو الخ كلام من اوتى
جوامع الكلم **باب كفران العشير والكفر دون كفر** قال القاضى ابو بكر بن العربى
فى شرحه مراد المصنف ان يبين ان الطاعات كما تسمى ايمانا كذلك المعاصى تسمى كفرا لكن حيث يطلق عليها
الكفر لا يراد به الكفر المخرج عن الملة **قوله ابو سعيد** اى يدخل فى اسناد حديث ابى سعيد وفى رواية
كرره فيه عن ابى سعيد اى حديث مروى عن ابى سعيد وفائدة هذا الاسناد الى ان للحديث طرقا
عدا الطريق التى ساقها وحديث ابى سعيد اخرجه المولف فى الحيض وغيره وفيه قوله صلى الله عليه
وسلم للنساء تصدقن فانى رايتكن اكثر اهل النار فقيل وبم يا رسول الله قال تكثرن اللعن وتكفرن
العشير الحديث والعشير هنا الزوج وحديث ابن عباس المذكور طرف من حديث طويل اورده
المصنف فى باب صلاة الكسوف لهذا الاسناد نفسه وسياتى الكلام عليه ثم **باب سباب
المسلم فسوق قتاله كفر من امر الجاهلية** خبره والجاهلية ما قبل الاسلام **ولا يكفر** بتشديد الفاء والنون
للمجهول وفى روايته ابى الوقت بالتخفيف والبناء للفاعل لما بين المولف ان المعاصى يطلق عليها الكفر
بين بهذا الباب ان الاطلاق مجاز بمعنى انها من افعال الكفار وخصالهم وهم اهل الجاهلية و
انه ليس المراد كفر الملة كما تقوله الخوارج الذين يكفرون بالذنوب وردّ عليهم بوجهين الاول
حصول المغفرة لمرتكب غير الشرك كما دلت عليه الآية الاولى والمراد بالشرك فيها الكفر وذلك
هو مراد المولف لان من جحد سوء محمد صلى الله عليه وسلم سلبا يهوكافر ولا تغفر له بلا خلاف وان
لم يجحد مع الله الها آخر وقد يراد بالشرك النوع الخاص من الكفر كما فى قوله تعالى لم يكن الذين
كفروا من اهل الكتاب والمشركين الآية فى الملاق اسم المؤمن على العاصى فى الآية الثانية واسم
المسلم عليه فى الحديث مع التوعد فيه بالنار **من امر جاهلية** اى شئ من افعال الجاهلية وخصالها
خوطب ابو ذر بذلك مع علو رتبته فى الايمان زجرا له عن معاودة مثل ذلك وسياتى الحديثين
فى هذا الباب هو رواية ابى ذر عن مشايخه وسقط حديث ابى بكرة من رواية المستملى واما رواية
الاصيلى وغيره فاورد فيها حديث ابى بكرة بترجمة وان طائفتان من المومنين والطائفة القطعة من
الشئ يطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور واما اشتراط من اشترط فى صلاة الخوف ثلاثة فلقوله
تعالى ولتات طائفة اخرى لهم بصيغة الجمع واقله على الصحيح ثلاثة لان معنى طائفة فى قوله تعالى فلتقم طائفة
منهم معك وهكذا اشتراط من خصوصه من اشترط اربعة فى رجم الزانى لدليل غير لفظ الطائفة فى قوله
تعالى وليشهد عذابهما طائفة اذ الآية واردة فى الجلد ولا اشتراط فيه الحديث الاول

هو ايوب

ايوب هو السختيانى **ويونس** هو ابن عبيد **عن الحسن** هو ابن ابى الحسن البصرى **لا نصر هذا الرجل**
يعنى عليا كذا هو فى مسلم من هذا الوجه وهذا شاهد لما قدمه المولف فى الفتن ولعطية اريد بنصره ابن عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسمعيلى فى روايته يعنى عليا **ابو بكرة** ما سكان الكاف الصحابى المشهور كان
الاحنف رسى بنى تميم فى الاسلام فاراد ان خرج بعوضه الى على بن ابى طالب لما قاتل بعد يوم الجمل فنهاه
ابو بكرة فرجع وحمل ابو بكرة الحديث على عمومه فى كل مسلمين التقا بسيفيهما حسما لمادته والحق انه محمول
على ما اذا كان القتال منهما بغيا وعدلا سائغا كما خصص عمومه الدليل الخاص فى قتال اهل البغى وقد رجع
الاحنف عن راى ابى بكرة فى ذلك وشهد مع على بما فى جرونه وبعد الكلام على الحديث مالى فى كتاب العتق ان
شاء الله تعالى لطيفة كل رجال اسناده بصريون وايوب والحسن والاحنف بايعوا تحت الشجرة رواه بعضهم
عن بعض الحديث الثانى **عن واصل** هو ابن حيان والاصل هو الاحدب والمولف فى العتق حدثنا واصل
الاحدب **عن المعرور** فى العتق سمع المعرور بن سويد وهو بمهملات ساكن العين **بالربذة** بفتح الراء والموحدة
والذال المعجمة موضع بالبادية بينه وبين المدينة ثلاث مراحل **وعليه حلة وعلى غلامه حلة** هكذا رواه
اكثر اصحاب شعبة عند المكى فى روايته الاسمعيلى من طريق معاذ عن شعبة انيث اما ذر فاذا لعله علم منها
ثوب وعلى عبده منها ثوب وهذا ابو ذر فى اللغة ان الحلة ثوبان من جنس واحد ويوجد روايته
الاعمش عن المعرور عند المولف فى الادب بلفظ رايت عليه برد او على غلامه برد فقلت لو اخذت
هذا فلبسته كانت حلة ورواية مسلم فقلنا يا ما ذر لو جمعت بينهما كانت حلة ولابى داود نحوه ويمكن
الجمع بين الروايتين بانه كان عليه برد وحده عنده ثوب حلو من جنسه وعلى غلامه كذلك وكانه فصل
له لما اخذت البرد الجيد فاصفته الى البرد الحديد الذى عندك واعطيت الغلام البرد الحلو بدلم
وكانت حلة حينئذ تطلق على مجموع ذلك الرداء والازار وغلام ابى ذر المذكور لم اسم ويحتمل ان يكون اما مواليا
مولى ابى ذر وحدثنيه عنه فى الصحيحين **فسالته عن ذلك** اى ما سببه لانه على خلاف العادة **حدثت**
فى رواية الاسمعيلى ثابت وفى الادب للمولف كان بينى وبين رجل كلام **فرآد مسلم من اخواني رجلا**
فعل هو بلال المؤذن مولى ابى بكر رواه الوليد بن مسلم منقطعا **فعيرته بامه** اى نسبته الى العار وزاد
فى الادب وكانت امه اعجمية فنلت منها وفى رواية فنلت له ما بين السوداء والاعجمى لا تفصح باللسان
العربى عيرتها كان اراد العجمة والتاء فى معيرته بمعنى ما قوله تعالى ثم يتوبوا الى بارئكم فاقتلوا انفسكم ساعل
ان الفعل هو نفس التوبة والظاهر انها عاطفة وان التعيير كان بعد عدم سباب وظهر ان ذلك كان
من ابى ذر فعل ان يعرف تحريمه كما شعر به رواية مسلم قال اعيرته امه فقلت تعير سب الرجال سبوا
اباه وامه فكانت تلك الخصلة من خصال الجاهلية ما نصه عند فلهذا قال كما عند المولف فى الادب
خلت على ساعتى هذه من كبر السن قال نعم كانه يجب من خفاء ذلك عليه مع كبر سنه فذكر له وجه
كون هذه الخصلة مذمومة شرعا وكان بعد ذلك يساوى غلامه فى الملبوس وغيره اخذا بالاحوط
وان كان الحديث محمولا على المواساة وسياتى بعد الكلام عليه فى العتق ان شاء الله تعالى
باب ظلم دون ظلم اى ادنى منه فلا يناقد فى عظم الاثم وهذه الجملة رواها احمد فى كتاب
الايمان من عظائم قوله وعن ابن عباس بعضاه فاورد ها المولف ترجمة واستدل لمعناها بالحديث

المرفوع ووجه الدلالة ان الصحابة فهموا من قوله تعالى يظلم عموم انواع المعاصي فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد ظلم خاص وهو الشرك ووصفه في ايه لقمان بعظيم يدل على تفاوت مراتب الظلم **ابو الوليد** هو الطيالسي **وحدثني بشر** كذا هو في الروايات الصحيحة بواو العطف وفي بعض النسخ فيها صورة ح فان كانت من اصل التصنيف فهي مهملة ماخوذة من التحويل على الخبر ان كانت مزيدة من بعض الرواة يحتمل ان تكون مهملة كذلك او معجمة ماخوذة من الخارد لانها زمزمة اي قال البخاري وحدثني بشر وهو ابن خالد العسكري **شاجمة** هو ابن جعفر المعروف بغندر واللفظ المسوق هنا لفظ بشر واما لفظ ابي الوليد فساقه المولف في قصة لقمان وقد انقضت رواية شعبة هذه ان هذا السوال سبب نزول الاية التي في سورة لقمان لكن رواه البخاري ومسلم من طريق اخرى عن الاعمش وهو سلمان المذكور في حديث الباب ظاهرها يخالف ذلك فني رواية جرير عنده قالوا اينا لم يلبس ايمانه بظلم قال لبس بذلك الا تسمعون الى قول لقمان وفي رواية وكيع عنه قال لبس كما تظنون وفي رواية عيسى بن يونس عنه انما هو الشرك الم تسمعوا ما قال لقمان وظاهر هذا ان الاية لقمان كانت معلومة عندهم ولذلك سهل عليها وسهل ان تكون الاية نزلت في الحال فلا علمهم ثم سهم فظنوا الرواسان وانما جاء الصحابة قولهم يظلم على العموم لانه نكره في سياق النفي لكن عمومها ظاهر لا نص اذ لم يوكد العموم كمن ونحوها فاستدل الصحابة بعمله ان من لبس ايمانه بظلم لا يكون آمنا ولا مهتديا بمفهوم الاية وهو مفهوم الصفة او مفهوم الحصر المستفاد من تقديم لهم في قوله اولئك لهم الامن ومن موله هم مهتدون اي لهم الامن لا لغيرهم وهم مهتدون لا لغيرهم كما قرر في علم المعاني فبين النبي صلى الله عليه وسلم ان العموم الذي هو ظاهر الاية غير مراد وان قوله بظلم من العام الذي اريد به الخاص لان المراد ما بظلم اعلى انواعه وهو الشرك فالنكرة في ظلم للتعظيم وقد صرحت بذلك رواية المولف في قصة ابرهيم عليه السلام من طريق حفص ابن غياث عن الاعمش ولفظها فلما يا رسول الله ايكم لم يظلم نفسه قال ليس كما تقولون لم يلبسوا ايمانهم بظلم شرك اولم تسمعوا الى قول لقمان قد ذكر الاية **ولم يلبسوا** اي لم يخلطوا من لبست الامر بالتخفيف البسه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع عكس ليست الثوب البسه قال في المحكم اسم عمل النبي في شرحه خلط الايمان بالشرك لا يتصور كما مر اد لم يرتدوا بعد اسلامهم ويحتمل ان المراد لم يجمعوا بينهما ظاهرا وباطنا اي لم ينافقوا وهذا اوجه واليه يشير قوله عقبه باب علامات المنافق وفي الحديث من الفوائد الحمل على العموم حتى يرد دليل التخصيص وان النكره في سياق النفي تعم وان الخاص يقضي على العام والمبين على المجمل وان اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمعارض دفع التعارض والله اعلم **باب علامات المنافق** النفاق لغة مخالفة الظاهر للباطن فان كان في الايمان فهو نفاق الكفر والا فهو نفاق العمل ومقصود المولف بيان تفاوت مراتب النفاق بعد ان بين تفاوت مراتب الكفر والظلم الحديث الاول **سلمان** ابو الربيع هو الزهراني **انه المنافق** اي علامته والمراد بالانه الجنس بدليل الاحاديث الثلاثة ويدل لذلك ايضا رواية ابي عوانة في صحيحه بلفظ علامات المنافق ومفهوم الحصر في الثلاث غير مراد بدليل الحديث الآتي بعد اربع من كن فيه فلا تعارض بينهما اذ شرط اعتبار المفهوم ان لا يوجد ما يدل على عدم ارادته وايضا

فقد

فعدول على ارادة عدم الحصر لعند رواية مسلم من علامات المنافق ثلاث **اذا حدث كذب** بفتح كونه حيث بعد حيث على معنى انه المنافق كذبه عند تحديثه واخلافه عند وعده الى اخرها وبضم كونه بدلا على هذا المعنى ايضا **واذا وعد** في الحكم يقال وعدته خيرا او وعدته شرا فاذا اسقطوا الفعل فالوافي الخير وعدته وفي الشر اوعدته فالمراد بالوعد في الحديث الوعد بالخير اما الوعد بالشر اذا لم يترتب على تركه افساد منفسدة فعدم الخلاف فيه وقد يتخلف فان قيل ما وجه عد اخلاف الوعد خصلة مستقلة مع دخولها فيما قبلها فان اخلاف الوعد نوع من الكذب في الحديث اذا الوعد حديث بما يقع امر مستقبل فاذا لم يوفه فقد كذب في الحديث بما يقاعه قلت لما كان امر الامانة لا يخرج من بعض اللسان والغلب وسائر الجوارح تبعه على فساد الثلاثة من المنافق بذكر خصلة من كل نوع هي من اقبح الخصال في النوع وعند الاختلاف فيه على فساد الاول والله اعلم وعلى فساد الثاني باخلاف الوعد لتعلقه بالنية اذ العازم من اخلاف الوعد ما كان تصنعه مقارنا للوعد لا ما كان لمانع عرض او ظهور مصلحة بعدا العزم عليه كما قاله الغزالي في الاحياء وعلى فساد الثالث بالخيانة وحاصل الجواب ان المراد بالكذب في الحديث ما عدا اخلاف الوعد بدليل افراده بالذكر وكذا هذه الحكمة وبابه الوسني الحديث الثاني **اربع** مبتدا سوغ الابتداء به نية بكره بعد نيرا صافته او كونه صفة اي اربع خصال او خصال اربع والجملة الشرطية صفة خبره اي من سنن الامانة بان يعمل الباطل توخصال من الحسنين فسر خصال اتى وقد قال قوله اذا اتمن خان كما قاله في شرح مسلم والضمير راجع الى الكذب فرجع الخمس الى الثلاث كرالحي الخامس باعتبار تفاوتها عاد فائدة الحديث عده جامعا من العلما مشكلا من حيث ان هذه الخصال قد وجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره قال وليس هذا اشكال والذي قاله المجموعون ان معناه ان هذه خصال نفاق وصاحبها يسمى منافقين في هذه الخصال ويتعلق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافه وهذا المعنى موجود في حق مباشر هذه الخصال وبكون نفاقه في حق من حدثه ووعده واتمنه لانه منافق في الاسلام فظهره وهو بطنى الكفر ولم يرد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا انه منافق نفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وبوله صلى الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديدا لشبه بالمنافقين بسبب هذه الخصال قال هذا هو المعتمد في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلما مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل انتهى من شرح مسلم وحاصله ان المراد بالنفاق في قوله انه المنافق وقوله كانت فيه خصلة من النفاق هو نفاق العمل لا نفاق الكفر وهذا هو الذي اختاره القرطبي واخلاق المنافق فيه خصلة تعويه واما قوله كان منافقا خالصا فظاهر كلام النووي ان اطلاق لفظ المنافق فيه على الخصال كلها مجاز والعلاقة المشابهة في الصفة الظاهرة وفي شرح مسلم عن جماعة من العلما حاصله ان القصد بالحديث تحذير المسلم فعل المنافقين في عملهم من غير هم ليعرفوا الخصال المذكورة وهو قول سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح واليه رجع الحسن البصري قال القاضي والله اعلم اكثر من ابيا انتهى وعليه فاللام في المنافق للعهد وعلى الاول اللام فيه للجنس ووجه مناسبة الحديث لكتاب الايمان دلالته على ان الايمان يعصم صاحبه عن المعاصي كما يرد بالطاعات **تابعه شعبة** وصل المصنف هذه المتابعة في كتاب المظالم **باب** بالتنوين

المراد بالوعد كالحكم المعنوي يعني واذا اسقطوا المعمول اعني مولهم خيرا او مولهم شرا

ح جوابها

فيام منه الايمان خصه بعض لطفه العدد لما تكسبه فيها الملائكة من الاوراد والاذكار والاعمال في تلك السنة لان الله سبحانه يطلعهم فيها على ذلك فيفعل كل وظيفته وفضل لعظم قدرها وسمي الكلام عليها وعلى صيام رمضان وقيامه في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى **ايمانا واحتسابا** اي تصديقا بوعده فيها على ان كلا منهما مفعول له او تمييز والاستعداد الكوني حال لكن يجوز ايضا ان يكون حالا مصدرا بمعنى الوصف اي مؤمنا محتسبا كما في قوله تعالى اعملوا آل داود شكرا وعلى كل من وجوه الاعراب الثلثة في مطابقة الحديث للترجمة ظاهر اما على الاول فلان العلة غير المعلول واما على الثاني فلان جهة التميز غير المميز بنفسه واما على الثالث فلان المعنى القائم في حال الانسان هو عمله وقد يدعى المطابقة على التمييز ويكون المعنى من نعم لله العدد من جهة قيامه ايمانا واحتسابا ويكون هذا التمييز عن النسبة الاخراجية فيام ليس بايمان ولا احتساب بل كونه رياء ونحوه والاحتساب والحسبة طلب الاجر **عوله** هذا الحديث ما استدل به على جواز استعمال الشرط مضارعا والجواب ماضيا في الاحسان خلافا لاكثر النحاة حيث خصوه بالضرورة **باب الجهاد من الايمان** حرمي هو اسم بلفظ النسبة **عبد الواحد** هو ابن زياد البصري العبدي **عمارة** هو ابن القعقاع **اسدت** بالنون اي سارع بثوابه وحسن جزائه وفعل بعض احباب الى المراد وفعل بعني يكفل بالمطلوب ودل عليه رواية المؤلف في اوائل الجهاد ولفظ الحديث من طريق الاعرج عن ابي هريرة بلفظ يكفل الله وله في اوائل الجهاد من طريق سعيد ابن المسيب عنه بلفظ توكل الله وفي الجهاد ما في الكلام على الحديث ان شاء الله ووقع في رواية الاصيلي هنا **ايتدب** بياء مثناة مهموزة بدل النون من المادبة قال سيجيء وهو تصحيف وقد وجهوه بتكلف لكن اطباق الرواة على خلافه مع اتحاد المخرج كاف في تخطئته **الايمان** كذا هو بالرفع على انه فاعل يخرج والاستثناء مفرغ وفي رواية مسلم والاسيلي الا ايمانا بالنصب على انه مفعول له بتقدير لا يخرجه الا الايمان والتصديق به فحذف المضاف من العمدة الى المتكلم **باب الدين يسر** اي دين الاسلام دين يسر او وصف بالمصدر مبالغة والمراد بالتيسير ما صح ما كان على نمط قليل من الاصر الذي كان على من قبلهم من نحو قتل النفس في صحة التوبة واخراج ربع المال في الزكاة وقرض موضع النجاسة بالمقراض وفي هذه الشريعة اوسع منه بالاغلاء والعزم والندم وبطهورية وضع النجاسة بالغسل بالماء ونحو ذلك مما يشق استحضاره بالابداع ونحوه الى غير ذلك **وقول النبي صلى الله عليه وسلم** هذا الحديث المعلق اسنده المؤلف في الجامع لانه ليس على شرطه نعم وصله في كتاب الادب المفرد ووصله احمد وحسنه وعزاه من طريق مهذب اسمعي عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس واسناده حسن **احب الدين** اي خصال الدين لانها كلها محبوبة لكن ما كان منها سمحا اي سهلا فهو احب الى الله ودل له حديث موقوف في مسند احمد لفظه خير دينك ايسره او الدين جنس اي احب الاديان الى الله **الحنيفية** ملة ابرهيم قال تعالى ثم اوحينا اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا ومعنى ابرهيم حنفا لميله عن الباطل الى الحق لان اصل الحنف الميل ويطلق الحنيف لغة على كل من كان على ملة ابرهيم **السمحة** السهلة التي لا حرج فيها لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم ابرهيم قال قلت احب افعل بمعنى مفعول لمشاركته في المحبوبية فعلوم ان ما يكون كل دين محبوبا والدين

الباطل ليس محبوبا قطعا قلت المراد بالدين الملة التي شرعها الله سبحانه فلا يرد الباطل اذ ليس منها **ولن يشاد الدين الا غلبه** هكذا في رواية شاد بالفاعل وثبت في رواية ابن السكن وفي بعض الروايات عن الاصيلي بلفظ ولن يشاد الدين احد الا غلبه وكذا هو في طرق هذا الحديث عند الاسيلي وابي نعيم وابن حبان وغيرهم والدين فاعل في اكثر الروايات في بلادنا بالنصب اي على المفعولية واضمر الفاعل للعلم به وحكى صاحب المطالع ان اكثر الروايات بوقع الدين اي روايات المغاربة فلا تعارض والمشاد هو المشقد العجمة وتشديد الدال المغالبة والمعنى ان شخصا احدا في الاعمال الدينية ويترك الرفق الا عجز وانقطع وعليه الدين والسر المتغير في هذا الحديث علم من اعلام النبوة فقد رأى الناس قديما وحديثا ان كل متنطع في الدين ينقطع اي يمل وليس المراد منع العمل بالاكمل لعباده لانه من الامور المحمودة بل منع الافراط المودي الى الملال او المبالغة في التطوع المفضي الى ترك الافضل او اخراج الفرض عن وقته فمن بات يصلي الليل كله وتغالب النوم الى ان غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح في الجماعة اولى ان خرج الوقت المختار او الى ان طلعت الشمس فخرج وقت الفريضة ومن لم يطق ترك الرخصة كترك السفر واستعمال الماء البارد للصحيح ونحو ذلك **فسددوا** اي الزموا السداد وهو الصواب من غير افراط ولا تفريط **وقاربوا** اي ان لم تستطيعوا الاخذ بالاكمل في عملوا ما يقرب منه **وابشروا** بقطع الهمزة وابهما المبشر به بعطائه ونحيا اي ابشروا اذا رأيتم السداد وقاربتم غيركم من صلاح دينكم وصالحكم وتوابكم جزيل على عملكم الدائم لاصل عليكم الى تحصيله **واستعينوا** على لزوم السداد والمقاربة اول صلاح الحال في الدنيا والصلاح في الاخرة وترك ذكر المستعان عليه لظهوره **والغدوة** وفي سعوا اول النهار **والروحة** وفي السير بعد الزوال **والدلجة** بضم الدال المهملة وقد تفتح وباسكان اللام سير اخر الليل وقيل سير الليل كله ولهذا اعرفية بالنسبة كانه قيل لبعضكم وسلم خاطب مسافرا يقطع طريقه الى مقصده فنبهه على اوقات نشاطه لان الاوقات المذكورة اطيب اوقات المسافر فوعظهم اغتنموا اوقات نشاطكم للعبادة واستعينوا بها على تحصيل السداد فان الدوام لا يطيقونه كان المسافر اذا سافر الليل والنهار وآثر المجد وانقطع عن مقصده واذا سار في هذه الاوقات اي اول النهار واخره وآخر الليل حصل مقصوده بغير مشقة ظاهرة قال فهذه افضل اوقات المسافر لسير اسعيرت لاوقات النشاط وفراغ القلب للطاعة انتهى وحسن هذه الاستعارة كون الايمان في الدنيا مسافرا الى الاخرة ولما تقدمت احاديث الابواب الاربعة السابقة الرغبت في العلم والصيام والجهاد اورد المصنف حديث هذا الباب عقبها مبينا للطريق المؤدية عليها وهي ان لا يجتهد العامل نفسه بحيث يعجز وينقطع بل يعمل بنشاط وتدريج ثم عاد الى ساق الاحاديث الدالة على ان الاعمال الصالحة من الايمان تعالى **باب الصلاة من الايمان** سقوط من باب وترك السوس على انه مضاف للجملة بعده فالصلاة رفع بالابتداء عليها والخبر قوله من الايمان **وقول الله تعالى** بالرفع عطفا على الصلاة ان لم يضف قوله باب وما جرى طبقا على انجلى ما عتبار محلها ان اضيف **يعني صلاتكم** المؤمنين المقدس رواه الطبراني والنسائي من طريق شريك وغيره عن ابي اسحق عن البراء في حديث البات قبل اسره وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم الى بيت المقدس وقول البخاري **عند البيت** يعني الكعبة كانه تعمد

٧٧

بأن وضع عن بعض الامم

فهو أحب

ان يجتهد

وقدم مسلم ذلك وكرره

كانه وصدره الاشاره الى ان المحفوظ عنده القول بانه صلى الله عليه وسلم كان وهو بمكه يصلي الى بيت
المقدس ويجعل الكعبه بينه وبين بيت المقدس وهو قول ابن عباس صححه الحاكم وغيره من حديثه
وقال به عطا ابن عباس تحرم به البخاري والكعبي بدلاله الاولويه على حكم الصلاه الى بيت المقدس
لاهل البيت لان صلاتهم الى عين جهه البيت وهم عند البيت اذا لم تصح فاحري ان لا تصح اذا بعدوا
عنه واما قوله جماعه بانه صلى الله عليه وسلم كان يستقبل الكعبه وهو بمكه فلما تحول استقبل بيت المقدس
فضعيف كما قال نسخها ولزم منه دعوى النسخ مرتين **عمرو بن خالد** بفتح العين وسكون الميم ابو الحسن
الحراني ووقع في روايه الطحاوي عن عبد دوس عن ابي زيد المروزي وفي روايه ابي ذر عن الكشميهني
عمر بن خالد بضم العين وفتح الميم وهو تصحيف نبه عليه من القدماء ابو علي الصدفي وليس في رجال
البخاري ولا الكتب الستة من اسمه عمر بن خالد **زهير** هو ابن معاويه **ابو اسحق** هو السبيعي اسمه عمرو
بن عبد الله **البراء** هو ابن عازب **اول** بنصب على الظرفيه وهم من قال حزكان **او قال اخر ماله**
الشك من ابي اسحق ونسبه الاصحاب اليه عليه الصلوه والسلام بالخؤولة او الجدوده مجازا لان ام جده
عبد المطلب منهم وهي سلمى بنت عمرو احد بني عدي بن النجار فبنو عمرو بن عدي منهم اخوال جده الاعلى
واخلاف الجدوده على من وجد في عهده منهم مجازا لان جد جده عمرو ابن عدي من اباهم على انه صلى
الله عليه وسلم انما نزل على بني مالك من النجار اخي عدي وداره الحاذا لبسه الهم اوسع منها
بالنسبه الى بني عدي **قبل** بكسر القاف وفتح الموحده اي الى جهه **سته عشر او سبعه عشر** كذا
وقع الشك في روايه زهير هذه هنا وفي الصلاه ايضا عن ابي نعيم عنده وكذا في روايه الثوري
عنده وفي روايه اسرائيل عند الترمذي ايضا ورواه ابو عوانه في صحيحه عن عمار بن رجاء وعمرو
عن ابي نعيم بلفظ ستة عشر من غير شك وكذا لمسلم من روايه ابي الاحوص والنسائي من روايه
زكريا بن ابي زائده وشريك ولابي عوانه ايضا من روايه عمار بن رزيق سعديم ابو اسحق
كلهم عن ابي اسحق وكذا لاحمد بسند صحيح عن ابن عباس وقد روى البزار والطبراني من حديث عمرو
بن عوف سبعه عشر وكذا للطبراني عن ابن عباس وجمع بين الروايتين بان من جزم بسبعه عشر
لفق من شهر القدوم وشهر التحويل شهرا ولم يتعرض للايام الزائده ومن جزم بستة عشر الغى
كلا من بعض الشهرين شهرا فاذا الايام القدوم كانت في شهر وسبع الاول بلا خلاف والتحويل في نصف
رجب من السنه الثانيه على الصحيح وبه جزم الجمهور ورواه الحاكم بسند صحيح عن ابن عباس واما ما
ذكره النووي في الروضه واقره من ان التحويل كان في نصف شعبان فلا يوافق ترجيحه ولا تصحيحه في شرح
روايه سته عشر شهرا كما مر وما بها عند مسلم وقد سردت اقوال اخرى زياده في حديث الاسعصار
ونقص الاطول بذكرها **واول صلى اول** بالنصب مفعول صلى وفي الكلام حذف دل عليه ضمير
اي اول صلاه صلاها متوجها الى الكعبه **وصلاه العصر** بالنصب على البدليه واعربه ابن مالك بالرفع مبتدا
فخرج رجل هو عمار بن نسيك بفتح النون وكسر الهاء واهل المسجد الذين مر بهم هم قوم من بني سلمه وهذا
غير عباد بن نشر الذي احرم اهل قبا في صلاه الصبح كما ساتي بيان ذلك في حديث ابن عمر حيث ذكره
المصنف في كتاب الصلاه **وهم راكعون** اي في ركوع الصلاه او هم معلوم من الحال اسم الفاعل

الكل **انهد بالله** اي احلف **قبل مكه** اي قبل البيت الذي بمكه ولهذا قال فداروا كاهم قبل البيت وما
موصوله وهم مبتدا وخبره محذوف اي عليه والكاف في مثله تتمه كاف المقارنه **وداعجهم** اي النبي
صلى الله عليه وسلم **واصل الكتاب** بالرفع عطفا على اليهود عطف عام على خاص **انكروا ذلك** تعني اليهود
سولت تسعول النفس امرا من الناس الا به وقد صرح المصنف بذلك في رواية من طريق اسرائيل **قال**
زهير يعني ابن معاويه بالاسناد المذكور بحذف اداه العطف لقاربته ووهم من قال انه معلق وقد
ساقه المصنف في التفسير مع جمله الحديث عن ابي نعيم عن زهير سياقا واحدا **ماث على القبله** اي
جعله بعث المقدس قيل ان تحول رجال وقتلوا ذكر القتل قال سنحا لم ار له الا في روايه زهير وبا في
الروايات انما فيها ذكر الموت فقط وكذلك رواه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم صحيحا عن ابن
عباس قال سنحا ولم احد في شيء من الاخبار ان احدا من المسلمين قتل قبل تحول القبله فان كانت هذه
اللفظه محفوظه فمحمل على ان بعض المسلمين ممن لم يشهر قتل قبل ذلك بمده في عوالجها وجمله بضبط
اسمه لعله الاعشى بالنادح اذ داك وفي تعازي ابن سحيم ان سويد بن الصامت لقي النبي صلى الله عليه
وسلم قبل ان يلقاه الانصار في العقبه فعرض عليه الاسلام فقال ان هذا القول حسن وانصرف
الى المدينه فقتل بها في وقعة بعاث وكان قومه يقولون لقد قتل وهو مسلم فنحمل ان يكون هو المراد
وسويد محلف في اسلامه قال سنحا وذكر لي بعض الفضلا انه يحتمل ان يراد من قتل بمكه من المستضعفين
كابوي عمار فقلت يحتاج الى ثبوت ان قتلهما بعد الاسراء ومن فوائد الحديث الرد على الموجئه في
انكارهم تسميه اعمال الدين ايمانا وان تمني بعضهم بعض الاحكام حائزا اذا ظهرت المصلحه في ذلك
قلت وهذا ظهر تقييده بعصره صلى الله عليه وسلم وبيان شرف المصطفى وكرامته على ربه لاعطاه ما
احب من غير تصريح بالسوال وبيان ما كان عند الصحابه من الحرص على دينهم والشفقه على اخوانهم وقد
وقع لهم نظير هذه المسئله لما نزل تحريم الخمر كما صح من حديث البراء ايضا فنزلت ليس على الذين امنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا الايه **باب حسن اسلام المرء قال مالك** هو بعلين لم يصله
المولف في الجامع نعم وصله ابو ذر والهروي فقال عقيبه اخبرناه النضروي هو العباس بن الفضل
ثنا الحسن بن ادريس ثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن مالك بن انس به ووصله النسائي وساقه انما هو
لفظ الحسن بن سفيان والبزار والاسماعيلي والبيهقي في الشعب وكذا الدارقطني من طرق والفاظهم
متقاربه **يكمر الله** بضم الواو الاولى اذا الشرطيه الجازمه **ازلفها** كذا للاربعي في رواية ابي ذر وهي رواية النسائي ولغير
ابي ذر زلفها وهي رواية للدارقطني فقال صاحب المشارق بالتخفيف والنووي بالتشديد خطا
زلف بالتشديد وازلف بمعنى واحد اي اسلف وقدم وفي المحكم ان زلف مخففا وثقيلا بمعنى قدم و
ازلف التي بمعنى قربه بتبيينه لفظ رواية الدارقطني من طريق طلحه بن يحيى عن مالك عامن عمل
مسلم محسن اسلامه الا كما الله له كل حسنه زلفها ومحى عنه كل خطيه زلفها قال سنحا بالتخفيف فيهما
وكانه الحسنات قبل الاسلام يامر في جمع الروايات فقيل اسقطها المحاربي عبد الاشكالها على
الوليد قال المازري الكافر لا يصح منه التقرب فلا تثاب على العمل الصالح الصادر منه في شركه
لان من شروط المعمول ان يكون عارفا من يتقرب اليه والكافر ليس كذلك فقبول هذا الحديث

انه نوادي في حسانه الى بعلها في الاسلام بسبب ذلك وتابعه القاضي على القول بالتاويل للاشكال
المذكور ولم يرتضه توبل اجري الحديث على ظاهره فقال الصواب الذي عليه المحققون بل م
يعلم بعضهم فيه الاجماع ان الكافر اذا فعل افعالا كالصدقة وصله الرحم واسلم ومات على الاسلا
كتب له ثواب ذلك واما دعوى انه مخالف للقواعد فغير مسلم لانه قد يعتد بعض افعال الكافر
في الدنيا كالكفارة الظهار فانه لا يلزمه اعادتها اذا اسلم وحرثه وكذا غسله عن الجنابة في وجه لا يعده
في الاسلام بل يصلي به اسي وقال ابن المنير المخالف للقواعد دعوى انه كتب له ذلك في حال
كفره واما ان اضيفت الى حسناته في الاسلام ثواب ما كان صدر منه مما كان نظنه خيرا فلا مانع
منه كما لو تفضل عليه ابتداء من غير عمل وكما يتفضل على العاجز بثواب ما كان يعمل وهو قادر فاذا
جاز ان يكتب له ثواب ما لم يعمل البتة جاز ان يكتب له ثواب ما عمله غير موفى الشروط انتهى
وقد وافقها القرطبي وحرر اعمل بتوال بطاعة قال ويحتمل ان يتفضل على عباده بما شاء ولا اعتراض
عليه وعبر بكان يدل على تحقق الوقوع كما في نادي اصحاب الجنة الحسنة منذ العشر حوه
والجملة استئنافية الى سبع مائة متعلق بمقدر اي مضعفة الى سبع مائة ضعف اي مثل بخلاف
ما في الوصايا والاقارير في الفقه ففي الايصاء بضعف نصيب ابنه يحمل على مثليه وبتضعيفه على ثلاثة
امثاله وكذا في الاقرار بضعف كذا وبتضعيفه اما لان ذلك معنى الضعف والضعفين عرفا لا
لغة اولان المرتبة الاولى لغة تحمل على المثلين وما بعدها على مثل واحد وهل يسمى بتضعيف الحسنة
عند هذه الغاية او تتجاوزها قولان للعلماء نقلهما ابن عطية وغيره والقائل بالاول يحمل قوله تعالى
صدر ٢ والله يضاعف لمن يشاء على ان المراد المضاعفة المذكورة في الآية وهي الى سبع مائة والقائل الثاني
يحملها على ما زاد وهو الاظهر ويؤيده حديث ابن عباس عند المصنف في الرقاق ولفظه كتب الله له
عشر حسنات الى سبع مائة ضعف الى اضعاف كثيرة الا ان يتجاوز الله عنها فانه رد على من يقطع
الكثير بالبارك لقوله حديث الباب عن همام هو ابن منبه وهذا الحديث من نسخته المشهورة
المروية باسناد واحد وقد اختلف العلماء في افراد حديث من نسخة هل يجوز ان يساق باسنادها
وان لم يكن مسندا له والجمهور ومنهم البخاري على الجواز كما بينته في كتاب الاصطلاح اذا احب احدكم
الحياء احدكم حسب اللغط للحاضرين والحكم عام لهم ولغيرهم بالالحاق وانما الخلاف في كيفيته
الشامل لهما او لخصوص الشرعية او العرفية او المجازية وعرد بكاء فعل حسنة تبين ان اللام في
قوله في الحديث الذي قبله الحسنة تعتبر استغراقية باب احب الدين الى الله ادومه مراد المصنف الاستدلال على ان الايمان يطلق على الاعمال اذ المراد بالدين
هنا العمل والدين والايمان والاسلام واحد يحيى هو ابن سعيد القطان هشام هو ابن عروة
ابن الزبير تعالى تمن هذه الفاء عطفا على دخل وللاصيلي قال بدون فاء فهو جواب سؤال مقدر
كانه قيل ماذا قال حين دخل فلانة كناية عن كل علم لعاقل مؤنث فلا ينصرف للتانيث والعلمية
تذكر بفتح الهاء الفوقانية والعامل عائشة بدليل رواية المصنف في صلاة الليل بلفظ الا تنامون فتصلي وروى يذكر بضم الياء التحتانية على البناء للمعمول ووافقه رواية مسلم

زعموا انها لا تنام الليل وفي رواية مسلم انها الحولاء بالمهملة والمد بنت تويت بمثناة مصغرا
ابن حبيب بفتح المهملة ابن اسد بن عبد العزى من رهط خديجة ام المؤمنين ووافق الرواية الاولى
رواية حماد بن سلمة عن هشام اخرجها الحسن بن سفيان في مسنده ولفظها كانت عندي امراة
فلما قامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه ما عائشة قلت يا رسول الله هذه فلانة
هي اعبد اهل المدينة الحديث وهي بفيد ان قول عائشة انما كان بعد خروج المراة فسقط مدعى
في وجهها مه السكت بدل على انه زجرها لا نطاق مدا ومنه من العمل عليكم اي الزموا ما تطيقون
لكون ادوم لطاعتكم وهذا وان ورد على سبب خاص وهو صلاة الليل فالعبرة بعموم لفظ الاعمال
في الرواية التي وردت فيها لا بخصوص السبب فواالله فيه جواز الحلف من غير استحلاف وقد يستحب اذا
كان في تعميم امر من امور الدين او حث عليه او تنفير من ضده ولا يمل الله حتى تملوا بفتح الميم فيهما والملال
استثقال الشيء ونفور النفس عند بعد محبته وهو محال على الله سبحانه قال الاسعلي وقع في المحصص
انما اطلق هذا على جهة المقابلة اللفظية مجازا كما قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وانظاره وعلامته
المجازاة بسببه كما نبه عليه الخطابي اي لا يترك الثواب على العمل حتى تتركوا العمل ملالا فعبر عن البرك اليه ع
المسبب عن ملالهم بالملال من تسمية الشيء باسم سببه وهو اظهر وجوه التاويل التي ذكروها كذا
لعبد المسلم من الرواة اي الى رسول الله وفي رواية المسملي وحده الى الله وهو عند المصنف وسلم
من طريق ابي سلمة ومسلم من القاسم كلاهما عن عائشة وهو موافق لوجه الباب ومعنى محمه الله كما قال
القاضي ابو بكر بن العربي تعلق الارادة بالثواب اي اكثر الاعمال ثوابا ادومها ولا تخالف بين الروايتين
لانه كان احب الى الله ان احبّ الى رسوله وقد ادى ابن الجوزي لكون الدايم احب معنيين
احدهما ان الدايم للعمل بعد الدخول فيه كالمعرض بعد الوصول فهو متعرض للذم ولهذا ورد الوعيد
في حق من حط آية ثم نسيها وان كان حفظها من قبل لاحتمال عليه بانهما ان مداومة الحفظ ملازم
للحفظ وليس من لازم الثاني في كل يوم وفاتحتي لازم بوتا كالملازم انقطع اسهى ومداومتها على
مناواة الاعراض للأدب باب زيادة الايمان ونقصانه وقال الوم اكملت لكم دينكم
لعمل وقوله كما في الاساس السابقين لانها نص في الزيادة فلا تخالف الاسلوب وهذه الاية ليست نصا
فيها بل تسلم فيها لان ما يعمل الكمال يعمل صدقه وهو النقص كما نبه عليه المصنف بقوله فاذا ترك شيئا
من الكمال وهو ناقص الحديث الاول هشام هو ابن عبد الله الدستوائي بخ بفتح اوله وضم الواو وروي
بالعكس وبونده رواته اخرجوا ان قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير اي من اقر بلسانه
وصدق بقلبه وضمنه معاعادته كل مرة دليل على ان الاقرار بالتوحيد شرط للنجاة ولكن جمهور المحققين
على الاكتفاء بالتصديق وان الاقرار شرط لاجراء الاحكام في الدنيا ويؤول الحديث بانا لا نعلم باخراجهم
من النار الا اذا نطقوا بقول لا اله الا الله محمد رسول الله سمع ان المراد المجموع اكتفاء بالجزء الاول من الشهادتين لانه
قد صار شرعا على مجموعها كما تقول قرات قل هو الله احد اي السورة كلها بره بفتح الموحدة وتشديد الراء
هي العجوة دره بفتح الدال المهملة وتشديد الراء المفتوحة اي افضل شيء يوزن بدليل رواية المصنف اوخير
التوجيد ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة من كان في قلبه ادنى شيء وفضل الدرة الباقية الذي يظهر

في شعاع الشمس مثل رؤس الابر وقليل النيل الصغيره ويروى عن ابن عباس اذا وضعت كفتك في التراب
ثم نفضتها فالباقي هو المقدر وقد صحفها شعبه رواه مسلم من طريق يزيد بن زريع عنه فقال ذره بضم
المعجمه وتخفيف الراء قال مسلم في روايته قال يزيد صحف فيها ابو سفيان يعني شعبه انما هي الذره في
الحديث الطاهر ان المراد بها اصل التصديق الذي يحصل الايمان وما دونه يخرج عن الجزم الذي الايمان
بدونه والمراد بالبره والشعيره مرتبه فوق ذلك من مراتب التصديق الديني قال بط القاعدة في
التصديق على قدر العلم والجهل فمن قل علمه كان تصديقه مثلا بمقدار ذره والذي فوقه في العلم يصدقه بمقدار
بره او شعيره الا ان اصل التصديق الحاصل في قلب كل واحد منهم لا يجوز عليه النقصان ويجوز عليه الزياده
بزياده العلم والمعاينه انتهى قوله في الحديث الدلاله لما ترجم له ودخول طائفه من عصاه الموحدين النار وان ما حتم
الكبيره لا يكفر بعملها ولا يخلد في النار وقال ابن هو ابن يزيد وسياتي بعد الكلام على الحديث في كتاب
التوحيد الحديث الثاني الحسن بن الصباح سمع جعفر بن عون اي انه سمع جرير عاد بهم بحذف انه
في مثل هذا خطا لا يقاس كما قال ان وخبار اليهود هو كعب الاحبار بن ذلك مسند في مسنده والطبري
في تفسيره والطبراني في الاوسط كلهم من طريق رجال ابي سلمه باسناد حسن وللمصنف في المغازي ان ناسا
من اليهود وله في التفسير قالت اليهود فحمل على انهم كانوا حاضرين سؤال كعب عن ذلك جماعه وتكلم كعب على
لسانهم وذلك قبل ان يسلم انه مبتدا وان كان نكره لوصفه بما بعده وهو في كتابكم موجود والخبر
لوعلينا الى اخره اي لو نزلت علينا لاحتفلنا لها واعتنينا بها فتبعنا يومها ولم نؤخرها الى الغد
المسوغ للابتدا بالنكره وصف محذوف اي انه عظيم وفي كتابكم خبر بعد خبر ونهاجريان بمعنى جار نصب على
الاختصاص لاتخذنا ذلك اليوم عيدا اي لعظمها وجعلناه عيدا لنا في كل سنه لعظم ما حصل فيه من الكمال
الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم لفظ مسلم في روايته نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ووجه
مطابقه جواب عمر رضي الله عنه لكلام الرجل انه اشار الى الحاده عيدا بالغ اساءه وفي ذكر مكان
نزوله وزمانه على وجه يفهم انه عيد باعتبار كونه جمعه ويوم عرفه على ان لفظ رواية البخاري
الطبري نزلت يوم جمعه يوم عرفه وكلاهما بحمد الله لنا عيد وللطبراني وهما لنا عيدان ووجه سياق
هذه القصه في الكتاب انها تروى دلالته الايه على ما استدل به المصنف منها لانها بينت ان نزول الايه
كان بعرفه في حجه الوداع حيث بعث الشريعه وكمل العمل بها وكان الركاه من الاسلام
وما امروا الا ليعبدوا الايه وقوله الا ليعبدوا الى قوله وذلك دين القيمه وقوله ما نهيتكم عنه فانتهوا
وخص الزكاه بالذكر لانها تاتي في ما ذكر في الايه والحديث فقد افرده بتراجم اخر الا ليعبدوا
استثنى من اعم عام المفعول لاجله اي ما امروا بشيء الا للعباده اسهيل هو ابن ابي اويس ابن اخت الامام مالك رجل راديوذر من اهل عبد بط هو ضمام بن ثعلبه وافد
بني سعد بن بكر ويتبعه القاضي وابن العربي وغيرهم قوله في شرح المهذب فيه نظر ولذلك تعقبهم
القرطبي في المفهم اللفظي بان سياقها مختلف واسئلتها متباينه فالظاهر انه حضر بضم الياء
على البناء للمفعول او بالنون المفتوحه للجمع وكذا نقله دوي صوته بفتح الدال وكسر الواو وشد الياء
وكذا في رواية قال القاضي جاء مندفا في البخاري بضم الدال قال والصواب الفتح على الاسلام

اي عن فرايضه بعد التوحيد وتصديق الرسول ولذا لم يذكر له الشهادتين لانه علم انه لما سال
عما جاها او ذكرها ولم يسقطها الراوي لشهرتها ولم يذكر الحج اما لانه لم يكن فرض بعد او لان الراوي
اختصره ويويد هذا الثاني ان في روايه المصنف في الصيام من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل
فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم شرايع الاسلام خمس صلوات في روايه اسمعيل المذكوره اخرى
ماذا فرض الله علي من الصلاه فقال الصلوات الخمس وهو من مطابقه الجواب للسوال الا ان
تطوع بتشديد الطاء والواو اصله تطوع بثلاث فادغمت احداهما وحذف احد فعليه
وسمي ان يكون المحذوف الاصليه لان الزائده جاءت لمعنى ومذ احلفت في دلاله هذا الاسم
على وجوب امام التطوع بالشروع فقيل يدل على ذلك تشاءل انه متصل اي الا اذا تطوعت اي شرعت
في التطوع فالتطوع عليك اي لزمك اتمامه قال القرطبي لانه بعد وجوب من اخر الا ما تطوع به والاستثنا
من المعنى اي انك ولا فاعل بوجوب التطوع فمعنى ان يكون المراد الا ان تشرع في تطوع فلزمك اتمامه
وذهب الشافعي وجمعه الى ان الاستثنا لا يدل على ذلك تشاءل انه منقطع لانه استثنا من غير الجنس اذ التطوع
لا يعال فيه عليك ولا يصح حمله على اراده الشروع لانه صلى الله عليه وسلم كان احيانا ينوي صوم التطوع
ثم يفطر رواه الثلاثي وجمعه وفي البخاري انه امر جويرية بنت الحارث ان تفطر يوم الجمعه بعد
ان شرعت فيه والصلاه كالصوم في ذلك فان قيل يرد الحج فليس اشتراكهما عن غيره يلزم المصنف
فاسد تكلف في صحه ويلزم الكفاره في تعمد كذا قضه ومن فوايد الحديث انه لا يجب صلاه غير
الخمس خلافا لابي حنيفه في الوتر وله ولغيره في العيدين ولمن اوجب ولغير الجنازه والضحى
او الوتر فمن بعد العزم افلح ان صدق وقع عند مسلم من روايه اسمعيل بن جعفر المذكوره افلح
والله ان صدق او دخل الجنه وابيه ان صدق ولابي داود وشذله لكن بحذف او ويحمل على انه فعل الثاني
من الحلف بالاب او بابيه كله جاريه على اللسان لا تقصد بها الحلف كما جرى على لسانه عقوى حلقي فان
قيل كيف اثبت له الفلاح بحرد ما ذكر مع انه لم يذكر له النهاب اجيب بان روايه المصنف في
الصيام تناول المنهيات لانها من شرايع الاسلام وفي الروايه هنا اختصار كما مر واما قول من حمل
ان ذلك قبل ورود قوابض النهي مع قوله ان الصايل ينام فمستدل لان اقدم من قبل ان ضمام وفد
عند سنه خمس والخمر المنهيات قد ورد فيها ذلك فان قيل كيف رتب فلاحه على صدقه في عدم
الزياده نظرا لاسيما وقد ورد النكير على من حلف ان لا يفعل الخير اجيب بان فلاحه مرتب على
عدم النقص لا على عدم الزياده والمحال انه مرتب عليها ومفهوم الشرط في قوله ان صدق وهو
عدم الفلاح ان لم يصدق لسر يراد الا بالنسبه الى النقص لا بالنسبه الى الزياده نظوعا اذ قد علم
من الدين ضروره ان من اتى بالواجب فقط فعلام بالمندوب مع الواجب اولى واما جواب ابن
المنير بانه محتمل لان يزيد ولا ينقص في ابلاغ قومي لانه كان وافدهم وخاطبهم هذا الجواب بعد الطلاق
المفهوم وجواب الطيبي بانه مبالغه في التصديق اي لا ازيد من جهد السوال ولا انقص من جهه
القبول فالجوابان كلاهما مردودان روايه المصنف في الصيام تاتي بهما فان نصها لا اتطوع شيئا ولا
انقص مما فرض الله علي شيئا ويحتمل ان يراد لا اتكلف طاعه ليست من شرايع الاسلام ولا انقص مما فرض

ما فوض الله على شيا وفضل ان خوامس شرايع الاسلام سالما في هذه الروايه من ان النبي صلى الله عليه وسلم بنى له
شرايع الاسلام **ما** — **اسباغ الحاوي من الايمان** بتشديد ثنا اسباغ **الحسن** هو البصري **محمد**
هو ابن سيرين **من اتبع** هو بالتشديد وللاصيلي بتخفيف الالف وكسر الموحده وقد يسكن هذا اللفظ من
زعم ان المبتي حلف الحاوي افضل وهو مذهب ابي حنيفه ولا نحدثه لانه يقال تبعه اذا مشى خلفه او
اذا مر به فمشى بعده ولذلك اتبعه بالتشديد ودليل ارادته الماضي الحديث المصحح عند ابن حبان وغيره
ان النبي صلى الله عليه وسلم ابا بكر وعمر كانوا ممشون امامه **وكان معه** اي مع المسلم وللكشميهني معها اي
الحاوية **حتى يصلي** بكسر اللام ويروى بفتحها نعلي الاول لانحصل الموعود به الا لمن توجد منه الصلاه وعلى
الثاني قد يقال تحصل له ذلك ولو لم يصل **ويتوضأ** بضم اوله وفتح الرا ويروى بتحتانيه وقد تمسك بهذه
الروايه ان الصراط لمن امانا يحصلان لجموع الصلاه والدين وان الصلاه دون الدين تحصل بها فراط
واحد وهذا هو المعتمد خلافا لمن تمسك بظاهر بعض الروايات فزعم انه تحصل بالجموع ثلاثه فوارط
وتقدمه مباحثه مامي في الحايران شاء الله تعالى **يموه** اي بموحدتين روح وهذه المتابعه وصلها ابو نعيم
في المستخرج بلفظ موافق لرواية روح الا في توله وكان معها فانه قال بدله فلذلها وفي قوله ويدفع
من دفعها فانه قال بدله وتدفق وقال في اخره فله فراط **ما** — **خوف المؤمن من ان يحبط**
عمله اي يحرم ثواب عمله **وهو لا يشعر** فان للاحباط معنيين كما قال القاضي ابو بكر بن العربي احدهما
ابطال الشي للشي واذهابه بعمله كاحباط الكفر للايمان والايمان للكفر وذلك في الجنس اذ هاب
حقيقتي تأثيرهما احباطا للموازنه اذا جعلت الحسنات في كفه والسيات في كفه فرجح حسنات لحا
ومن رجحت سايه وقف في المشيه اما ان يغفر له واما ان يعذب فالتوقف ابطال مالا يوقف
المنفعه في وقت الحاجه اليها ابطال لها والتعذيب ابطال اشد منه الى حين الخروج من النار فهو كل
منها ابطال نسبي اطلق عليه اسم الاحباط مجازا اوليس هو احباطا لحقيقة لانه اذا اخرج من النار دخل
الجنه بالله توابا على عمله وهذا خلاف قول الاحباطيه الذين سووا بين الاحباطين وحكموا على العاصي
بحكم الكافر وهم معظم المعتزله والباب معقود للمرجيه بضم الميم وكسر الجيم بعدها همزه وقد يعلب تا
محققه وجوز تشديد ها نسبوا الى الارجاء وهو التاخير لانهم اخروا الاعمال عن الايمان فقالوا الايمان
هو التصديق بالقلب فقط ولم يشترطوا معه النطق كما قدمناه فيما سبق وجعلوا للمعاصي اسم الايمان
على الكمال وقالوا لا يضر مع الايمان ذنب اصلا وبعضهم سهوه في كتب الاصول **مكذبا** بكسر الدال
للاكثر اي مكذبا بالقول بعمل لتصوري فيه وقيل مستحلا لها للمكذبين في عدم الحرى على مقتضى التصديق
للتصور في العمل ويروى بفتح الدال اي حسبت ان مكذبي مثل يرى على خلاف القول وكان ابو هريرة
يعط الناس **ابن ابي مليكه** بضم الميم هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكه وهو احد **وكنت مكذبا**
من احلهم بالسند واحبها اليه وام سلمه والعباده له الاربعه وابو هريرة وعقبه بن الحارث والمسور
بن مخرمه فهؤلاء من سمع منهم وقد ادرك بالسن جماعه اجل من هو لا كعلي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص
كلهم يخاف النفاق في الاعمال **على نفسه** مبالغه منهم في الورع والتحري وعملا بعاقبة الكفر والخاتمة
لان الخوف يرجع للمستقبل قلت هذا ممنوع بالنسبه الى من بشر منهم بالجنه كعلي وسعد بن ابي وقاص

ما

ما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل اي لا يجزم احد منهم بعدم عروض النفاق له كما
هو جازم بذلك في ايمان جبريل وميكائيل وفيه اشاره الى انهم كانوا مالكيين يعاودون درجات المومنين في
الايمان خلافا للمرجيه القائلين بان ايمان الصديقين وغيرهم بمنزله واحده **ويذكر عن الحسن** هذا
البطين وصله جعفر الفريابي في كتاب صفه المنافق له من طرق متعدده بالفاظ مختلفه وقد يستدل
بترك البخاري الجزم به مع صحته عنده وتبعه جواب بقاعده نقل شيخنا ان شيخه الحافظ ابا الفضل الجيشي
ذكرها له وهي ان البخاري لا يجزم بصيغه التمريض بضعف الاسناد بل اذا ذكر المتن بالمعنى او اختصره اتى
بها ايضا لما علم من الخلاف في ذلك بينما كذلك **ما يخافه** اي النفاق **الا مومن** لفظ ابن ابي الفريابي
باسناده الى الحسن انه كان يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما مضى مومن قط ولا بقي الا وهو من النفاق مشفق
ولا مضى منافق قط ولا بقي الا وهو من النفاق آمن وكان بعض الحسن يقول من لم يخف النفاق فهو منافق ولفظ
رواية الامام احمد في كتاب الايمان باسناده اليه والله ما مضى مومن ولا بقي الا وهو يخاف النفاق وما
امنه الا منافق واما قول الهروي والكرماني وغيرهما تبعا لابن التين ان الضمير لله اي ما خاف الله الى
اخره فمعناه صحيح ولكنه غير المراد هنا **وما يحذر** بضم اوله وتشديد الدال المهمله ويروى بحصنها وما مصدريه
والجمله في محل جر لانها معطوفه على خوف اي وما يحذر ويتصل بمن المرجيه بالآثار التي ذكرها
ليعلم بها الاولى ضبط ومراده الصادر قول المرجيه لاجد من المعاصي مع حصول الايمان بمفهوم الاية
التي ذكرها فانه تعالى مدح بها من استغفر لذنبه ولم يصر عليه ومفهومه ذم من لم يفعل ذلك
على العامل كذا في اكثر الروايات وهو المناسب لقوله وقاله كفرون وفي بعضها على النفاق ومعناه صحيح
الحديث
الاول **زيد** مصغرا زيد بالموحده **اما واثل** بالمثلثه **عن الموصله** اي عن معتقدهم وهو انه
لا يضر مع الايمان معصيه من سب وقتل وغيرها امنون ام محظون وللطبراني عن سعد عن زيد
لما ظهرت المرجيه ابنت اما واثل فذكرت ذلك له وهو يشعر بان السوال عن معتقدهم كان حين ظهورهم
وان بدعه الارجاء بعد لان اما واثل توفي سنه ٨٢ وقيل سنه ٩٩ **سباب** مصدر بوزن قتال
مقتضى المفاعله وفسره الواعب بالشتم الوضع وقال ابو هريم الحربي السباب اسم للسب وهو
ان يقول في الرجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه **فسوق** العين لغة الخروج وشرعا الخروج
عن طاعه الله ورسوله فان قيل تقدم ان الوعيد الشديد في الصغاير والنفس مرتكبه الصغيره بدون
اصرار فما وجه ايهام عن الحديث قلت السباب في الحديث بصيغه الفاعله يقتضي تكرر السب وهو
معنى الاصرار ويتقدير ان يكون بعنى السب كما ان الخاب بان يخصص اسم النفس بالضغط
الولايد والشهاده وهو ارتكاب الكبيره والاصرار على الصغيره اصطلاح للفقهاء وان كان يطلق شرعا
لاعم من ذلك **وقتاله كفر** ليس المراد ما تكفر الخروج عن الملة فلا دليل فيه للخوارج لما علم من ادله الشرع
الدالة على ان قاتل المسلم كبيره لا يخرج مرتكبها عن الملة لقوله تعالى وان طايفتان الاية وقوله تعالى ان الله لا
يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء والحديث الشهير من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنه
على انا نقول الكفر على قتال المسلم مجاز التشبيه من حيث انه يقصد قصد من قتل من حيث ان قال المسلم زنكان
الكافر قال الشيخ عز الدين وقد سمى الشارع انا والكفر كفرا كما سمى انا والمصدق انا ما معنى ان المعاصي من

من شاء الله تعالى الكفر لاصحابه بحاوره حدود الامر والنهي بخلاف الايمان والحكمة في المحورها ظاهر
الكفر المبالغة في المحذر منه وقيل المراد بكفر حق المسلم لان الله تعالى جعل الموسن اخوه وامرنا لاصلاح بينهم
ونهانا عن لسان رسوله صلى الله عليه وسلم عن القاطع والتدابر وقتال المسلم كفر لهذا الحق بالمعنى اللغوي
وحمل عبد ذلك محامل بعيدة واعلم انه لا تعارض بين هذا الحديث وبين حديث مسلم لعن الموسن كقتله
للادلة الدالة على ان التشبيه للتغليظ لا لاستوائهما وتنكير مثل للمشبه به لاقوى الحديث الثاني حميد
هو الطويل بالتصغير للاصبغي بالسين بن مالك وهما من بدلس حميد والحديث رواته محابي عن محابي بلفظ
حال مقدره اي خرجه مقدرا الاخبار لان الاخبار بعد الخروج كما في قوله تعالى ادخلوها خالدين فليله
الدور اي بتعيينها فتلاحى بفتح الحاء المهملة اي شارع وخلان فاعبد الدين ابي حدرد وكعب بن مالك
افاده ابن دحيه فرفعت اي رفع تعيينها عن ذكري وقد بينت السبب رواته مسلم القصد عن ابي سعيد
الخدري بلفظ لحاء وخلان بخفتان متشددا العاف اي يدعي كل منهما انه المحق معها الشيطان فيسيها
فانها منبه على ذم المحاصه وان كانت في طلب حق لكونها سببا لرفع تعيين وقت البركه والخير فان قيل
ما وجه ذم هذه المحاصه وهي في طلب حق اجيب بان ذمها من جهة وقوعها في موضع الذكر لا اللغو
وهو المسجد وفي زمن الذكر لا اللغو وهو شهر رمضان ومن جهة استلزامها في العاده رفع الصوت وهو
منهي عنه بحضوره الرسول لقوله تعالى لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الى قوله ان تحبط اعمالكم وانتم
لا تشعرون وبهذا ظهر مناسبة الحديث للترجمه وتخفيت على جمع من التارجين ومعنى ان يكون
اي الرفع خيرا لكم للمحصل بل المعنى انه وان كان الخير في عدم الرفع محققا فلي الرفع خير مرجو
لاستلزامه مزيد الثواب من جهة كونه سببا لحقق زياده الاجر فيها وفي العمل حرضا على حصولها وان
جعل خيرا للتفضيل فهو من جهه كون الرفع سببا للزياده المذكوره لا مطلقا في السبع والتسع
اي سبع معين من العشر وتسع كذلك وفصل سبع بعين منه وتسع كذلك وسياتي مباحث لليله
القدر في الاعتكاف ان شاء الله تعالى باب سوال جبريل من اضافه المصدر للفاعل الذي
بالنصب مفعول وعلم الساعة سقط مجرور اف اي علم وقت الساعة لان السوال يتنى سوال عن
الوقت وبيان بالجر عطف على سوال والمراد بيان انكر المسول عنه اذ لم يتبين وقت الساعة الا
ان يدعي ان بيان استيثار الله تعالى بعلمها بيان لحكمها اي جبريل فقال جاجبريل يعلمكم دينكم فعل
ذلك لكونه دينا ومقصود البخاري استنباط الدال من مجموع ما ذكره على ما ذهب اليه من ان الاسلام
والايمان والدين بمعنى واحد على وجه فيه جمع بين الكتاب والسنه فان حديث جبريل يعني بعامة
خصص الايمان والاسلام لكن الظاهر من الدين على ما تبع كلا من الايمان والاسلام وقوله تعالى ومن
يبتغ غير الاسلام دينا دل على ان الدين المعتبر عند الله هو الاسلام كما دل عليه ذلك قوله
تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس الايمان
بما فسره به الاسلام في حديث جبريل فدل ذلك على ان الايمان والاسلام بمعنى واحد وان كلا منهما
صار بعض بمعناه في الحديثين فقوله وما من الواو فيه بمعنى مع اي جعل الايمان والاسلام
والاحسان دينا بناء على ان لفظ صلى الله عليه وسلم لوفد عبد القيس الايمان بما فسره به في حديث جبريل الاسلام

فان

فان ذلك بعض اعمادها وبمع ما دل عليه قوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه من ان
الدين المعتبر هو الاسلام بهذا المعنى من مجموع ذلك ان الاسلام والايمان والدين بمعنى واحد وهو مذهب
البخاري واعلم ان لكل من الايمان والاسلام في اللغه معنى يغاير معنى الاخر فالايمان لغه
التصديق كما قدمناه وسنه قوله تعالى حكايه عن بني يعقوب وما انت بموسن لنا اي بمصدق لنا والاسلام
عباره عن الانسلام والاذعان والانقياد وذلك قد يكون بالظاهر والباطن اي بالقلب واللسان
والجوارح وقد يكون بالظاهر بان ينقاد باللسان والجوارح الظاهره دون الباطن بان يكون القلب
غير منقاد ولا مذعن وهو نفاق الكفر والعباد باسقاد اطلق الاسلام اعم لعدم الايمان اذا
اريد بالاسلام الانسلام بالظاهر واريد بالايمان التصديق القلبي بان المعنيان والحمل عليهما
اطلاق الشرع لمعطى الايمان والاسلام فقد وردة على ثلاثة اوجه الاول ما ظاهره تواديهما الثاني
ما ظاهره تباينهما الثالث ما ظاهره بدخلهما اي ان مسمى الايمان داخل في مسمى الاسلام اما
الاول فكقوله تعالى فاخرجنا من كان فيها من الموسنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين وكما
تقدم من تفسيره الايمان في حديث وفد عبد القيس بما فسر به الاسلام في حديث جبريل واما الثاني
فكقوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا اي استسلمنا ظاهرا فاريد بالايمان
هنا تصديق القلب فقط وبالاسلام الاستسلام ظاهرا باللسان والجوارح وتوافقه حديث جبريل
في تفسير الايمان والاسلام وحديث سعد السابق ما رسول الله مالك عن فلان فوالله لاراه
موسنا فقال او مسلما والثالث فكحديث عمرو بن عبسه قال رجل يا رسول الله اي الاسلام افضل
قال الايمان رواه احمد والطبراني باسناد صحيح اذا تقرر ذلك فمن اعتنى من العلما الزاد في
كالبخاري والمزني اولا ما خالف ذلك فوفق لحديث جبريل بانه مفسر كل من الايمان والاسلام فيه
بعض بمعناه جمعا عنده وبين حديثه وفد عبد القيس وغيره ومن اعتنى الثاني اول ما خالفه
والاظهر والله اعلم هو هذا وهو ان الايمان شرعا حقيقته والاسلام شرعا حقيقته تباينهما كما عليه
حديث جبريل لكن كل منهما مرتبطة بالاخرى شرعا الان من الاسلام اللفظ بالشهادتين وهو شرط
لاجرا احكام الايمان في الدنيا فلا تعتبر الايمان بدونه والاسلام لا تعتبر بدون الايمان اذ لا يصح
عباده من لم يصدق بقلبه وهذا القائل بوحد حديث وفد عبد القيس ونحوه بان اطلاق الايمان
فيه لعين الاسلام مجازي لدلاره بها شرعا واما اطلاق الثالث فمحمل على تفسير الاسلام في حديث
جبريل بعض معناه وعلى ان تفسير الايمان في حديث وفد عبد القيس بعض المعنى بالذي لا
تعتبر بدونه والكلام في المسله طويل الذيول وفي هذا القدر كفايه بالنسبه الى هذا المختصر الحديث
الاول اسمعيل بن ابرهيم هو ابن علية بارزا اي ظاهرا غير محجب عن الناس ولا ملتبس بغيره وقد
وقع في روايه ابي ذر وحده لهذا الحديث عن ابي ذر عن ابي هريره وعن ابي ذر وهي عند ابي
داود والنسائي مايدل على ذلك فان لوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس من اصحابه فجي
العرب فلا يدري ايهم هو فطلبنا ان نجعل له مجلسا نعرفه العرب اذا اتاه قال فبنينا
له دكانا من طين كان يجلس عليه ايها واسند صنيع الفوطي اسمعيل بجلوس العالم بمكان مخصوص به

ولكون مرمعا اذا احتاج لذلك لضروره تعلم ونحوه **رجل** اى ما عناه الصوره والا فهو ملك خصصه بلفظ
رواته اى فوده **فاتا الجلوس** عنده اذا قبل رجل احسن الناس وجها واحسن الناس دعا كان ساده لم يسها
دنس ومسلم من روايه انس من حديث عمر رضى الله عنه بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ
طلع علينا رجل شديد سواد الثياب شديد بياض الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا نعرفه حتى احمى
جلس الى النبى صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه وقال يا محمد
من رواية سليمان التيمى حدثنا عمر فخطئ حتى برك بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم كما جلس احدنا فى الصلاه
ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم وقد فى حديث ابن عباس وابى عامر الاشعرى عند احمد
ثم وضع يديه على ركبتى النبى صلى الله عليه وسلم فاخذت هذه الروايه ان الصمير فى قوله على فخذيه يعود
على النبى صلى الله عليه وسلم ويدحرم العروى واسحيل اليمى ومحمد الطبى خلافا لما جزم به نووافقه
النور دشتى لانه جلس على انه جلس كجلسه المتعلم بين يدى من يتعلم منه والروايه السابقه ترده ووضعه
يديه على فخذى النبى صلى الله عليه وسلم صنيع سنيه للاصغاء له وقد استاره لما ينبغى للمسؤول من التواضع
والصفح عما يبدو من جفاء السائل والظاهر انه اراد بذلك المبالغه فى تعليم امره ليقوى الظن بايمانه من
جفاء الاعراب لان الصحابه استعذبوا هيئته فان قيل من اين عرف عمر انهم لم يعرفوا احدا منهم قيل
من تصريحهم بذلك بعد ورد فى روايه عثمان بن عياش عند احمد فنظر القوم بعضهم الى بعض فقالوا ما
نعرف هذا **قال** زاد فى التفسير يا رسول الله **ما الايمان** وان قيل هلا بدا بالسؤال قبل السلام كما
هو ظاهر الحديث قيل بل بدا بالسلام وان لم ينقل فى هذه الروايه ففى روايه ابى فروه بعد موله كان
ثانيه لم يسها دنس حتى سلم من طرف البساط فقال السلام عليك يا محمد فرد عليه السلام فقال ائذن لى
قال ادن فما زال يقول ادن مرارا ويقول له ائذن ونحوه فى روايه عطاء بن ابى رباح عن ابن عمر
عند الطبرانى لكن قال السلام عليك يا رسول الله **ان تومن** لس تعريفا للشئ بنفسه فقال ذكر خيرا
المراد من الحد وجود الايمان الشرعى ومن الحد الايمان اللغوى وقال سيحانه دل الجواب على انه صلى الله
عليه وسلم علم ان السؤال عن متعلقات الايمان لا عن معنى لفظه والا لكان الجواب الايمان التصديق
قال وانما ذكر الايمان بقوله ان تومن تحقيقا لشاهد كما فى قوله تعالى جل شحبها الذى انشاها اول مره
فى جواب قوله من يحى العظام وهى رميم **بالله** اى بوجوده وصفاته الواجبه للاله سيحانه وتعالى ايمانا
وسلما على ما فصل فى العقايد **وملائكته** والملائكه اجسام علويه نورانيه تتشكل بالمشكلات جمع ملاك
نظرا الى اصله الذى هو ملاك مفعل من الألوكه بمعنى الرساله وبدت فيه التاء لما قيد معنى الجمع
اولما بدت صيغه الجمع والايمان بالملائكه هو التصديق بوجودهم وانهم كما وصفهم الله عباد مكرمون
لا يستقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يومرون **وكتبه**
هذه عند الاصيلى هنا وانى الرواه على ذكرها فى التفسير والايمان بكتب الله التصديق بانها كلام
الله وان ما تضمنته حق **ولقائه** كذا وقعت هنا من الكتبه الرسل ولم يقع فى بعض الروايات وقيل
قيل انها مكرره لم يدخل فى الايمان بالبعث قال سيحانه والحق انها غير مكرره فصل المراد بالبعث القيام
من القبور وبالقاء ما يعقبه ذلك وصل اللقاء يحصل بالاسعال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وبدل

على هذا روايه مطر الوراق فى جميع ابى عوانه فان فيها وبالموت وبالبعث بعد الموت وكذا فى حديث
انس عند البزار وحديث ابن عباس عند احمد وقال خط المراد بالقاء روحه الله فى الاخره وبعقيد نو
بان احدا لا يقطع لنفسه بروحه الله لانها مختصه عن مات مومنا والمراد ان لا يدرى بما ختم له وردة ذكرها
حاصله ان المراد القطع بان ذلك حتى فى نفس الامر لا قطعه لنفسه قال بعم لو قيل الروح من المسائل
المجمله فيها لامن صن وبرمان الدين الى يجب الايمان بها لم ترد اسمى بعناه **ورسله** وللاصيلى وبرسله
ووقع فى حديث انس وابن عباس والملائكه والكتاب والنبيين وكل من السياقين فى القرآن فى
العدد والعبره بالنبيين بسبل الرسل من غير عكس اذ الرسول اخص لانه على الاظهر من اوحى اليه شرع
وامر بتبليغه فان لم يومر بذلك فهو نبى غير رسول ومعنى الايمان بالرسل اعتقاد صدقهم فيما اخبروا به
عن الله وانه تعالى ايدهم بالمعجزات الدالله على صدقهم وان لا يفرق بين احد منهم والمراد بالكتاب
الجنس ومعنى الايمان بانها كلام الله المصدق بانها كلام الله منزل غير مخلوق ودل الاجمال فى الملائكه والكتب
والرسل على الاكتفاء بذلك فى الايمان من غير تفصيل الا ما سيات الى من ذكر بعضه باسمه كجبريل وميكائيل
وكادم ونوح وابرهيم وموسى وعيسى وسائر من ذكر بعضه باسمه من الانبياء فيجب الايمان به على التعيين
ولذلك ما ذكر بعضه من الكتب كالتوراه والانجيل والزبور والفرقان يجب الايمان بعينه وما لم
ذكر بعضه كذلك نعم يجب الايمان به اجمالا **وتومن بالبعث** زاد فى التفسير الاخر ولمسلم فى حديث عمر
والنوم الاخر فما البعث الاخر فصل ذكر الاخر ما كذا لقولهم اسم الذاهب وقيل لان العقل فيه
سرمد الاولى الاخراج من العدم الى الوجود ومن بطون الامهات بعد النطفه والعلقه الى الحياه
الدنيا والثانيه البعث من بطون القبور الى محل الاستقرار واما اليوم الاخر فقيل له ذلك لانه
اخر ايام الدنيا أو اخر الازمنه المحدوده والمراد بالايمان به التصديق بوقوعه ما يشتمل عليه من
الحساب والميزان والجنه والنار وقد وقع التصريح بذكر الاربعه بعد ذكر البعث فى روايه سليمان
التيمى عند ابن خزيمه وحديث ابن عباس عند احمد وكان الحكمه فى اعاده لفظه وتومن هنا الاهتمام
بشانه لكثره من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر ذكره فى القرآن أو الاشاره الى انه نوع اخر ما تومن
به لان البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود وقد زاد الاسمعيلى فى مستخرجه هنا وتومن بالقدر
ولمسلم من روايه عماره بن القعقاع وابى زرعه بقوله كله والقدر مصدر يقول قدرت الشئ بخفف
الدال وبشددها اقدره بالكسر والضم قدرا وقدرا بمعنى قدرته وبمعنى احطت بمقداره ومعنى الايمان
بالقدر التصديق بان ما قدره الله سيحانه فى الازل وقوعه لا بد من وقوعه وما لم يقدر وقوعه محال
ان يقع وبانه تعالى علم مقادير الاشياء وازمانها قبل ايجادها ثم اوجدها على حسب ما سبق فى علمه انه يوجده
فكل حدث صادر بخلقه عن علمه وقدرته واراداته على ما قدره الله سيحانه وتعالى وقد كان السلف من الصحابه وخيار التابعين
الى ان حدث بدعه القدريه واخرج من الصحابه بتبيه لاخلاف بين ما دل عليه ظاهر الحديث من
انه لا يوصف بالايمان الا من صدق بجميع ما ذكر ومن اكتفى بالعلم بالايمان بالله ورسوله لان
الايمان برسول الله المراد به كما مر التصديق بما جاء عن الله وجميع ما ذكر داخل تحت ذلك **ان عبد الله**
العباده الطاعه ولفظ حديث عمر فيما ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وهو دليل على ان

المراد بالعباده هنا النطق بالشهادتين وتوابعه ولا يشترط به توحيد ذلك ويحمل العباده على اطلاقها وعليه
عطف اقامه الصلاه واداء الزكاه والصوم من قبيل عطف الخاص على العام نبه بها على شرفه ومزيته
كما في ولملائكته وجبريل وميكال وتقيم الصلاه اى المكتوبه كما في مسلم وتؤدي الزكوه المفروضه قيل
ما قيد في باقيد الصلوه بالمكتوبه في مسلم موافقه لقوله تعالى ان الصلوه كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
ولعل مناسبه الاتيان في تاكيد الزكوه بالمفروضه ملاحظه المعنى اللغوى للمفروضه اذ الوجوب في الزكوه
متعلق بمقدر يفاد بمخالفه بالنسبه الى الواجب والى ما يجب فيه والغرض لغه التقدير ونحوه لوقاني
رواية مسلم للنفس في العباده وتصوم رمضان لم يقع في هذه الروايه ذكر الحج لذا قيل بريعض الرواه
او نسيان نعم في روايه كهمس ونحج البيت ان استطعت اليه سبيلا وكذا في حديث انس واما سلمين
السبي في روايه ونحج ويعتمر وقد سقط في روايه ابن عباس ما عدا الشهادتين وفي روايه عطا العموم
عمر زياده يدل ذلك على ان بعض الرواه ضبط ما لم يضبطه غيره وبينه في مسلم في حديث قول السائل صدقت
عقب جواب الايمان والاسلام ونوحد منه ان السائل يجوز ان يسأل عما لا يجهله لتعليم السامع
الاحسان معطف واحسن وسنعمل احسن متعديا ولازما يقول احسنت كذا اذا اتقنته واحسنت
الى فلان اذا وصلت اليه النفع والمقصود هنا اتيان العباده بالاخلاص فيها والمراقبه فهو من الاول
ومن ملاحظه الغاني يا عباد ان المخلص يحسن ما يحاوله الى نفسه والجوانب تشمل على جانبي ما فيها
ان تعبد مولاه كانك تراه واذا اراد غايته عنه الالوان كلها وانقطعت الاغراض باسرها فكان يقام
في الاخلاص اعلى فان لم تعد على تقدير تعبدك الى انه فليقدر ان الله ناظر اليه مطلع عليه فاردت
تحمله على الاخلاص لما فيه من الاستحياء منه تعالى والخوف والهيبه ومال بعض المتاخرين الى ان
الجواب تم عند قوله كانك تراه وان لم يكن تراه استيناف وصفه بما تراخر تحمل على الاخلاص
وليس داخلا في تفسير الاحسان بنفسه دل سياق الحديث على ان ذوقه ليس مرادا تعالى بالاتعاد في
الاستعداد فانه واما النبي صلى الله عليه وسلم فدراك لا ينافي اخر وفي مسلم من حديث ابي امامه مرفوعا
واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى يموتوا وقد اقدم بعض علماء الصوفيه على تاويل الحديث بغير علم فقال
خذاساره الى مقام المحو والفناء وقد يرى فان لم يكن فان لم تصر ساره وغفلت عن نفسك حتى كانك لست
بموجود فانك حينئذ تراه وتغفل هذا القائل بالجهل بالعربيه عن انه لو كان المراد ما زعم لكان لفظ
الحديث ثم تحذف الالف واما اثبات الالف في المخرج دم خلاف القياس ولا ضروره الى ذلك وما
يوجع فساد ما وليه رواية كهمس بان لفظها فانك ان لا تراه فانه يراك وكذا رواية سلمان
السبي ورواية ابي ذره فانك ان لم تره فانه يراك ونحوه في حديث انس وابن عباس سلط في جميعها
النفي على الرويه لا على المنفي الذي حمل على ارتكاب التاويل المذكور ما الفرق بين ما علم الثانيه
زائده لتاكيد معنى النفي وما اشتهر من التركب من النحاة في العلم محمول على التاوي في العلم
بان الله تعالى اسرار لم يطلع وقت قيامها كما دل عليه قوله بعد في خمس لا يعلمهن الا الله ثم يتسلط عليه
ان العالم اذا سئل عما لا يعلم يصرح بانه لا يعلم ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل يكون دليلا على
مزيد ورعه القرطبي مقصود هذا السؤال كف السامعين عن السؤال عن وقت الساعه لانهم

كانوا

كانوا اكثر وا السؤال عنها كما ورد في كثير من الايات والاحاديث فلما حصل الجواب بما ذكر هنا حصل
اليأس من معرفتها بخلاف الاسئله الماضيه وسد بجموع الاسئله على تفصيل ما يمكن معرفته مما لا يمكن وساحرك
وفي النسخ ولكن ساحدثك عن اشراطها بفتح الهمزه جمع شرط بسكون كعلم واعلام اى علاماتها ولعل المراد
العلامات المقاربه او المضايقه لها كطلوع الشمس من مغربها بل الساعه على ذلك اذا ولدت الامه
التعبير باذا للاشعار بتحقق الوقوع وهو اعم معروف اى فالولاده من اشراطها ربها اى سيدها وفي
النسخ ربتها بالتاء في علم ان الاشتراط مع اهله بلا واسطه والمذكور هنا ان فعل الشيء ربها او بها
فعل المعبود كما في قوله تعالى عبدا ان عبدت معاشر هم ومن فعله كان اسوا والذي ارتضاه
شيخي الاقتصار على اسبق من بعض الرواه وقد ورد فعله بلا تاء في روايه محمد بن سوا الاحرج وسلم اسيادها
وساق ابن حريه لفظها عن ابي حيان مذكرا الولاده والمطاوله وثراويس الحفاه وفي النسخ وكذا هذه
الثلثه مع الولاده مط هو اشاره الى كثره السراري لاتساع الاسلام واسبلا الفعله على بلا الشرك اولادهن؟
وسمي ذرار يهم والحادهم سراري فان ولد الامه من سيدها بمنزله سيدها وبعله تو وعبوه عن
الاكثر لكن قال سحنون في كونه المراد نظر لان استيلاد الاماكان موجودا حين المقاله والاستيلاء على
بلاد الشرك وسبي ذرار يهم والحادهم سراري كان في صدر الاسلام فليس احدا وساق الحديث بمعنى
الاشاره الى وقوع ما لم تقع فاسمع توب الساعه وقيل معناه ان الاماء يلدن الملوك فيصير الام
من جمله الرعيه والملك سيد رعيته وقيل المعنى ان يشتد الاحوال فيكثر بيع السادة امهات اولادهم
اذ اول الامارى ام الولد حتى يشتريها ولدها وقيل ان يكثر العقوق في الاولاد فيعامل الولد امه
معامله السيد امته اهانه بالضرب والسب والاستخدام فاطلق عليه ربها مجازا او محصل معنى
الحديث على هذا الوجه ان انعكاس الامور علامه قرب قيام الساعه بان يصير الموتى مربيا و
الساقل عاليا تو وقد غلط من استدل بالحديث على قدم العالم وعلى من استدل به على جواز
لان جعل النبي علامه على شيء اخر لا يدل على خطره ولا اباحه نعمه لا اشعاره بين الملزوم
على السيد وبين الحديث الاخر لا يعلم احد آخر ربك ولا يعلم احد آخر كم ربي ولكن ليعلم سيدي ومولاي
لان الرب هنا خرج على سبيل المبالغه او المراد بالرب هنا المربي وفي النهي عن السيد او ان النهي
مشاحره خاص بغير الرسول صلى الله عليه وسلم رعاء الابل بضم الراء جمع راع كقضاه وقاض البهم بضم
الموحده جمع ابهم وهو الذي لا شيه له وهو في البهم الوقع على انه صفه الرعاء والمراد انهم مجهولون
لا تعرف انسابهم ومنه ابهم الامر جهوسهم اذا لم تعرف حقيقته وهو لا الجر على انه صفه الابل يعني
الابل السود فعل وهي شر الالوان عندهم وخصها الجر وبها ضرب المثل فعل خبر من جر الجر وقوله
في التفسير واذا كان الحفاه العراه زاد الاسعيل في روايته البكم وهو مبالغه في وصفهم
بالجهل كانهم الذين كانهم لما لم يسمعوا اسماعهم ولا السبهم في شيء من امورهم صم بكم وان كانت حواسهم
سليمه وقوله رؤوس الناس اي ملوك الارض وصرح به الاسعيل في روايته الى قوله مثله والمراد
بها اصل البادية في روايه سليمان التيمي وعبره قال ما الحفاه العراه قال العرب بالعين المهمله
مصغرا القرطبي المقصود الاخبار عن تبدل الحال بان تسول اهل البادية على الامر وتملكوا البلاد

المصابيح وشرح السند اعتدا اما القرآن في اساحه ما لفاتحة لانها تضمنت علوم القرآن اجمالا وقال
القاضي عياض اشتمل هذا الحديث على جمع وظايف العبادات الظاهره والباطنه من عقود الايمان
اندا وحالا وآدابا وسن اعمال الجوارح ومن اخلاص السرائر والتحفظ من افات الاعمال حتى ان علوم
الشريعه كلها راجعه اليه ومستفيضه منه **فعل ذلك كله من الايمان** اي الكامل ليكون الكل داخلا فيه
باب كذا هو بلا ترجمه في روايه كريمه وابي الوقت وهو يتنزل الفصل ما بعده الى الباب الذي
قبله وسقط من روايه ابي ذر والاصيلي ومعناها على العدد سوى فلا بد من تعلق للحديث بترجمه الباب
ووجهه تسميه الدين ايمانا في حديث هرقل وذلك توافق ما قصده البخاري من كون الدين هو الايمان
فان فعل الاحجم فيه لانه مسئول عن هرقل لم يعلمه عن احبارها دوانما مسئله فيه استفرا
ذلك الاستاد وقد رواه ابو سفيان ابن عباس ولم يذكره واحد منهما وسيق كثير من حديث هرقل **هل يرتدون**
ان فعل العباس ارتدون كاسبق لان ام المتصله انما يكون بعد الهمزه قيل هي منقطعه بتقديره
بل استفهمون حتى يكون اضرابا عن سوال ان ماده واسنعها ما عن النعمان **باب فضل من استبرا**
لدينه وجه دخوله في ابواب الايمان ان الورع يحصيل البراءه من النقص للدين الذي هو الايمان
من اهم ما يتعلق به وقيل وجه دخوله ان الورع من الايمان الكامل كما يوجد حصال الجنين **وكريا** هو
ابن ابي زايده **عامر** هو الشعبي ورجال الاسناد كوفيون وقد ولي النعمان امره الكوفه وخطب
بهذا الحديث على منبرها كما في صحيح ابي عوانه **سمعت** فيه رد لقول الواقدي ومن سعد ان النعمان
لا يصح سماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على صحة عمل الصبي المميز لان النبي صلى الله
عليه وسلم مات وللنعمان ثمان سنين **الحلال بين والحرام بين** اي في عينها وصفتها ما دليلها الظاهر
وبينهما مشتبهات بتشديد الموحده المفتوحه وتخفيف الشين اسم مفعول الثلاثي المضعف وهي روايه مسلم
شبهت بغيرها بما حكمه الحل وما حكمه الحرمه فلم يعلم حكمها وفي روايه الاصيلي مشتبهات اسما وتنوين اسم
الفاعل من افتعل تاء فعل العين وهي روايه ابن ماجه اي الكسب المشتبه من وجهين متقاربين بحيث
يعسر ترجيح احد دليليهما **لا يعلمها كثير من الناس** اي لا يعلم حكمها كما اوضحه روايه الترمذي فلعلها
لا يدري كثير من الناس ان الحلال هي ام من الحرام ومفهوم قوله كثير ان بعض الناس قد يعرف حكمها
وهم المجتهدون فالشبهات على هذا في حق عوامهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح احد الدليلين **واتقى**
الشبهات اي حذرها واحترز منها **استبرا** لدينه من استفعل من البراءه اي حصل البراءه لدينه من النقص
بالوقوع في الحرام **وعرضه** من الطعن لان من لم يتوق الشبهه في كسبه ومعاشه فقد عرض نفسه
للطعن فقد في الحديث اشاره الى المحافظه على امور الدين والمروءه **ومن وقع** من تحمل الشرطيه محذوف
الجواب مجزوما كما دل عليه ذلك بتمامه في روايه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه ومن وقع في
الشبهات وقع في الحرام ويحتمل ان الموصوليه وهي مبتدا والخبر **كراع** والاحرف اداة التعذير والذي
وقع في الشبهات مثل راع ومناط الاشتباه عند العلما اربعه انواع احدها تعارض ظواهر الادله
ما بينها تعارض الاصول المختلفه بانها يلحق بالنها اختلاط الحلال بالحرام وعسر التمييز بينهما كما في
اموال السلاطين رابعها اختلاف العلما وهو سوغ على الاول وقيل الشبهات قسم المكروه لانه تحذير

بالغير فكذا اموالهم وتصرف فيهم الى يسير الضمان والمعاخذه وقد شاهدنا ذلك في هذه الاوقات
وما ورد في هذا المعنى حديث لا يقوم الساعه حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع وحديث
اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعه وكلاهما في الصحيح **في خمس** خبر مبتدا محذوف اي
علم وقت الساعه داخل في جمله خمس وحذف متعلق الخبر سايغ كما في قوله تعالى في تسع اتات الى فرعون لهذه الايه في جمله تسع اتات فان قيل هل يستفاد الحصر من القرآن قلنا يعم من
قوله تعالى وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم مفاتح الغيب بهذه
الخمس وهو في الصحيح فلا يرد مدعي استفاده الحصر من ايه لقمان اما ما نسبه الى علم الساعه فمن يعدم
عنده واما ما نسبه الى قوله ويعلم ما في الارحام بعد قوله الطبي بان الفعل اذا
كان عظيم الخطر وما نفي علقه الفعل رفيع الشان فهم منه الحصر على سبل الكنايه ومن ازن ما تكسب
العدول عن الاتيان الى النفي في قوله وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض
تموت هي المبالغه في العلم لانه اذا انتفى ذلك عن كل نفس مع كونه من مختصات الله لم يبق مدعي
علم كان عدم اطلاعها على علم غيره ذلك من باب اولى وظهر منه وجه استفاده الحصر من الايه في كل
من الخمس **الايه** اي بل الايه الى اخر السوره وصرح الاسعيلي وكذا في روايه عباده بن النعمان
فسلم الى قوله خبير وكذا روايه ابي عوانه واما ما وقع عند المولف بعد قوله الى الارحام
فهو مقتصر من بعض الرواه والسياق يرشد الى انه ملا الا ما ذكرناه **فلم يروا شيئا** لا عنا ولا اثر اله
هذا جبريل فيه ان الملك تمثل لغيرا لنبي رايته وسمع ما يقوله **جايعلم** في التفسير ليعلم
والاسعيلي اراد ان يعلموا فلم سالوا وفي روايه ابي عوانه والذي بعثه محمدا ما جي ما كنت ما علم به
من رجل منكم وانه لجبريل وفي روايه سليمان التيمي يعني قول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اثر الرجل تطلبونه كل طلب فلم تقدروا عليه فقال هل تدرون من هذا هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم
حدثنا عنه قوله الذي نفسي بيده ما سئله على عدا اتاي قبل مرتي هذه وما عرفته حتى ولى واسناد
التعليم الى جبريل مجاز كما لا الامر ما لاحد عنه وقد ابعد من هذه الروايات على ان النبي صلى الله عليه
وسلم لصرا الصحابه بسكوته بعد ان التمسوه فلم يجدوه فلم يوقع عند مسلم وغيره من حديث عمر في
روايه كمثل ثم انطلق فال عمر فلبثنا مليا ثم قال يا عمر اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم
قال فانه جبريل وفي روايه النسائي قلت بلى وادعى بعضهم انه تصحيف لقوله مليا
لان ملبا ثلاث ليال وبرده روايه ابي عوانه فلبثني رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاثه ولان
حمار بعد ثلاثه ولان سنده بعد ثلاثه ايام وجمع بين الحديثين بان عمر لم يحضر قول النبي صلى الله عليه
وسلم في المجلس بل كان ممن قام لطلب الرجل او لعذر ذلك فلما رجع مع من رجع فاخبر النبي صلى الله
عليه وسلم الحاضرين في الحال ولم يعد الاخبار لعمر الا بعد ثلاثه ايام ويدل عليه قوله فلبثني وقوله
فقال لي يا عمر توجه له الخطاب وحده خلاف اخباره الاول وهو جمع حسن وفي هذا الحديث سماحه
نفسه وتواضعه وترك ما يضر سئل هذا المحدث عن ايرادها وقال القرطبي هذا الحديث يصلح ان
يقال له ام السنه لما تضمنه من جمل علم السنه قال الطبي ولهذه المكنه استصحبه الدعوى كتابه

كانا الفعل والترك وعلل ابن المنير في مناقب شيخه القباري عنه انه كان يقول المكروه عفته بين العبد والحرام والمباح عفته نفسه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه ومن المكروه تطرق الى الحرام وهو منزع حسن وابن السلوبجه لفظ رواه ابن حبان من طريق ساقها مسلم ولم يسق لفظها وهو بالعين المهملة والسين المعجمة وهي الحلال من نعل دلك اسعر العرصه وديته وهي ارتفع فيه كان كالمرتفع الى حتف الحمى بوشك ان يقع فيه وقد لا يخفى ان المستكثر من المكروه تصير نفسه جراءه على ارتكاب المنهي فيخف الحمله فقد تسدرجه اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم الى ارتكاب المنهي المحرم لكونه من جنسه اذ لا ان تعاطي المنهي يظلم لله العلت كانه يستشعر بالورع وظلمه العلت للوقوع في الحرام واعلم ان لفظ رواية ابي داود عن الشعبي عند المصنف في البيوع فمن ترك ما شبه عليه من الاثم كان لما استبان له اترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان وهو مناسب للانواع الاربعه السابقه دون التفسير بالمكروه الحمى بكسر الحاء وفتح الميم الموضع المحمي من اطلاق المصدر على اسم المفعول بوشك من افعال المقاربه وقد مر ضبطه اي يقرب ان يواقعه وتكمله المثل بذلك ان ملوك العرب كانوا يحمون لمواشيهم اماكن مخصصه بوعد دون من رعى فيها تعمدا ذلهم بالعقوبه الشديده ولشهره ذلك عند المخاطبين مثل لهم النبي صلى الله عليه وسلم به فمن تعدى بقيته عن الحمى خشية ان يقع في شيء منه كان اسلم له من العقوبه واوب له من رضى الملك ومن توبت ما سننه سبه ورعي لحواره لم يامن ان يسود العاده فيرعى في الحمى او يسول له نفسه لحصه الحمى الوعي في طوف سنه فتسع في توجه العقوبه وعصه الملك وقد رواه الاسعيلي وابن الجارود من رواية ابن عون عن الشعبي وفيه ان ابن عون يرويه في المثل يقال لا ادري المثل من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول الشعبي يعني بدرجا وتوهم ابن عون في رفعه لا يسلم كونه مدرجا لان الاسماعيلي مدجر موا ايصاله ورفعه وكذلك سقوط المثل من رواية يعني الرواه كما في مجوزه عن الشعبي لا يقدح فيمن اثبته لانهم حفاظ الا ان حتى ليسه في ارضه بحارمه اما بالواو في قوله الا ان رواية عوانة في روضه وسقوط في ارضه رواية المستملي والحارث المعاصي المحرمه من فعل محظور او ترك واجب وفي رواية ابي ذره المعاصي بدل المحارم والاحوف للتشبيه على صحة ما بعدها وتكريرها يدل على فخيم شان ما دخولها مجتنبه اي قدر ما يضع عبر بها للتشبيه على ان القلب وان كان في الجسم قطعه لم تمنع لصغره فساد البدن بابع له صلاحا وفسادا اذا صلحت واذا فسدت بفتح عينها والمضارع بضمها وحكى الفراء الضم في ماضي فيهما اذا اذا صار الصلاح قدر الارسم كشوف ونحوه كالصم وخاف واذا الجمع في الوقوع غالبا وقد يأتي بمعنى ان كما هنا القلب سمي بهذا الاسم لتقلبه او لانه خالص البدن وخالص كل شيء قلبه وفي الحديث التنبيه على عظم قدر القلب والحث على صلاحه والاشاره الى ان للجسد اكتسابا فيه والمراد من القلب ما يتعلق بتدبر الفهم وصلاحه بان يكون مقصورا على النظر فيما يودي الى خشيه مولاه والوقوف عند حدوده العبودية والانزجار وفساده على ان العمل في القلب وهو قول اصحابنا خلافا لمن زعم انه في الدماغ كما دل عليه قوله تعالى فتكون لهم قلوب يعقلون بها وقوله تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب قال

المعسورون اي يعقل وعبر عنه بالقلب لانه محل استقراره ومنه عظم العقل امر هذا الحديث فحدوده رابع اربعه يدور عليها الاحكام كما نقل عن ابي داود وفيه البيان المشهوران وهما لابي الحسن طاهر بن مفوز عبد الدين ضد ناكلمات اربع من كلام حبر العربيه اني المشبهات وارهد ودع ما ليس يعنيك واعمل بنيه ه والمعروف عن ابي داود بعد ما يمسكم عنه فاجتنبوه الحديث يدل ارهد في الدنيا الحديث وجعله بعضهم بالثاء المثلثه عدف الباقي واشار ابن العربي الى انه يمكن ان يتفرع منه وحد وجميع الاحكام قال القرطبي لانه اشمل على التفصيل من الحلال وعبره وعلى يعلو جميع الاعمال بالعلت قلت يمكن ان يرد جميع الاحكام الله والله المستعان باب ادا الخمس من الايمان اي المراد بقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه الاية وما فعل انه روى بفتح الخاء اداء بعد الاسلام الخمس المذكوره في حديث بني الاسلام على خمس وبعد من ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي بضم الضاد المعجمه وفتح الموحده ثم مهمله ابن عباس من المصنف في العلم من رواية عدي عن شعبه السبب في اكرام ابن عباس له ولعطرقت انوجم بن ابن عباس وبين الناس قال شعبا كان يعرف العارسيه فيترجم بها قال القرطبي فيه دليل على ان ابن عباس كان يكتفي في الوجه بواحد وفيه كما سنه على ان الناس انما يروي حواراحد الاخره على التعظيم لقوله حتى اجعل لك سهما من مالي ام عندي اي لعلك عندي بالوجه عن الاعمى وله وصل مال لله دلك لروايا اها كما ذكره المصنف في السمع بما قال ان وفد عبد القيس من المصنف في اواخر المغازي السبب في حديث ابن عباس اما جره بهذا فروى من طريق فروه عن ابي جمره قال قلت لابن عباس اني ابي جمره انبذ فيها فاشربه حلوا ان اكثر منه فجالست القوم فاطلت الجلوس خشيت ان افتضح فقال قدم وفد عبد القيس ولمسلم من طريق عبد عن سعيد فوسد من معناه في شان السبب ومن علم حجه دلك ان اما جره من عبد القيس لان مصعبا انما يعبر بطن منهم ظهر له مناسبه حديث ابي جمره بهذا الحديث وهي كونه من القوم الذين حديث وقدم مشتمل على البراي عن الاعداد في الجرار وفيه دليل على ان ابن عباس لم يبلغه نسخ تحريم الانتباذ في الجرار بحديث بريده بن الحصيب وهو عند مسلم ويجوز ان يكون بلغه عن الانتباذ الا في الاسقيه فانتبذ واني كل وعاء لا شربوا مسكرا من القوم او من الوفد الشك قال شعبا اظنه من شعبه فانه في روايه فروه وعبره بعضهم شك الوفد الحامد المحاربي المتقدم في اول المغازي واحد هم وافد وكان هؤلاء الوفد اربعه عشر ذكرا كما تقدم الاشيخ واسمه المنذر بن عايذ كما ذكره صاحب الجمهره في نوح مسلم وذكر معه اثنا سبعه منهم وسبع سمحا اسمائهم فلكر السنه الباقين وفي المعرفه لابن منده انهم كانوا ثلاثه عشر وقد روى الدولابي انهم كانوا اربعين ولعل الثلاثه عشر كانوا روس الوفد والباقون اتباع وقد بين سمحا اسما الاربعين في كتابه في الصحابه فالوا ربعه بعضهم بالبعض عن الكل وهو من بعض الرواه فان عند المصنف في الصلاه من طريق عباد بن عباد عن ابي جمره فعالوا الناهد الحي من ربيعه قال ان الصلاح الحي منصوب على الاختصاص والمعنى انا هذا الحي من ربيعه مرحبا نصب بفعل مضمر تقديره صادفتم او لقيتم رحبا بضم الواو اي سعه عير حزايا نصب عبر على الحال والمعنى انهم اسلموا طوعا من غير حرب اوسبي يخيرهم وسيحهم ولا

ندامى جمع نديم بمعنى نادم كما قاله العدار والجوهرى وغيرهما وجعله الخطابى حارجا على الاصل
لحرايا لعذارا وعشايا والاصح نادمون وجمع عذوه عذوات قال ابن ابى جمره منشؤهم
بالخمر عاجلا واجلالها لدوامه اما الكون في العاقبه فاذا اسقت ستة ضدها فعلوا انا رسول
الله فيه دليل على انهم كانوا حسن المعاد لقوله مسلمين وكذا في قولهم كفار معذرون وفي قولهم الله ورسوله اعلم
حضور اسم للفعله ناسم انها مصدرين سوا ربين بعدا بن عدنان من الاما في عمود النسب النبوى
الا في الشهر الحرام للاصيلى وكريمه الافي شهر الحرام وهي رواية مسلم والاضافه فيها كمسجد الجامع
وشا المونسات والمراد بالشهر الحرام الحشى فيسمل الاربعة الحرم وبنوده رواية قوره عند المولف
في المعادي بلفظ الافي اشهر الحرم وفي رواية حماد ابن زيد في المناسف بلفظ الافي كل شهر حرام وفيل
الالام للعهد والمراد شهر رجب وكانت مضر شديدة في تعظيمه ولذا اضيف اليهم في حديث ابي بكره حيث
قال رجب مضر كما سياتي وفيه دلاله على تقدم اسلام عبد القيس على قبائل مضوا لدين كانوا بينهم وبين
المدينه وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من اطراف العراق ولهذا قالوا انا حي ربيعه
تبعه عند المولف في العلم واما مالك من شيعه بعده قال ابن عيينه الشيعه السفو وقال الرماح
في الطايه التي نعصد وقد روى المصنف في الجمعه من طريق ابي جمره ايضا عن ابن عباس قال ان
اول جمعه جمعت بعد جمعه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين
وهو ايضا يدل على سبقهم الى الاسلام وجواثا قريه سهوه لهم وانما جمعوا بعد رجوع وفدهم اليهم
بامر فصل بالتنوين فيهما لانا لاضافه والامر واحد الاوامر لا الامور بقوله قول الراوي امرهم
وفي رواية حماد بن زيد وعنزه عند المولف قال النبي صلى الله عليه وسلم امركم ولد في الادب ظل
عن ابي الشيخ بصيغه افعلوا والفصل بمعنى الفاصل كالعدل بمعنى العادل اي يفصل بين الحق والباطل
او بمعنى المفصل اي المبين الواضح قال الخطابي الفصل البين وفصل الحكم خبر بالرفع على انه صفه
لامر وكذا قوله وندخل وروى بالجزم فيهما على انه جواب الامر من ورائنا اي من قومنا وروى
بكسر ميم من جاره لوراءنا اي ما خلفناه من البلاد البعيده او ما ياتي بعد زمننا هذا من الازمنه
المستقبله وامرهم باربع اي خصال او جمل لقوله حدسا محمل من الامور وهذه رواية قوره عند المولف
في المعادي شهاده ما رفع على انها خبر مبتدا محذوف اي الايمان شهاده ان لا اله الا الله وما عطف
على ذلك واعراب شهاده بالجر على البدليه انما نحه في عزهذا السياق كساق رواية عباد
التي اوردها المصنف اول المواقيت ونحوها وان تعطوا من المغنم الخمس استئناف ذكر اربع
مع عد خمس واجاب عنه بانه عند الاربع التي وعدهم بها زادهم خامسه وهي اداء الخمس
لانهم كانوا تجارا وربما لكفار مضر فيهم اهل جهاد وغنائم وسعد القائل واختاره نووي وقيل المراد
الجواب بان المعدود بالشهادتين للترك والمعدود ما بعدهما كما في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم
من شيء فان لله خمسه والى هذا اشار الطيبي بقوله عاده الملقا ان الكلام اذا كان مقصدا لغرض
جعلوا تسامحه له وطرحوا ما عداه وهنا لم يكن الغرض في الاوامر ذكر الشهادتين لان القوم
كانوا موحدين مقرين بكلمتي الشهاده ولكن ربما كانوا يظنون ان الايمان مقصور عليها كما كان

الامر

الامر في صدر الاسلام قال فلهذا لم يعد الشهادتين في الاوامر وقال السفاوي الظاهر ان
الامور الخمسة بصيغه للايمان وهو احد الامور الاربعة المامور بها في الثلاثه الاخر حدها الواو ك
نسيانا او احصارا وما زعم انه الظاهر خلاف ظاهر السياق وهو كون الشهاده احدي الاربع في
رواية حماد بن زيد عن ابي جمره عند المولف في المعادي امركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا
الله وعقد واحده وله في فرض الخمس وعقد يده وامانوك عد الحج في حديث وفد عبد القيس ولانه
لم يكن فرض حين وفادتهم كما الحاب به القاضي لكنه حرم بانه فرض سنه تسع وان وفادتهم سنه تمان
وكون فرضه في سنه تسع رواه احمد احتج الامام الشافعي لكون الحج على التراخي بان فرض الحج كان بعد
الهجره وان النبي صلى الله عليه وسلم كان قادرا على الحج سنه تمان وسنه تسع ولم يحج الا سنه عشر و
رجح الرافعي والنووي في السير واما حرم القاضي بان وفادتهم سنه تمان تسع فيه الوافدي
واما الجواب بان تركه الحج لكونه على التراخي فعورد الاول بان كونه على التراخي لا يمنع من
الامر به والثاني بانه قد ذكر لعدم وهو عنده اسهل منه عندهم والثالث بانه لا يلزم من
عدم الاستطاعة في الحال بترك الاحرام به لعجل به عند الامكان كما في الاله على فلان لم يسل
الى الحج لانه يجب في الاشهر الحرم وقد ذكروا انهم كانوا يمنون فيها فلعل يمكن ان يقال انما احوجهم
بعض الاوامر لكونهم سالوه ان يخبرهم بما يعملون بعقله الجنه فاقتصر لهم على ما يمكنهم فعله في
الحال ولم يقصد اعلامهم بجميع ما يجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره في المباني على الاسلام
في الاوعيه المذكوره مع ان في المباني ما ليس فيها كالحج من يحرم الاسلام لكن اقتصر عليه لكثره
تعاطيهم اياه بخلافه وقع في السنن الكبرى للبيهقي في الصيام من طريق ابي قلابه الرقاشي
عن ابي زيد المروزي عن قروه في هذا الحديث زيادة وتحجوا البيت الحرام دون تعرض لعدد وهي
رواية شاذه فقد اخرجه النسائي ومن اسبح ج عليها والنسائي وابن خزيمه وابن حبان من طريق
قروه لم يذكر احد منهم الحج وابو قلابه نعوته في احرمه فلعل هذا ما حدث به في البصره وهذا
بالنسبه لرواية ابي جمره وقد ورد ذكر الحج ايضا في مسند احمد من رواية ابان العطار عن قتاده
عن سعيد بن المسيب وعن عكرمه عن ابن عباس وعلى تقدير ان يكون ذكر الحج فيه محفوظا فجمع بين
الجوابين المتقدمين فيقال المراد بالاربع ما عدا الشهادتين واداء الخمس وبهاتهم عن اربع عن
الحنتم والدباء والنقير والمزفت هذا من اطلاق المحل واراده الحال اي ما نقد فيها نقوسه
قوله وسالوه عن الاشربه ولعل راويه الساقي وانها كم عن اربع ما عدا في الحنتم الحديث و
الحنتم بفتح المهمله والمثناه الفوقيه بينهما نون ساكنه الجرار الحمر كما في مسلم عن ابي هريره والدبا
بضم المهمله وتشديد الموحده والمذهو النقير بوزنه والمراد اليابس منه والنقير بفتح النون وكسر القاف
اصل النخله سمو فصيحا معنى وعا والمزفت بالزاي والفا ما طلي بالزفت بالقاف والتا
الاحمر ما طلي بالقار وهو كما له الهيتور وهو نفت تحرق اداليس ما طلي به السفن ونحوها كما
طلي بالزفت كما قاله صاحب المحكم وفي مسند ابي داود الطيالسي عن ابي بكره قال اما الدبا
فان اهل الطايف كانوا ياخذون القرع فيحطون قبله العسكر يدفنونه حتى يعذر ثم ينبوت

واما العنبر فان اهل اليمامة كانوا يعدون اصل النخلة ثم يدفنون الرطب والتمر يدعونه حتى يعفن ثم يموت واما الحنتم فجرار كانت تحمل الخمر واما المزفت فهذه الاوعية التي فيها الوقت الذي ذكر واسناده حسن وانما نهى عن الانتباذ في هذه الاوعية بخصوصها لانه يسرع اليها الاسكار وربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم يثبت الوحصة فيها الانتباذ في كل وعاء مع النهي عن كل مسكر كما سياتي في الاشربة من ورائكم بالفتح من موصولة اي من بركبونه خلفكم من قومكم ونسلكم من بحدث لهم من الاولاد وغيرهم وهذا اما عام والمراد بعض المعنيين خصصه بعضهم واما اوسياتي اسقاط المصنف منه اعتمادا على احد الرواة ما نسب ماجبا اي بان ما ورد الاعمال ان الاعمال الشرعيه معتبره بالنيه والحسبه اي الاخلاص بان لا يقطع فيها الا الى امتثال امر الله او الى ثواب الله وصلاوجه قال النحاري فدخل فيه اي فيما حكم من ان الاعمال بالنيه الى اخره الايمان لان فعل الاعمال لعدمه سماه اذ الايمان عند المصنف عمل اما الايمان بمعنى التصديق فلا يحتاج الى سنه تسميا بالاعمال لعلوه من محبه الله وخشيته واجلاله ونحو هامما هو عباده بدانه لا يحتاج الى نيه لان جميعه مشتركه بين النيه بمعنى العمل لله عن العمل لغيره دنيا وبمعنى ان الاعمال كالفرض من الحدث وبمعنى العباده عن العاده والوضوء وقد خالف في اعتبار النيه الاوزاعي وابو حنيفه وغيرهما واحمد اوجب وضوء انما هو مقرر في خلاف الفقهيات والصلاه لم يختلف في اعتبار نيتها والوكاء فيل بسقط باحد السقطان فهو امن المتبع وان لم تنو المتبع احتج بان السقطان قام مقامه في العقد والحج فيل ينصرف الى فرض من حج عن غيره فيما لحديث ابن عباس في قصه الذي حج عن شبرمه والصوم خلافا لمن قوى في قوله ان صيام رمضان لا يحتاج الى نيه والاحكام اي المعاملات التي يقع فيها المحاكات كفعل البيوع والانكحه ونحوها وكل صوره لم يسقط فيها النيه وذلك لكامل خاص والاموال يحتاج الى النيه في بلاده مواطن كما نبه عليه ابن المنير احدها وقوعها خالصه عن الوثنا الغامي المعتبر في الالفاظ المحمله لغير المقصود وهي الكنايات الثالث اخراج سبق اللسان او تجمعوا له فصد اللفظ للمعنى كما في الطلاق وطلقك الله كرابط اظهر انها جمله حاليه لا عطف اي والحال ان الله قال على لسان نبيه لقوله على ما كلفته فسرها به الحسن البصري ومعاويه بن قره المزني وقتاده اخرجه عبد ابن حميد والطبري عنهم وفسرها الاكثر بالطريقه او الناحيه ولكن جهاد ونيه هو اخر حديث صدره لا مجره بعد الفتح وصله المولف في الجهاد وغيره من حديث ابن عباس الاعمال بالنيه كذا اورده هنا من روايه مالك بحذف اسم من اوله وقد رواه مسلم من روايه المعتمر عنه باسنادها عبد الله بن يزيد هو الخطمي بفتح الخا المعجمه وسكون الطا المهمله الحسن بن محمد قال العرطي اراد بنطوقه ان الاجر في الاعمال انما يحصل بقصد القربه سواء كانت واجبه ام مباحه واراد بمفهومه ان من لم يقصد القربه لم يوجر لكن يراد به من القصد الواحد لانها معقوله المعنى صدقه اي كالصدقه في الثواب لاجتماعه بقربه الاجماع على جواز النفقه احتسابا على الزوجه الحاشيه التي حرصت عليها الصدقه انك الخطاب لسعد والمراد هو ومن

يصح

ومن يصح منه الانفاق لن تنفق نفقه تاما في القليل والكثير لانه نكره في النفي تبتغي تطلب وجه الله اي ما عند الله من الثواب الا اجرت بضم الهمزه والعقل لا يقع استبشارا محتاج الى تقدير والتقدير هنا لن تنفق في حال من الاحوال الا اجرت في حال مل جورك عليها والاستبشار على هذا مستقبل حتى غايه لا حاده وما بعدها منصوب المحل ما موصوله والعائد محذوف في فم امرأتك للكشميهني وهي روايه الاكثر في امرأتك قال القاضي وهي اصوب لان الاصل حذف الميم بدليل جمعه على افواه وتصغيره على فويه قال وانما حسن اثبات الميم عند الافراد واما الاضافة فلا الا في لغه قليله انتهى وهذا طرف من حديث سعد بن ابي وقاص حين عاده النبي صلى الله عليه وسلم في بيت بكه وسياتي الكلام عليه في الوصايا ان شاء الله تعالى واستدل منه بعضهم على ان ما اريد به وجه الله يثاب فاعله حتى ما يجعل في فم امرأته لكن قال ابن المنير انما يثاب على ذلك من حيث قصد مداواه نفس زوجته ليستعين بذلك على طاعه ربه لا من حيث قصد التلذذ بالمباح وفيه نظر لان من قصد بالمباح التقوي على الطاعه صار ذلك الفعل في حقه طاعه وقد ورد في حديث ابي ذر عند مسلم وفي بضع احدكم صدقه قالوا يا رسول الله اياتي احدنا شهوته ويؤجر قال ارايتم لو وضعها في حرام اكان عليه وزر فكذا ان هذا بهذا المحل مع ما قصده من حظ النفس فالظن بعوده ما في حظ النفس منه قال وتمثيله بالمعالجه في تحقيق هذه القاعده لانه اذا ثبت الاجر في فعل واحده لزوجه غير مضطره فما الظن من الطعم لها المحتاج باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحه اورد البخاري هذا الحديث بوجه هذا الباب ولم يستوفه في الجامع لكونه على غير شرطه وسنده بالجاده كما يراد الا ان حديث خريم على انه شمل ان على ما تضمنه وقد رواه مسلم من طريق سهيل بن ابي صالح عن عطاء بن يزيد عن تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحه فلما لمن قال لله عز وجل ولكتابه ولرسوله ولائمه المسلمين وعامتهم ولفظ مسلم عن تميم سوى هذا الحديث ولفظ البخاري لحديث وسهيل بن ابي صالح ليس على شرط البخاري الدين النصيحه محمل المبالغه اي معظم الدين النصيحه كما قيل الحج عرفه ويحتمل احراوه على ظاهره لان كل عمل لم ينفع على وجه الاخلاص فليس من الدين اذ النصيحه لغه الخلوص يقال نصح العسل اذا خلص ويصح له القول اذا اخلصه احد من شمع العسل بالنصيحه اذا خلصه من الشمع لصفقه قال الاصمعي الناصح الخالص من كل شي وقد يعبر بسد الخلل ولم اسمع احدا من يصح الرجل بوته اذا خاطه لان فيه صلاحه وسد خلله ومنه التوبه النصوح كما تقدم في خط الدين خط النصيحه كلمه جامعه معناها حسن ارادة الخط للمنصوح له وهي من احسن الكلام بل ليس في الكلام كلمه مفرده توفي بمعنى هذه الكلمه كما تقدم في الاحاديث التي عليها مدار الاسلام تو هو وحده محصل لغرض الدين كله لانه محصور في الامور التي ذكرها فالنصيحه لله وصفه بما هو اهل واعتقاد ذلك والخضوع له باطنا وظاهرا والقيام بطاعاته واجتناب معاصيه والاجتهاد في رد العاصين اليه وموالاته اولياءه ومعاداه اعدائه والاعتراف بنعمه وشكره عليها والاخلاص له وذلك في الجمعه يصح من العبد لنفسه لان نفع ذلك عائد اليه والله سبحانه غني عن نصحه وعن العالمين تعالى ان يلحقه نفع او ضر والنصيحه

لكافه الانسان بابه كلامه وان احدا من الخلق لا بد على الانسان من سؤاله عنه وتعلمه وتعليمه وافاده
حروفه في التلاوه وتجويدها في الكتابه ورسم معانيه وحفظ حدوده والعمل بما فيه بعد التحري عن
ناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وساير وجوهه ونشر علومه والدعا اليه وندب لحريف المتخلق عنه
والتصحيح لرسوله بقصد بقه في جمع ما حابه وطاعنه وتعظيمه ونصره حيا وميتا واحيا سنته بعلمها
وتعليمها والاقتدا به في اقواله وافعاله ومحبته ومحبة اهل بيته واصحابه واشاعه والنصيحة لائمة
المسلمين باعانتهم على ما تحملوه ونبههم عند الغفله وسد خلتهم عند الهفوه وجمع الكلمه عليهم ورد
القلوب النافره اليهم ومن اعظم نصيحتهم دفعهم عن الظلم بالتي هي احسن ومن جملة ائمة المسلمين
ائمة الاحاديث والتصحيح لعامة المسلمين بالنصيحه عليهم وارشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودنياهم
وكف الاذى عنهم واعانتهم على البر والتقوى وان يحب لهم ما يحب لنفسه ويكره لهم ما يكره لنفسه
وكل من حرير بن عبد الله ونفس واسمعيل بن ابي حالد كلهم اما عبد لله وهم كوفيون **ما بعث رسول**
الله قال القاضي اقتصر على الصلاه والزكاه لشهرتهما ولم يذكر الصوم وغيره لدخول ذلك في
السمع والطاعه ستر القاضي بذلك الى زياده السمع والطاعه فيما اخرجه المصنف في النوع من
طريق سفيان عن اسمعيل المذكور وله في الاحكام ولمسلم من طريق الشعبي عن جرير ما بعث النبي صلى
الله عليه وسلم على السمع والطاعه فلقني فيما استطعت والنصح لكل مسلم ورواه ابن حبان من طريق
ابي زرعه في عموم من جرير عن جده وزاد فيه فكان جرير اذا سوى ثيابه يقول لصاحبه
ان ما احد ناصح لك اكثر مما اعطاكه فاخلع وروى الطبراني في ترجمته ان علامه استوى له
فرسا سليمانيه فلما راه قال لصاحبه ان فرسك خير من سليمانيه انبعثت ما ربطته ثم لم يزل يقول
فرسك خير حتى بلغ ثمان مايه وقد اجاب الغرطي عن اصحاب ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم الا لصحابه
بان ذلك كان بحسب ما يحتاج اليه من قد بعد او توكيد امر **سمعت جرير بن عبد الله** اي سمعت
كلامه اذا السمع لا يقع على الذات **يوم مات المغيره بن شعبه** وكان والي الكوفه في خلافه
معاويه ووفاته سنه خمسين واسناد عند مونق اسناده عروه وقتل اسناد جرير اذا احتاط
هذه الخطبه **قام** ليس في جرير المسموع اذ لا دخل له فيه بل هو شرح للكيفيه **الوفار** بالفتح الوداعه
ضد الخفه **والسكينه** السكون اي هم بذلك بعد التقوى لان وقاره ولاه الا مور عظيمه الاضطراب
والفساد لاسيما اهل الكوفه اذ دأبهم معروفون بخلافه ولاه الامور **حتى يأتيكم امير** ومفهوم الغايه
هنا غير مراد بل لدفع توهم التقوى والسكينه والوقار لكنه يحتمل انه امير لوجود الحامل عليه ولفقد
سوى الامير اليه بالتاء على ما لابن ماجه **الآن** تقرير لمده اسناده تسهيلا عليهم وكان الامر فوسان
معاويه لما بلغه موت المغيره كتب الى زياد يأمره ان يسعى الى الكوفه امير اعليها **اسمعوا**
لأميركم اي اطلبوا له العفو من الله كذا في معظم الروايات بالعين المهمله وفي روايه ابن عساكر
اسعدوا بالعين بعجمه وزاده داود في روايه الاسمعيلي في المستخرج **فانه كان يحب العفو** تنبيه
على ان الجزا من جنس العمل **قلت ايعك** بوك حرف العطف لانه بدل من اتيه او استيناف **والنصح**
بالخفض عطفا على الاسلام وسلمه سمي العطف التلقيني اي لقنه ان يعطف ويجوز نصبه عطفا

على مقدر اي شرط على الاسلام والنصح والنصح بالمسلم للاعلب والاصح الكافر فالدعا الى الاسلام
والاشاره عليه بالصواب اذا استشير فيه **على هذا** اي ما ذكر من الاسلام والنصح **ورب**
هذا المسجد اي مسجد الكوفه ويجوز ان يكون اشاره الى جهة الكعبه ويدل عليه رواية الطبراني
بلفظ ورب الكعبه **لناصح** اشار الى وفاته بما تابع عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وان كلامه خالص
عن الغرض **وبرك** شعبة بالتاء **قام على المنبر كان** **العلم** **بسم الله الرحمن الرحيم**
باب فضل العلم هكذا في روايه الاصيلي وكريمه وعزاها في روايه ابي ذر عند السمله
وليس في روايه المستملي لفظ باب ولا في روايه ذر عنه لفظ كتاب العلم **وقول الله** ضبط في الاصول
بالرفع عطفا على كتاب او على الاستيناف **درجات** رفعها تشمل المعنويه في الدنيا بعلو المنزله وحسن
الصيت وفي الاخره بكثره الثواب والحسيه في الآخره بعلو المنزله في الجنه **رب زدني علما** وجه
دلالته على فضل العلم ان الله تعالى لما امر نبيه بطلب الازدياد من شيء الا من العلم والمراد بالعلم الشرعي
وهو العلم بالله تعالى وصفاته وما يجب له من الاجلال والوقوف عند امره ونهيه والعلم باحكامه المتعلقه
لعباده في عاداتهم ومعاملاتهم ومدار ذلك على الكتاب والحديث والفقه وقد صرح هذا الجامع
الصحيح في كل من الانواع الثلاثه بنصب ابواب في فضل العلم كتبه فان قيل فلم لم يورد المصنف في
الباب حديثا فلنا الذي يظهر لي بالاستقراء من صنيعه انه اذا ورد حديث لم يوجب الاستدلال على فضل العلم على
انه لو لم يرد في الاحاديث الا كفى بالاولى لانه فاق جميع ما استدل به لان من مقاصد جامعه
الاستدلال بالكتاب والاستنباط منه كما لا يخفى من صنيعه وقد اجاب بما نقله كرمي عن بعض اهل الشام
من ان البخاري يترجم الابواب ويترجم التراجم وكثير الاحاديث وربما ينص لبعضها للخفه ونقل ايضا
عن بعض اهل العراق انه يعهد الى الموجه عند عدم ايراد الحديث اشاره الى انه لم يثبت فيه شيء عنده
على شرطه **باب من سئل علما وهو مشتغل** هذه الجمله في موضع الحال من نائب الفاعل
اعني المسموع في قوله سئل **قال** اي البخاري **وحدثنا** هو اسناد اخر نازل من الاول درجة **قليح**
هو ابن سليمان ابو يحيى المدني من طبقة مالك **يحدث** هو خبر المبتدا او حذف معموله الثاني لدلالة السابق
عليه **القوم** الرجال وتدخل فيه النساء تبعا **اعرابي** لم يسم **فمضى** اي استمر **يحدثه** كذا في روايه المستملي والحموي
زياده هاء الضمير في روايه الباقين وان سئل فالمعنى يحدث القوم الحديث الذي كان فيه وليس
الضمير عايدا على الاعرابي **اراه** بالضم اي الظنه **السائل** بالرفع على الحكايه والشك من محمد **فليح** **اوسعد**
اي اسند واصله من الوساده وكان من سان الامير عندهم اذا جلس ان يثني تحته وساده ولفظ محمد سان
في الرواق اذا اسند وفي الحديث من ادب العالم تأديب من سأله وهو منصل بعبره ما لا عراض عنه لا توجه
وان يعود الى جوابه وان لم يكن سؤاله سديدا لا الجواب عنه وفيه مراعاه ادب المعلم ان لا يسأل العالم
وهو منصل بعبره لان حق الاول مقدم ويوخذ منه الاخذ بالسبق في الفتاوى والحكومات والدروس
ونحوها ومراعاه السائل العالم اذا لم يفهم جوابه حتى تتضح له وفيه كف اضاعتها وقد اخذ بظاهر هذا القسم
مالك واحمد وعدها في الخطيه فعالوا لا تقطع الخطبه لسوال سائل بل اذا فرغ لحمه وفصل الجمهور بين
ان يتعلق ذلك في اثنا واجبها فيوخر الجواب او في غير الواجبات فيجب والاول حمله الفصل فان

وقد ذكر شارح
هذا
التوضيح عن
ابي الوليد الباجي
ما تؤيد الاول

كان مما يهتم به في امر الدين ولا سيما ان اخص بالسائل فسيخبر اصحابه ثم يقوم الخطبة وكذا بين الخطبة والصلاة وان كان خلاف ذلك فسوف وكذا بقية في انها الواجب ما يقضي بعدم الجواب فان اذا اجاب استانف على الاصح وبهذا يجمع بين ما تعارض من احاديث الباب الواردة في ذلك فهذا الحديث يحمل عليه ان ما اشتد عروضه على الغور بهم يوخروا به لا سيما ان كان ترك السوال عنه اولى وقد وقع نظيره في الذي سال عن الساعة واقيمت الصلاة فلما فرغ من الصلاة قال اين السائل فاجابه واخرجه وحديث ابي رفاعة في مسلم ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب رجل غريب لا يدري دينه جاء يسال عن دينه فترك خطبته واتى بكرسي فقعد عليه فجعل يعلمه ثم اتى خطبته فاتم اخرها بحمده بعدم اجابة السائل اذا كان بدا في الجواب ضروره ناجزه وهذا حديث سمره عند احمد ان اعرابيا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الصب وقصد سلمة في الصحيحين لما دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له اصلت

ولتعين الحديث **باب من رفع صوته بالعلم حدثنا ابو النعمان** زاد الكشميهني بن
روايه كريمه عنه عاصم بن الفضل وموضع الاستدلال من الحديث قوله فنادى باعلا صوته ونحن نعتقد
محل الاستدلال انما اذا دعت الحاجه الى البعد او كثره جمع او غيرها وليس كذلك ما اذا كان في موعظه
لحديث حاضر في مسلم كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خطب ذكر الساعه اشتد غضبه وعلا صوته الحديث
والاحد في معناه من حديث النعمان بن بشير ان رجلا بالسوق لسمعه استدل به ايضا على منشد وعند الحربي
اعاده ليفهم وسنالي مباحث المتن في كتاب الوضوء ان شاء الله تعالى **باب قول المحدث**
حدثنا واخبرنا وانبانا وقال الحميدي عند كريمه والاصيلي وقال لنا الحميدي وكذا في مستخرج ابي نعيم
وهو متصل **كان عندنا ابن عيينه** اقتصاره على قول ابن عيينه دال على انه معاذ له **واسانيدنا** ساقط من روايه
كريمه **واخبرنا** ساقط من روايه الاصيلي وعند الجميع في روايه ابي ذر **وقال ابن مسعود** هذا
التعليق طرف من الحديث المشهور في حلق الجنين وقد وصله المصنف في كتاب القدر وهناك بانى
الكلام عليه ان شاء الله تعالى **وقال شقيق** هو ابو وايل **عن عبد الله** هو ابن مسعود وقد وصله المصنف
في المغازي **وقال حذيفه** وصله في كتاب الرقاق ومراده من هذه التعاليق ان الصحابي اذا قال
حدثنا وباره سمعت فذلك على انه لا فرق بين الصيغ واما احاديث ابن عباس وانس واتى هو بره فقد
وصلها في كتاب التوحيد واراد بذكرها هنا التنبيه على العنعنه وان حكمها الوصل عند سوت اللقي
وابو العالية هنا هو الرياحي بالياء الاخره واسمه رفيع تقدم مصغرا ومن زعم انه البراء فقد
وهم وموضع الاستدلال من حديث ابن عمر قول النبي صلى الله عليه وسلم لحدثوني ما هي وقول الصحابه
حدثنا ما هي يا رسول الله لكن في وجه الاستدلال خفاء وهو لخلاف الالفاظ كما اورده المصنف في الابواب
فان لفظ روايه عبد الله بن دينار هنا فحدثوني ما هي وفي روايه نافع في التفسير اخبروني وفي
روايه مالك في باب الحياء العلم حدثوني ما هي وقال فيها فقالوا اخبرنا بها وفي روايه نافع عند
الاسماعيلي اثبتوني وذلك يدل على ان التحديث والاخبار والاسناد عندهم سواء وهذا انما يتوجه الى
اللغه لاختلاف فيه عند اهل العلم ويدل لذلك قوله تعالى نبوني بعلم ان كنتم صادقين وقوله
تعالى ولا ينبئك مثل خبير واما الاصطلاح فقد اختلف فاستمر جماعه على اصل اللغه منهم

الزهري

الشيخ في المطبعه

الزهري ومالك وابن عيينه ويحيى القطان وابو خيثمه والكوفيين وعليه عمل البخاري ورجحه ابن
الحاجب في مختصره ونقل عن الحاكم انه مذهب الائمه الاربعه وذهب اخرون الى الفرق بين هذه الالفاظ
فبانا اذا قرا او منهم يحيى بن معين واحمد والنسائي وابن حبان وابن منده وعمرهم وفرق اخرون بين الصيغ
فخصوا التحديث بما قرئ على الشيخ والاخبار بما قرئ عليه وهذا مذهب ابن جريج والاوزاعي والشافعي
وابن وهب وجمهور اهل المشرق ثم احدث اسامهم تفصيلا اخر فقالوا من سمع وحده من لفظ الشيخ افراد
فقال حدثني ومن سمع مع غيره جمع ومن قرا نفسه على الشيخ افراد فقال اخبرني ومن سمع قراءه غيره
جمع وقد اخصوا الانبا بالاجازه التي يشافه بها الشيخ من يجيزه وكل هذا مستحسن وليس بواجب عندهم
وانما اراد التمييز بين احوال النحي ونحاج المتاخرون الى رعايه الاصطلاح المذكور لانه صار حقيقه
عرفيه عندهم فمن يجوز عما احتاج الى الاتيان بقرينه تدل على مراده اذا عرف ذلك فالفاظ كل من
المقدمين والمتاخرين محمولة على اصطلاحه **ان من الشجره شجرة** زاد في باب العلم من
روايه مجاهد قال صحبت ابن عمر الى المدينه فقال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي بجمار فقال
ان من الشجر وله عنه في البيوع كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو ياكل جمارا **لا يسقط ورقها**
وانها مثل المسلم روايه ابي ذر بكسر ميم مثل وسكون المثلثه وروايه الاصيلي وكريمه مثلها
وهما بمعنى قال الجوهري مثله ومثله كلمه تسويه كما قال شبهه وشبهه ووجه الشبه بين النخله
والمسلم في عدم السقوط بينته روايه الحوت بن ابي اسامه للحديث من وجه اخر عن ابن عمر قال
كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال المومن مثل شجره لا يسقط لها انله اندرون
ما هي قالوا لا قال هي النخله لا يسقط لها انله ولا يسقط لمومن دعوة ووقع عند المصنف في الاطعمه
عن مجاهد ايضا عن ابن عمر قال بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ اتي بجمار فقال ان من الشجر
لما بركته كبركة المسلم وهذا اعم من الذي قبله وبركة النخله موجوده في جميع اجزايها مسميره من حين
تطلع الى ان تيبس يوكل بسرتها انواعا ثم بعد ذلك ينتفع بجميع اجزايها حتى النوى في علف الدواب
والليف في الحبال وغير ذلك مما لا يخفى وكذلك بركه المسلم عامه لجميع اجزاله ونفعه مستمر له ولعقبه
حي بعد موته وللوارد من طريق مجاهد عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن
مثل النخله ما اتاك منها نفعك واسنادها صحيح وافصحها عن المقصود ما وجد عبارة ورد وفي التفسير
من طريق نافع عن ابن عمر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اخبروني بشجره كالرجل
المسلم لا تحات ورقها ولا ولا ولا يسكر ولا يلتانا انها تفعل في تمسيره ولا تقطع ثمرها والاعدم
فرعها ولا تبطل نفعها ووقع في روايه مسلم ذكر النبي مره واحده فظن ابو هريم بن سفيان الراوي
عنه انه منعلق بما بعده وهو قوله تؤتي اكلها فاستشكله وقال لعل لازايده ولعله تؤتي اكلها
وليس كما ظن بل محمول النبي محذوف على سبل الاكمال وقوله تؤتي اكلها اي ندا اوصف اخر لها
توضع الناس اي اخذ كل منهم بذكر ما ذهب اليه فكره من ثمر الباديه **ووقع في نفسي** في صحيح ابي
عوانه من طريق مجاهد عن ابن عمر فطفقت افلي النخله من اجل الجمار الذي اتي به وهو وجد الفهم
فاستحييت المقتضي للاستحياء كونه اصغر الحاضرين سنا كما صرح به في روايه مجاهد في باب

الفهم في العلم وفي الاطعمة وبوجد من ذكر الحديث في بعضهم قوله تعالى حرمت عليكم طعم البسمه
على ان المراد بالبحره الفحله وصرحت بذلك رواية الدراوردي عن موسى بن عقبه عن نافع عن ابن عمر قال
قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية فقال اتدرون ما هي قال ابن عمر الحمض على انها الفحله
قوله اي انكم تكلمون بشيء تقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الفحله وجمع بين هذا وبين ما تقدم
بانه صلى الله عليه وسلم اتى بالجار فشرع في اكله ثم اليه فاكلا ان من البحر بحره الى اخره واخرج ابن
حبان من رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لحوتي عن بحره مثلها
مثل المومن اصلها ثابت وفرعها في السما فذكر الحديث وهو يؤيد رواية الدراوردي قال القرطبي موقع
التشبيه منها من جهة ان اصل دين المسلم ثابت وان ما يصدر عنه من العلوم والخير فوق الارواح
مستطاب وانه لا يزال مشكورا ابدا منه وانه شفيع لكل ما صدر عنه حيا وميتا انتهى وقال غيره و
المراد بكون فرع المومن في السما رفع عمله وقوله ونطف بعض من تكلم على الحديث في بيان وجه الشبه
بوجهات ضعيفه لا يخفى بالمتامل على تعم الادميين وفي الحديث اشاره الى ان التشبيه لا يلزم
كونه من كل وجه لان المومن لا يماثل شيء من الجمادات وفيه تنويه الكبير واستمالة الصغير لحضوره عن
الجواب بما فيهم وان ظن انه الصواب وان العالم الكبير قد يخفى عليه امور يدركها من هو دونه لان
العلم مواهب والله يوتي فضله من يشاء وفيه فوايد اخرى عقد المصنف لجملتها تراجم في العلم والادب
والاطعمه وغيرها **باب طرح الامام المسله** بان فيه الحديث باسناد اخر
للا يكون تكرارا محضا لاسقاط حكم الترجمه وللكرماني فيها كلام اعاده في شرحه عجز موه والعفو
باب القراءه والعرض على المحدث
ان اريد بمعنى القراءه لغه فهي اعم من العرض اواصطلاحا وهو بمعناها اذ المراد به المقابله باصل الشيخ
او فرعه او حفظ مستمع لحفظ مرويه وليس المراد هنا ما يعم عرض المناوله لانه لا يطلق عليه العرض
بل لابد من نفسه ما المناوله وقد كان بعض السلف لا يعدون الا ما سمعوه من لفاظ المشايخ
دون ما قرا عليهم وقد بوب البخاري على رد ذلك **جايزه** هي رواية ابي ذر وغيره جايزا **والصحيح**
بعضهم هو ابو سعيد الحداد اخرجه السهمي في المعرفه من طريق ابن حزيمه قال سمعت محمد بن
اسمعيل البخاري يقول قال ابو سعيد الحداد عبدي حر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القراءه
على العالم افعل له فصد ضمام بن ثعلبه قال اسالك قال نعم انتهى **اخبر ضمام فوثب ذلك**
فاخذوه اي فعلوه ليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد ان ضمام ما اخبر قومه بذلك نعم روى
ذلك احمد وغيره من حديث ابن عباس قال بعث سعد بن بكر ضمام بن ثعلبه فذكر الحديث
بطوله وفي اخره ان ضمام قال لقومه عبد ما دعج اليهم ان الله قد بعث رسولا وانزل عليه كتابا
وقد حسكم من عبده بما امركم به وبنهاكم عنه قال فوالله ما امسى من ذلك اليوم وفي حاضره رجل
ولا امراه الا مسلما **واخبج مالك بالصاد** هو ما في الجاب الخاء فارسي معرب والجمع صكاك وصكوك
بعد اعلى القوم لتشهد وانا قراءه من بعد قراءته عليه نعم يسوغ لهم ان تشهد واعلموا قال
لم يسقط ما فيه وروى الحاكم في علوم الحديث من طريق مطرف قال صحبت مالكا سبع عشره

سنه

سنه فما رايته قرا الموطا على احد بل يقرون عليه قال وسمعته ما في اشد الا بما على من يقول لا خير
الا السماع من لفظ الشيخ ويقول كيف لا يحدث هذا في الحديث ويحدث في القران والقران اعظم
قال شيخنا وقد انبنى من الخلاف في كون القراءه على الشيخ لا تجزي انما كان يقوله بعض المتشددين
من اهل العراق وبالغ جمع ممن خالفهم فقالوا القراءه على الشيخ اعلى من السماع من لفظه وراه الخطيب
باسناد صحيح عن سعيد وابن ابي ذيب ويحيى بن القطان واعلوا ان الشيخ لو سها لم ينبهه الطالب
الرد عليه والمعروف عن مالك وسفيان وهو ما ذكره المصنف من انهما سواء والمشهور الذي عليه
الجمهور ان سماع لفظ الشيخ اعلى رتبه من القراءه عليه مالم يعرض عارض يصير القراءه عليه اولى
ومن ثم كان سماع لفظه في الاملا اعلى الدرجات لما تضمنه من حضور الشيخ والطالب **ابن ابي عمر**
بفتح النون وكسر الميم لا يعرف اسمه **في المسجد** اي مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم **متكي** فيه حوار
انكا الامام على اتباعه **من ظهر اسهم** بفتح النون اي سيهم وزيد لفظ الظهر دفعا لما يتوهم
محذوف منهم من يده ومن خلفه كان ظهر اسهم دراه وظهر اما مه والالف والنون فيه للتاكيد
قاله صاحب الفائق ووقع في رواية موسى بن اسمعيل الاتي ذكرها اخر هذا الحديث في اوله
عن انس قال نهينا في القران ان نسال النبي صلى الله عليه وسلم وكان يعجبنا ان يجي الرجل من اهل
البادية العاقل فيساله ونحن نسمع فحان حل وكان انسا اشار الى انه المايده وسالني الطعام عليها
في المسجد **دخل** زاد الاصيلي فيها اذ **في المسجد** اسقط منه بط وعمره طهاره ابو ذر الاصيلي و
ارواتها اذ لا يومن ذلك شه ذلم يكره النبي صلى الله عليه وسلم وفي ذلك نظر اذ هو محمود احتمال
ويدفعه رواية ابي نعيم الفضل على بعيره حتى اتى المسجد فاناخه ثم عقله فدخل المسجد ورواية
ابن عباس عند احمد والحاكم ولفظه فاناخ بعيره على باب المسجد فعقله ثم دخل وعلى هذا ففي
رواية انس بحذف الحرف والتقدير فاناخه في ساحة المسجد او نحو ذلك **الابيض** اي المشرب حمره
كما سياتي في صفته صلى الله عليه وسلم انه لم يكن ابيض امهق ولا ادم اي اسمر **احبك** اي سمعك
او المراد اثبت الاجابه فان قيل فقد قال تعالى لا تجعلوا دعا الرسول بينكم كدعا بعضكم بعضا فما
الحذ وعنه في محل الجواب قيل يحتمل ان يقدر بعد قوله مسلما احب بطهور انه لم يسلمه الهي وكانت فيه
بعده من حقا الاعراب وقد ظهرت بعد ذلك في قوله فسيدنا دعلك في المسله **ابن عبد المطلب** بفتح
الميم للنداء ونصب ابن وروايه الكشميهني يا ابن **فلا احد** اي لا اغضب ولا ازيده وحد محمده الماضي
والمضارع يحذفه المصادر بحسب اختلاف المعاني تعالى في الغضب موجده وفي المطلوب وجودا
وفي الضاله وجدانا وفي الجب وجدا وفي المال وجدا بالضم وفي الغنى جده بكسر الجيم وخصوص
الدال المفتوحة على الاشهر في جمع ذلك وقالوا الرصافي الكعوب وحاذه وهي مولده **اتشدك**
بفتح الهمزه وضم المعجمه اي اسالك بالله **الله** مايد في المواضع كلها **اللهم نعم** الجواب حصل سمعوا ما
ذكر اللهم بمركانه وكانه استشهد في ذلك بالله تاكيد الصدق **ان نصلي** شا المخاطبه وفي بعده
ودفع عند الاصيلي بالنون فيهما قال القاضي وهو الوجه وبوبه رواية ثابت بلفظ ان علمت ان
صلوات في يوم وليلة فصلها وساق الحديث كذلك ووقع في رواية الكشميهني في السرخسي الصلاه

الخمس بالاموال على ارادة الجنس على نفرانيا خرج مخرج الغالب لانهم معظم اهل الصدقة امنت بما جئت
به يحتمل ان يكون اخبارا وانه حصر بعد اسلامه مستندا من الرسول صلى الله عليه وسلم ما اخبره به رسوله
اليهم وهو احتياط البخاري ورجحه العاصي وفي مسلم من حديث انس فان رسولك زعم وفي روايته كذب عن
ابن عباس عند الطبراني انتا كنبك وانتا رسلك ويحتمل ان يكون قوله امنت انشاء ورجحه القرطبي
لقوله زعم والزعم القول الذي لا يوثق به قاله ابن السكيت وعمره اسهى وعورض بان الزعم يطلق
على القول المحقق ايضا كما نقله ابو عمر الزاهد في شرح فصيح ثعلب واكثر سوقه من قوله زعم الخليل
في مقام الاحتجاج ولكن ثبوت ابي داود على الحديث باب المشرك يدخل المسجد ظاهر في ارادته الى
الانشاء وايد الاول العاصي الاخبار بانه لم يسأل عن دليل التوحيد ولا طلب معجزة ولو كان انشاء لطلب منه
توجب له التصديق ولا يخفى ان ذلك ليس لازما قد استدل به القرطبي على صحة ايمان المقلد للرسول
ولو لم يظهر له معجزه وكذا اشار اليه ابن الصلاح خيبه لم يذكر الحج في روايته شريك هذه قال ابن
التين لانه لم يكن فرض وهو غلط لان قدوم ضمام كان سنة تسع على الصواب خلافا للواقدي
وابن حبيب وقد فرض الحج قبل ذلك على الاصح بل قد ورد في مسلم ذكر الحج في قصة ضمام في رواية موسى
ابن اسمعيل المذكوره اخر الباب ومن حديث ابي هريره وابن عباس فانا رسول من ورائي من
موصوله ورسول مضاف اليها رواه موسى هو ابن اسمعيل ابو سلمه التبوذكي شيخ البخاري وحدث
موصول في صحيح ابي عوانه وفي الايمان لابن منده سبه وقع في النسخة المعتمدة عند الى صحيحها العلامه
ابو محمد الصغاني لعدان سمعها من اصحاب ابي الوقت وقابل بها على عده نسخ وجعل لها علامات عوت
قوله رواه موسى وعلي بن عبد الحميد عن سليمان بن المغيره عن ثابت ما نصه حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا سليمان ابن المغيره ساما سه عن انس وساق الحديث بتمامه قال الصغاني في الهامش هذا الحديث
ساقط من النسخ كلها الا في النسخة التي قوبلت على العدد برك وعليها خطه قال شيخنا وكذا سقط في جميع النسخ
التي وقفنا عليها باب ما ذكر في المناوله صورتها ان يعطي الشيخ الطالب الكتاب
ويقول له هذا سماعي من فلان او هذا مصنفي فاروه عني الى الليلتان اي اقل الليالي والعرف
كالايمان فذكرها سبيل والمكاتبه من وجوه التحمل وهي ان يكتب الشيخ حديثه بخطه او ياذن لمن
يكتبه ويرسله بعد لخروجه الى الطالب ويكتب اليه تا لاذن في روايته عنه وقد سوى المصنف
بينها وبين المناوله ورجح قوم المناوله عليها لحصول المشافهة فيها تا لاذن دون المكاتبه وقد جوز
قوم الملاف الاخذ فيها والاولى ما عليه الجمهور لاشتراط سبيان ذلك نسخ عثمان المصاحف هو
طرف من حديث طويل اخرجه المصنف في فضائل القرآن ووجه دلالته على الروايه بالمكاتبه
ان عثمان امرهم بالاعتماد على ما في تلك المصاحف دون ما عداها والمستفاد من بعث عثمان المصاحف
اسناد صوره المكتوب منها الى عثمان لا اصل ثبوت ما فيها من القرآن فانه عندهم متواتر وراى عبد الله
نحمر بضم العين الظاهر انه عبد الله بن عمرو بن الخطاب لا عبد الله العمري بعض اهل الحجاز هو
الحميدي ذكر ذلك في كتاب الوحدان له في المناوله اي في صحة المناوله والحديث الذي اشار اليه
لم نجد موصولا في الكتاب وقد رواه ابن ابي شيبه عن عروه مرسلا والطبراني من حديث حذيفه الحلي

موصولا

كروه

موصولا بإسناد حسن وله شاهد عند الطبراني في الصغير من حديث ابن عباس وبإسناد نحوه هذه
الطرق يكون صحيحا كما قاله شيخنا السرب بفتح المهمله وكسر الراء وتشديد الباء الاخره القطعه من الخيل
وامير السريه عبد الله بن محش الاسدي اخو عبد الله ام المومنين وما نسبه في السنه الثانيه فعل
وفعة بدر وتعقب بعضهم الاستدلال بهذا الحديث على صحة المكاتبه بان الحجة انما وجبت بالكتاب
المذكور لعدم توقع التعريف لعدم الصحابي بخلاف من بعد فرجح حكاه السهيلي وآخرون شيخنا مان
شرط الروايه بالمكاتبه كون الكتاب محتوما او حامله مونمنا والمكتوب اليه يعرف خط الكاتب ونحوها
من الشروط الدافعة لوهم التغيير اسمعيل بن عبد الله هو ابن ابي اويس صالح هو ابن كيسان
بعث كتابه رجلا هو عبد الله بن حذافه السهمي سماه المولف في هذا الحديث في المغازي وهناك
سلم عليه بشرى هو المنذر بن ساوى بالمهمله والواو ومالله محمد العامل هو ابن نهشل راوي الحديث
بعضه الكتاب عنده موصوله وقصد الداعي رسله عبد الله هو ابن المبارك كتب او اراد ان يكتب
شك من الراوي واسناد الكتابه الى النبي صلى الله عليه وسلم مجازي فرب المواد كتابه الكاتب بامره
نظر العامل هو شعبه ونبه الكلام على الحديث ما في الجهاد وفي اللباس فائده لم يذكر المصنف
من وجوه التحمل الاجازة المجرده عن المناوله او المكاتبه ولو لا الوجاده ولا الوصيه ولا الاعلام
المجودات وكتابه لا يرى شيء منها وقول ابن منده كل ما يقول فيه البخاري قال لي فهو اجازه مردود
لان كثيرا من المواضع التي يقول البخاري فيها في الجامع قال لي قد اوردها في غير الجامع بلفظ حدثنا
وهو اصطلاح اطلاق التحديث في الاجازه هي عنده مسموعه ولكنه قصد في الجامع الترقي عن ما علم
شرطه وما لا يعلم باب من بعد حيث ينتهي به المجلس مناسبته لكان العلم
ما عنيا وانه من آداب طالب العلم في مجلس العلم وحلقته مولى يفضل بفتح العين اشهر من ضمها
اباه وانما هو مولى لخثعم اما هاني بنت ابي طالب ثلاثه نفر العهد بالحوبك للرجال من بلاده الى حضره
والعني بلاده هم يهود وهو اسم جمع ولهذا اوقع مبتدا نكره جمع كقوله تعالى تسعة رهط فاصل
اثنان ذكره بعد قوله فاصل بلا تاء لان مميزه اذا تاخر اتى به مجموعا على السلامة بالواو والنون
الى مجلسه صلى الله عليه وسلم واحدا فاكد لا يوهم فوقها على رسول الله اي على مجلسه او على بعض عند
فرجه بالضم والفتح معا الحلقه باسكان اللام كل شيء مستدير كالوسط والجمع حلق بضمتين وحلق
بضم اللام في الواحده وهو نادر وفي الحديث استحباب التحلق في مجالس العلم والذكر وان من سبق الى
موضع منها كان احق به فاوى الى الله حاواه الله قال القرطبي الروايه الصحيحه بقصر الاول
ومد الثاني وهو المشهور في اللغة وفي القرآن اداوى العنه آلى الكهف بالقصر واوى بالمد وحكي في اللغة المد والقصر معا فيهما ومعنى اوى الى الله لجا الى محل رحمته فعبر حذف
ومعنى فاواه الله حازاه على ذلك بان رحمه ورضي عنه ان خفيه الا بوا تحال في حقه تعالى وكذا
خفيه الاسجاء والاعراض فالمراد لوازمها وهي ايصال الخير وترك العقاب والادلال على الفاعل
في كل ما اسند الى الله سبحانه مما يستحيل حمله على الحقيقه فانه يحمل على غايته وهي لازم له فالملاقه
مجاز من الملاق الملزوم على اللازم وقوسه عطفه وفائده الملاقها مجاز امان التي بطرق واضح

ومثله هنا نسي شاكله وهي ذكرا التي بلوط عمره لو نوعه في صحبته **فاسجي** اي بوك المواجه حتا كما قاله العامي وقيل اسجي من الذهاب وتوك الجلس كفعل الثالث وشعره رواته انس عند الحاكم فلعطها وبعني الثاني عليه لام جا جلس **فاعرض الله عنه** وفي الحديث استحباب الادب في مجلس العلم واستحباب العلتي في مجالس الذكر لان تعلم علوم الشرع وتعليمها من الذكر وفضل سد خلل الخلوه كما ورد التوسد في سد خلل الصوف في الصلاه وفضل ملازمه حلق العلم والذكر وجلوس العالم والذكر في المسجد وجلوس الانسان حيث ينتهي به العلم كما فعل الثاني وفيه الشاعلى من راح في تحصيل الخير وعلى من اسجي وجواز الاخبار عن احوال اهل المعاصي للزجر عنها وانه لا يكون من الغيبه قال سخطا لم اقف على سميه واحده من الثلاثه **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع** هذا الحديث المعلق اورد المصنف في الباب بعناه وساقه في الحج في باب الخطبه ايام منى موصولا بلفظه ومن اقصر من الشارحين على عزوه الى مخرج الترمذي كالعطب الحلبي فهو غافل عن خروج المصنف له ورب للتقليل وبرد للتكثير وسلع بفتح اللام واوعى بعث له والذي يتعلق به رب محذوف وتقديره وجدا ويكون ومحمول على مذهب الكوفيين في ان رب اسم ان يكون هي مبتدا واوعى الخبر فلا حذف ولا تقدير والمراد رب مبلغ اوعى من سامع حي كما يدله عليه لفظ رواته الى العاصم ان مبدله فائده عسى ان يكون بعض من لم يشهد اوعى لما اقول من بعض من شهد **بشر** هو ابن المفضل ورجال الاسناد كلهم بصريون **ذكر النبي** بالنصب على المفعوليه يعني ان اما بكره كان يحدثهم فذكر النبي صلى الله عليه وسلم بشيء فعال تقدم على عمره **وامسك انسان** الصواب ان هذا المبهم ابو بكره نفسه لا بلال ولا عمر وبن خارجه فلوط وابن الاسعيلي باسناده الى ابن عون عن ابي بكره خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته يوم النحر وامسك اما فال خطامها واما فال زمامها **خطامه او زمامه** شك من الراوي عن ابي بكره او من دونه لا من ابي بكره والزمام فال الجوهري الخطام الذي تشد فيه البره ثم تشد في طرفه المقود وقد تسمى المقود زماما وزمت البعير خطمه فال والبره حلقه من صفر تحمل في انف البعير اسفل والبره بضم الموحده وتخفف الوا المهمله وفائده امساك الخطام بعون البعير عن الاضطراب حتى لا تشغل راكبه **اي يوم هذا** سقط من روايه المستملي والحموي السوال عن الشهر والجواب الذي قبله فصار هكذا اي يوم هذا فامسكا حتى ظنا انه سيسميه سوى اسمه فال اليس يذي الحجه وكذا في روايه الاصيلي وبوجه مائه من الطلاق اسم الكل على البعض ولكن الثابت في الروايات عند مسلم وغيره مائتا عند الكشميهني وكوبه وكذا وقع في مسلم وغيره مائتا عند الكشميهني السوال عن البلد كذلك من روايه ابن عون وبعد السوال عن البلاد عند المصنف في الاضاحي من روايه ايوب وفي الحج من روايه قره كلاهما عن ابن سيرين وسواله صلى الله عليه وسلم عن البلاد وسكوبه بعد السوال عن كل منها كان لاستحضارها فهم ولتعلموا عله تكلمهم وتستشعروا عظم ما يحرم عليهم من تحريم الدما والاموال والاعراض ذكره الطيبي فان اصل المسله احفص رسده من المسله به فتحريم دم المسلم وماله وعرضه اكد من تحريم اليوم والشهر والبلد احب ان النفسه بالبلاد لانها وحرمتها عندهم وتقررها في نفوسهم

خلاف الانفس والاموال والاعراض فعدكا نوا في الجاهليه يستحيونها فطرا الشرع عليهم تحريمها فكون المشبه هنا احفص رتبه انما هو باعتبار انتهاك الحرمه عندهم لا باعتبار كونها الذي نطرا الشرع **حتى ظننا انه سيسميه سوى اسمه** فيه حجه لمعنى الخاتي الشرعيه وقد وقع في الروايات التي اشرنا اليها انهم احابوه عن كل سوال بقولهم الله ورسوله اعلم وذلك من حسن ادبهم **فان دماءكم** الى احره على تقدير مضافات اي سفك دماءكم واحدا موالكم وبلد اعراضكم ان متعلق التكليف الافعال لا الذوات والعرض بالكسر موضع المدح والذم من الانسان في نفسه او في سلفه **ليبلغ الشاهد** بكسر العين لالتقا الساكنين والشاهد الحاضر وظاهر الامر الوجوب والمراد ليبلغ هذا القول او ليبلغ جمع الاحكام **منه** صله لا فعل التفصيل فصل بينهما بقوله له للتوسيع في الجار والمجرور والظرف وايضا فالفاصل بمراعاتي **بقبله** وقع في حديث الباب بعد ذكر السوال فسكتنا وعند المصنف في الحج من حديث ابن عباس اي يوم هذا فالوا يوم حرام وظاهرهما التعارض وجمع بينهما بان الطائفه التي كان فيها ابن عباس اجابت بذلك والطائفه التي كان فيها ابو بكره فالت الله ورسوله اعلم او يكون رواية ابن عباس بالمعنى لان في حديث ابي بكره عند المصنف في الحج وفي الفتن انه لما فال اليس يوم النحر فالوا بلى فعولهم بلى في معنى قولهم يوم حرام اذ الحرمة وصف لازم لليوم والشهد والبلد وفي الحديث ضرب الامثال والحاق الغير بالغير والحث على سلع العلم وان الفهم ليس بفطرة في الاد او جواز العفو على ظهر الداله وفي واقعه اد الجنيح الى ذلك والنهي الوارد في ذلك محمول على عموم اله الاجتماع وفيه الخطبه على موضع عال ليكون اسلغ في اسماعه الناس ورؤيتهم اياه **باب العلم قبل القول والعمل** الفبليه هنا بالرتبه والشرف وان صح كون قبليه العلم هنا بالذات ايضا ومعقود المصنف السعد على ان كون العلم لا سمع الا بالعمل لا يقتضي بهون امر العلم والشاهل في طلبه **فاعلم انه لا اله الا الله** وفيه ان العلم بالله وبالوحدانيه لا يحصل الا بالنظر والاستدلال وطلب المعرفه نهو عمل قلبي لساني وعمل اللسان بقول والخطاب وان كان للنبي صلى الله عليه وسلم فامته مثله فيه لقوله تعالى وانبعوه وقد تمسك بالايه من قال لا يصح التعلق في الايمان لان المطلوب بقوله فاعلم التبين والمسله محققه في اصول الدين وقد اوضحنا شبه المجبس ابن الهمام في عمدته السكره بالكشاره توضيح فليطلب من اراد وسعه **وان العلما** بفتح ان وتجوز الكسر **ورثوا** بتشديد الراء وفتحها والفاعل ضمير الانبيا وسردي تخفيفها وكسرها فالكاف على ضمير الفعل او ويوافق الاول رواية الترمذي وغيره وان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فان الترجمه طرف من حديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وشاهد الاول انتفا في القران بوله تعالى ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا **بحط** اي نصب **وافرا** اي كاملا كثيرا **ومن سلك طريقا** هو من جمله الحديث المذكور وقد اخرج هذه الجمله مسلم انتفا من حديث الاعمش عن ابي صالح

عن ابى هريره فى حديث غير هذا اى سمع من بعى وفهم او تعقل عمل
من يرى انه يعلم لانا فلم نكن من اصحاب النار كذا فى رواية الاكثر ولفظ
رواية المستملى فهم من الفهم والمعنى واحد اذ الفقه لغة الفهم وقد وصله المؤلف
بالسط الاول بعد باب واخرجه ابن ابى عاصم فى كتاب العلم بالسط الثانى باسناد
حسن عن عمر مرفوعا وابن السكن بالسط الثالث بضم اللام وهو طرف من حديث اخرجه ابن ابى عاصم
والطبرانى باسناد حسن عن معوية مرفعه بلفظ انما الناس تعلموا انما العلم بالتعلم
والفقه بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ورواه غيرهما بنحوه من حديث
معاوية فاضمار انه من كلام البخارى ساقط هذا التعليق موصول
فى مسند الدارمى وغيره من السنة والسنة بمعنى الناس اجتمعوا على اى ر
عند الجمرة منى يستفتونه فقال له رجل لم اشعر عن الذبح قبل الرمى وضحنا الصحابه
الى اخره والناهى له عن الفتيا سيدنا عثمان لما رآه بينه وبين معاوية بالسنام من الخلاف
فى اول يوم العالى والذين يكنزون الذهب والفضة الاية وقصه اخلافنا فى ذلك
ماتى فى الصحيح والصحاف بتخ الحاء المهملة مكروه هو السيف القاطع الذى لا
ينثنى وقيل الذى له حد واحد هنا هو فى غرفته بضم الهمزة وفتح الباء
وذا الدبجه اى اسفى بضم المثناه التحتيه اوله وفتح الجيم وبعد الباء زاى
معجمه اى عظيم البطن وكم كله ليشمل القليل والكثير والمراد انه بلغ ما تحمله بكل
حال وان اشرف على زهوق الروح وكان مستندهُ فى ذلك ما سمعه من الوعيد
الذى كثر على من سمعه صلى الله عليه وسلم بالتبليغ ورأى ان نهى عثمان لم يلاحظ عليه
الشارع فى ذلك ولو فى كلامه لمجرد الشرط من غير ملاحظة امتناع وقوع الاثنين ف
على تقدير عدم وضع الصحاف اولى فهو مثل لو لم يخف الله لم يعصه
وحمله ابن بطال على ظاهره باسناد حسن والحظ فى باب النفث والنفخ باسناد اصح
نسبه الى الرب اى منسلق اثر الرب وميل الى الترب اى يرتون المتعلم من
ربه بؤبه اذا قام بما يصلحه جمع طيم بالطاء المهملة واللام والجلم وصف اثر بارك الماخذه
بالاساءة والمراد الامر بمغالبة اثره وضبط بعضهم جذاء بالكاف من الحكه
والمراد حسد الامر يجرى على مقتضى الحكمة وهى وضع الشئ موضعه وعند الكشميهنى
علاء قرها بدون حمله ماوضح من مسالمه اى حادث من
مسالمه او صغاره فودعه اى جزئياته المتشعبه وجاره كلامه اى اصوله التى ابتنى عليها
اوصغاره فتدخانه وجاره فتاخذه ولم يورد المصنف فى الباب حديثا موصولا
يحتمل ان يكون بعض الحديث الذى على شرطه فلم يسق له ذلك وان يكون اراد النفى ما
ذكره بابا ان النبى صلى الله عليه وسلم تجوز وما مصدريه بالوصف اى النصح والتذكير ويجوز ان تكون موصوله

على ما من عطف العام على الخاص نبه على لازم الساعه الاتى ذكرها فى الحديث الثانى
النفره هو الثورى فان محمد بن يوسف الفريابى يروى عن السفيانين لكنه اذا اطلق
اراد الثورى والبخارى يروى عن محمد بن يوسف البيكندى لكنه اذا اطلق منا اراد الفريابى
هو شقيق وقد صرح الاعمش بالسماع منه عند احمد وكذا عند المصنف فى الدعوات
بزيادة فى اوله مرسير النخول المعهده له الخطاب الكامل هو العالم المتعهد
لما ان قال الحال يحوله اذا تعهده واصلحه كلا به وزنا ومعنى
شغل بخانه اى لسانه على تضمينها معنى الشغله او تعلقه بوصفها المحذوف اى
الطاره علينا فائدته بعد قوله يسروا التبشير بالتبشير بكل حال
بل افضر على يسروا الصدق على من يشره انه ممتثل ان عشر كثيرا قليل ولا
تعسروا اللهى عن التعسير بكل حال ويشروا فيه مع قوله يبشروا الجامع المعطى و
وقع عند المصنف فى الادب من ادم عن شعبه بدلها وسكنوا وهى التى بعدها ولا
لان السكون ضد النفور كما ان ضد البشاره النذاره لكن لما كان النفور
لازم النذاره التى هى الاخبار بالشر حسنت المقابله به والمراد الف من نفر
اسلامه والسلطف لمن ينكر عليه ارتكاب معصيه استمال والتدريج فى تعليم العلم
للسهل الترقى فيه
معلومه وللكشميهنى معلومات والاول هو المناسب لذكر ايام مسعود كل خميس
وكذا فى رواية كريمه والكشميهنى طرا الى بعد الايام كما شير الله قوله كل خميس
بنو ان عبد الحميد بنو اتن العنبر بنو ان مسعود قبيله ابو عبد الرحمن
تشبه ان يكون هذا اللهم نزلت فى معاويه النخعى كما رسند الله سبحان
المصنف فى آخر الدعوات اللام لام جواب قسم محذوف
نسبه الصهر للبشان وفاعل يضعني
افجركم بكسر الهمزه والاسناد كله لوبون بفتح همزه اى
بعربون ويليس فى اكثر الروايات مولى بنى الدين فى الرحمه للكشميهنى
بنو ان اى بنيان ابو سعيد بن فهيرى عنبر اذا عين نهله
العلم الدينه وازاده علم الاحكام عن ادلتها وهو المعنى الاصطلاحى بعيده من الله فى النهم كما سر نهل وسائر
اى انسم بنكم فاحفظوا حفظا ماامن به اى يوتى بين يبتى والنهم والتذكير به
لله صلى الله عليه وسلم سوى سنهم فى التبليغ امور الدين وهم متاخرون بما فتح الله تعالى من
اللهم بعضهم لانهم من الخطاب الا الظاهر وبعضهم يستنبط منه غيرا وذلك

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والقصر انما هنا اضافي لان له صلى الله عليه وسلم صفات
اخرى كالبشارة والنذارة والقصد هنا اما الرد على من اعتقد انه صلى الله عليه وسلم يقسم
ويعطي فهو قصر افراد او انه يعطي ولا يقسم فهو قصر قلب والله اعلم والتقديم في مثل هو
الله يعطي للتقوية وقال الزمخشري يحتمل الاختصاص اي الله يعطي لا غيره ولن تزال فعل
ناقص ملازم للنفي او شبهه وهو النهي والدعاء بخلاف زال يزول بمعنى ذهب وزال
يزيل بمعنى ميز وسيأتي الكلام على بقية الحديث في الخمس وفي الاعتصام ان شاء الله تعالى
باب الفهم في العلم اي حصوله لبعض دون بعض كما دل عليه الحديث المسوق في الباب
وهو كالمثال لحديث الباب قبله علي في رواية ابي ذر علي بن عبد الله وهو ابن المديني
لم اسمعه يحدث الا حديثا واحدا فيه تنبيه على ما كان عليه جمع من الصحابة منهم عمر وابن عمر
من توقي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا عند الحاجة خشية الزيادة والنقصان
الا ان ابن عمر رضي الله عنهما كان [illegible] حين احتاج اليه فعد من المكثرين
وتقدم الكلام على متن الحديث في اوائل كتاب العلم باب الاغتباط
في العلم والحكمة عطف خاص على عام ان فسرت الحكمة بعلم خاص كالعلم بوضع الشيء
مواضعه وان جعلا مترادفين فالعطف تفسيري والاغتباط افتعال من الغبطة وهي
تمني المرء مثل النعمة دون ان تزول عنه وهو الحسد المجوز اما المذموم فهو تمني زوال
نعمة المحسود مطلقا سواء احب الحاسد انتقالها اليه ام لا وينبغي لمن خطر له ذلك ان
يكرهه كما يكره ما في طبعه من حب المنهيات واستثنوا من ذلك ما اذا كانت النعمة لكافر
او فاسق يستعين بها على معاصي الله تسودوا بضم المثناة وفتح المهملة و[illegible]
اي تجعلوا سادة زاد الكشميهني في روايته قال ابو عبد الله اي البخاري وبعد
[illegible] وبعد ان تسودوا الى قوله سنهم وانما عقبه البخاري بهذا لدفع
ايهام من توهم ان السيادة تمنع من التفقه وانما اراد عمر انها قد تكون سببا للمنع
منه لان الرئيس قد يستنكف ان يجلس مجلس المتعلمين واثر عمر اخرجه ابن ابي شيبة وغيره من
طريق محمد بن سيرين عن الاحنف بن قيس قال قال عمر فذكره واسناده صحيح ووجه [illegible]
للترجمة ان من تفقه قبل ان يسود كانت سيادته اذا ساد بحق والامر الذي يكون صاحبه
لاجله سيدا احق ان يغبط به على غير ما حدثناه الزهري رواه سفيان عن الزهري
اخرجه المصنف في فضائل القرآن وفي التوحيد ورواها مسلم وساق الحديث
تاما واختصره البخاري وسنراجع ما ذكراه فيتبين لك ما اختلف فيه الروايتان
لا حسد المراد بالحسد هنا الغبطة السابق تفسيرها والحرص على حصول مثل
ما للغير يسمى منافسة اي لا غبطة اعظم من الغبطة في [illegible] لا او تعلم العلم حتى
قال عبد الله بن احمد انه وجده في المسند بخط ابيه بلفظ لا تنافس بينكم الا

في اثنين

[illegible]

٤٥

في اثنين وعلى هذا انما المراد بلا حسد نفي مشروعيته او النهي عنه اي لا حسد محمود الا في
او لا حسد غير منهي عنه الا في الخصلتين المذكورتين وليس المراد نفي وقوع الحسد الا فيهما
الا في اثنين رجل بالجر بدلا من اثنين على حذف مضاف اي خصلة رجل وبالنصب باضمار اعني وهي
رواية ابن ماجه وبالرفع بتقدير مبتدأ اي احداهما خصلة رجل فسلط كذا لابي ذر وللباقين
فسلطه هلكته بفتح اللام والكاف اي اهلاكه وعبر بالتسليط
لقهر النفس المجبولة على الشح والهلكة المنبئة عن فناء الكل [illegible] بالحق [illegible]
ان الغني اذا قام بشروط المال افضل من الفقير ورده شيخنا بان هذا في الفقير الذي لم
يتمن مثل مال الغني ليعمل مثل عمله كما دل عليه رواية الترمذي من حديث ابي كبشة الانماري
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر حديثا طويلا وفيه وعبد رزقه الله علما ولم
يرزقه مالا فهو صادق النية يقول لو ان لي مالا لعملت بعمل فلان فاجرهما سواء و
ذكر في ضدهما انهما في الوزر سواء وقال فيه حسن صحيح وسنعود ان شاء الله
الى البحث في المسألة في كتاب الاطعمة في حديث الطاعم الشاكر كالصائم الصابر
باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر مقصود الباب الترغيب في احتمال
المشقة في طلب العلم والسفر لطلبه وارتحاله والتنبيه على ان السيادة لا تمنع من طلب
العلم لان موسى عليه الصلاة والسلام مع بلوغه المرتبة العليا من السيادة لم تمنعه من
طلب العلم والسفر لطلبه لا خلاف في قول المصنف في البحر خطر لانه انما ركب البحر مع الخضر
بعد التقائهما لان ما يتوهم من قوله في القصة فكان يتبع اثر الحوت في البحر انه ركب البحر
قبل التقائهما اخذا وقد روى عبد بن حميد عن ابي العالية ان موسى التقى الخضر في جزيرة من جزائر
البحر انتهى والتوصل الى الجزيرة لا يقع الا بسلوك البحر في الغالب وروى عبد ايضا من
الربيع بن انس قال انجاب الماء عن مسلك الحوت فصار طاقة مفتوحة فدخلها موسى على
اثر الحوت حتى انتهى الى الخضر وهذا ذهابه في البحر اليه وهذان الاثران الموقوفان رجالهما
ثقات [illegible] الاية بالنصب بعد ذكر حدثنا محمد بن غرير للاصيلي حدثني بالافراد
وغرير بغين معجمة وراءين مهملتين مصغر تمارى اي تجادل والحر بضم الحاء وتشديد الراء
مهملتين صحابي ذكره ابن السكن وغيره وذكره المصنف فيما بعد في قصة له مع عمر قال وكان
الحر من النفر الذين يدنيهم عمر يعني لفضلهم ولا منافاة بين هذا التماري والتنازع الذي وقع بين سعيد بن جبير
وبين نوف البكالي فان هذا في صاحب موسى هل هو الخضر او غيره وذاك في موسى الذي لقي الخضر
هل هو موسى بن عمران الذي انزلت عليه التوراة او موسى بن ميشا بكسر الميم وسكون الياء
التحتية وشين معجمة خضر بفتح الخاء وكسر الضاد المعجمتين وسيأتي الكلام على اسمه ونسبه
وطرف من اخباره في التفسير وكتاب الانبياء فدعاه في رواية [illegible] فدعاه

ان عباس قال لما اتا الطفيل هلم الثنا فانى ثاربت انا وصاحبي هذا الحديث وليس في دعاء
عباس لابي ان يجلس منها لفضل الخصومة ما بانى عاده ان عباس في الادب مع علماء العصر به اد
جاءه رجل لم اقف على تسميته على عنده اى هو اعلم والكشميهني بلا سكان اللام خضر في
بعض الروايات اخضر باللام الداخلة على الاصل به اى علامة قبل اخذ حكمه بملوحه وسيأتي
شرح الحديث في محله فتاه اى صاحبه بوشع بضم الباء التحتيه وفتح الشين المعجمه واسكان
العين ابن نون وهو مصروف خرج واني قيل فتاه لانه كان يخدمه وسعه او اخذ العلم عنه
قال اى موسى هل اى فتدان اى هو فيفتنا اى مطلوبنا الدال لنا على الخضر وفي
الحديث جواز التحدث بالعلم اذا كان لغير نعت والرجوع الى العالم عند التنازع
والعلم خبر الواحد الصادق وركوب البحر في طلب الاستكثار من العلم وسفر عبد حمل
الزاد في السفر قال قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب لعل مناسبه
الباب لما قبله التنبيه على ان غلبه ابن عباس للحر من قبيل رد دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له
ابو نعيم هو عبد الملك بن عروس ابي الحجاج البصري قال هو ابن مهران الحذاء ضحى
رسول الله زاد المصنف في فضل ابن عباس عن مسدد عن عبد الوارث لاصدره فستفاد
منه جواز اختصاص الصبي القريب على وجه الشفقه وسياتي في الطهارة ره عن سبب الدعاء
لابن عباس بالفقه وقع في روايه مسدد الحكمه بدل الكتاب فيحتمل ان يكون روايه بالمعنى
ويحتمل تعدد الواقعه وتوبد الشعدد ان في روايه عبد الله بن ابي يزيد في الصحيحين
اللهم فقهه في الدين زاد الذي لم يسمع في الدين وفي روايه لاحمد وابن حبان في
الطبراني اللهم فقهه في الدين وعلمه التاويل ووقع في بعض نسخ ابن ماجه بلفظ اللهم
علمه الحكمه وتاويل الكتاب والحكمه قيل الفهم عن الله وقيل الاصابه في القول
وقيل غير ذلك قال ابن بطال في شرح صحيح البخاري والكشميهني الصبي الصغير ومقصود
ابن بطال التنبيه على ان البلوغ ليس شرطا لصحه التحمل فتقبل روايه من تحمل قبل البلوغ
وادى بعده طفلا ما روى عن يحيى بن معين ان اقل سن التحمل خمس عشر سنه وقال
ابن العربي الكامل من الناس والرفيق اسم جمع هو اسم جنس يشمل الذكر والانثى كالبعير وقد تشتد حاره في الانثى الثابت
بفتح الهمزه وسكون المعجمه وبعد المثلثه تحتانيه ثم مثناه وهي انثى الحمر وهو من الحمار على اللغه الفصيحه
وقد كان الانبار ان قاعده السنديه على كون الحمار انثى التنبيه على ان المراد لا يطع
الملك بطريق اولى لانها اشرف وفيه نظر اذ قد منع كون علة النطع مطلق الانوثه وقد يقال ان العله
انوثه هي مظنه مزيد الشهوه وسياتي في الملك ان شاء الله تعالى الغلام البلوغ لاخصوص الحلم الذي هو خروج الماء بسبب الرويا بالمعروف على

زاد النبي زكريا

انه على

انه علم المكان ونصب الصرف على انه علم للبقعه الى غير جدار اى غير شتره قال الكرماني في
الكلام بدل عليه لان ابن عباس اراد به في معرض الاستدلال على ان المرور بين يدي
المصلي لا تقطع الصلاه ولو بعده رواه البزار بلفظ والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبه ليس شي يستتره بين يدي بعض الصف اى امامه توتع تمشا نفسي وضم الغين اى
اكلها نباتا او ورد انها تزتع بكسر العين اصله ترتعي بوزن يستحل من الرعي حديث الباب
وظننت انه للكشميهني فلطمني لما لم انكر ذلك علي بكسر الكاف على ان الضمير
للنبي صلى الله عليه وسلم وسمي على الباء للفعول للاتفاق الناشئ من الاخبار الاتيه
بالصلاه لان الاخبار بالاشاره ممكن محمد بن يوسف هو البيكندي كما جزم به المهني
وغيره واما الفربري فلم يسمه لروايه عن اي مهم غلت بفتح الغاف اى رعت وخطت
مجه بفتح الميم والجيم ثم هاء ساكنه اى رمى الماء من الفم والظاهر ان فعلها لتنال محمود ابن ربيع
انا لم يورد البخاري في الباب نصه ان الزهري في روايته والد محمود ابن ربيع
له ذلك بعد ان اده اكرانه ابن خمس سنين او اربع وهو اصغر من محمود لان نصه
محمود بن ربيع قال سنه بتبوك وهي بئر الماء الذي بترت عليه حصول البركه في الحديث ورد
انه حسبما دلت عليه الروايه اثنا عشر نصه ان الزهري روايه
النجاري في صحيحه في مناقب ابن الزبير ظاهرا لما في شرح الزركشي عن بعض ابن ابن
الصحيح ومن فوائد الحديث جواز احضار الصبيان مجالس الحديث وزيارة
الامام واحضاره في دورهم ومدارسهم صبيانهم وليس فيه ما يدل على ما يفعله
من ان من كان له دون خمس سنين فاكثر فيه حضر والا فلا تسمع وسعي ان يشير في ذلك
الفهم فمن فهم الخطاب فالاصح سمع ومن لم يفهمه فالاصح حضر وطاهر كلام
في الاصطلاح ما الاخير اى السنر في طلب العلم وكرره بصيغه
والخضر موقوفه اقتصر عليه في الباب السابق وقد اخرج مسلم حديث ابي هريره رفعه
من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنه ولم يخرجه المصنف لاختلاف
فيه في حديث واحد هو ما اخرجه المصنف في الادب المفرد واحمد وابو يعلى في مسنداهما
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابر بن عبد الله يقول بلغني عن رجل حديث سمعه من
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشتريت بعيرا ثم شددت رحلي فسرت اليه شهرا حتى قدمت
الشام فاذا عبد الله بن انيس فقلت للبواب قل له جابر على الباب فقال ابن عبد الله
قلت نعم فخرج الي فاعتنقني فقلت حديث بلغني عنك انك سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فخشيت ان اموت قبل ان اسمعه منك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

يحشر الناس يوم القيامة مرة فذكر الحديث وقد رواه الطبراني وغيره من طرق اخرى
بنحوه الا ان في رواتها ان صاحب الحديث كان يمر وان الرطلة التي لا تساوي درهما
في هذا الحديث ولذا اورده المصنف في باب التوحيد بصيغة التمريض ولم يذكر عن
جابر عن عبد الله بن انيس انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد
فينادي بهم بصوت الحديث وقد اورده هنا بصيغة الجزم وفي هذا نقض للقاعدة المشهورة
ان ما اورده بصيغة التمريض الجزم صحيح لا نقول لا نقض للقاعدة لان الذي اورده
هنا بصيغة الجزم هو الرطلة فقط وهي متفق عليها في الروايتين واسناده احسن
وقد اعتضد والذي ذكره بصيغة التمريض هو طرف من المتن مضاف الى الرطلة مشتمل
على ذكر لفظ الصوت المحتاج الى التاويل والامر في انه محمي الحديث مع الاختلاف فيه ولو
اعتضد اسناده وقد زعم بط ان الحديث الذي رطلته جابر هو حديث السنر على المسلم وهو يوم
فان الراجل في حديث السنر هو ابو ايوب الانصاري رجليه الى عتبة بن عامر الجهني اخرجه
احمد بسند منقطع وقد وقعت الرجلة لغير من ذكر كما بينه علية شيخنا في شرحه فالذي يظهر
بفتح الجاء المعجمة وبعد اللام المفتوحة المكسور ما تشد ده وصفة الرحى الملم مشدده
وهو متفق عليه لم ار من صحح فيه شيئا قال الاوزاعي لفظ رواية الاصيلي حدثنا الاوزاعي
هو اخر متصلة هو من رواية ابن عساكر والعطف على الضمير المرفوع المتصل دون فصل
وانما فيه جائز عند البعض وقد تقدم الكلام على الفتن قبل باب ووجه الدلالة منه قوله
تعالى وكلم الله موسى تكليما اتم اثنناء ومعنى عليه الصلاة والسلام منهم وقد امرنا
باتباع نبينا صلى الله عليه وسلم نعم ما ثبت نسخ من شرائعهم بعد امرنا باتباع ما سخ
فضائل جمع فضيلة وعلم الاول بكسر اللام وفتحها والثانية بفتحها وتشديد الميم مجد الدين ابو
الكرم مشهور بكنيته اكثر من اسمه وكذا شيخه ابو سام وبريد بضم الموحدة وابو بردة
جده وموسى ابو موسى الاشعري فتح السلة والمراد به الصفة العجيبة لا القول السائر
الدلالة اصله الدلالة الموصلة الى المطلوب والعلم المراد به معرفة الاحكام الشرعية وادلتها
بشون بفتح الموحدة وتشديد النون وفتح الشين المعجمة وبعد الالف نون اخرى ابن ذكوان
الكرماني وقع في حاشية اصلي ابن زرد هو بفتح الموحدة ثم شين معجمة مكسورة ثم نون
بعدها موحدة ففيه تشويه ووجه انكاره ان الشغبة مستنقع الماء في الحجارة والصخور كما قال
خط وهي انما تتخذ وضعا لانه التي تمسك الماء قيل بفتح الثاء وكسر الموحدة من الثبور
كذا في نظم الدرر وقع للاصيلي قيلت بتحتية مسددة بدل الموحدة وهو تصحيف
بالنهر والبئر من عطف الخاص على العام لان الكلا اسم للرطب واليابس من النبات
والعشب للرطب فقط اخذا مما رواه ابو ذر بكسر الهمزة وخاء وذال معجمتين

ج

جمع اخاذة وهي الارض التي تمسك الماء كالغدير وفي رواية عمر التي في مسلم وغيره ايضا
اخاديد بكسر الدال جمع جدب بضمتين الا على غير قياس وهي الارض الصلبة التي لا تنشف الماء
والقيعان جمع قاع وهو المستوي من الارض الذي يستنقع فيه الماء والاثاثر بالثاء المثلثة
والراء المتاع وقد ضبط بغير ذلك مما ليس رواية في الصحيحين شفع الله بها اي الاخاذات والقيعان
بها اي الماء وزرعا كذا في رواية الصحيح اي من الزرع وفي مسلم وغيره من الزرع والمراد به
ظاهره واصابه اي الماء والاصل في كره اصابه اي طائفة من الغيث قيعان بكسر القاف جمع
قاع وهي الارض السنوية اللساء التي لا نبت فقه بضم القاف اي صار تفقه وروي بالكسر
بمعنى فهم لم يرفع بذلك راسا اي لم يلتفت اليه كبرا منه وملخص من معنى الحديث ان النبي صلى الله
عليه وسلم شبه ما بعثه الله تعالى من علوم الشرع بالغيث ووجه الشبه ان كلا منهما سبب للحياة
بالغيث سبب لحياة النبات وغيره وعلوم الشرع سبب لحياة القلوب المنيرة بنوره الحياة الابدية
وشبه المبعوث اليهم الارض المختلفة بالقاع فمن تعلم ما جاء به الرسول وعلمه وعلم
غيره فهو بمنزلة البقعة الطيبة التي شربت الماء فانتفعت في نفسها وانبتت الكلا والعشب
فنفعت كذلك غيرها ومن تعلم ولم يعمل لكنه نقل ما تعلمه لغيره فانتفع به من نقل له فهو بمنزلة الارض
التي يستقر فيها الماء فينتفع به الناس ومن اعرض فلم يصغ لسمع العلم الرغبة او
سمع فلم يتعلم ولا عمل ولا نقل لغيره فهو بمنزلة البقعة التي انما هي قيعان لا تمسك ماء
ولا تنبت كلا ولا يخفى ان من عمل ولم يعلم ولم يعلم الملك الان لو خلت عنه العلم لانكبابه
بالتفرق به فهو كمن اعرض في الجملة لم ينتفع وانما من انتفع في نفسه فعلم وعمل وانتفع
غيره وان لم يدخل في التشبيه على ما قررناه فهو مستنبط من القسم الاول وهو انه
انصف بوصفين كل منهما محمود وهذا اذا اتصف احدهما وهو انتفاعه في نفسه وعمل
وسخ هو ان راسه به قيلت بتشديد التحتية بدل الموحدة هو الاصيلي هو تصحيف
اسحق انهى وقال ابن درستويه قيل الماء الكان المنخفض اذا اجتمع فيه انهى وذلك لما
بعده من قوله فانبتت الكلا والعشب الكثير والمعهود في رواية قوله قاع يعلوه
الماء او الصفصف المستوي من الارض وهو اشاره الى ان قيعان جمع قاع وانه الارض
التي يعلوها الماء ولا يستقر فيها وذكر الصفصف بعد حمل على عادته في الاغتنام بتسجيل
ما في الحديث من الالفاظ الواقعة في القرآن وذكرها بلفظه في القرآن ينبهها على وقوعه
فيها او عملا للقاعدة تفسير الصفصف في القرآن في النظم القرآني اجد وضع العلم تقصد
الناس الاخذ على السادة بتعلم العلم قبل قرب الساعة وقال وضعه هو ابن ابي
عبد الرحمن الفقيه المدني المعروف بربيعة الرأي بكسر الهمزة قيل له ذلك لكثرة استعماله
الاجتهاد ومراده الحث على نشر العلم بان يشهر العالم نفسه وتتصدى للاخذ عنه
للناس فيتعلم علمه وقبل مراده تعظيم العلم وتوقيره بان يجعل نفسه بان يجعل علمه وسيلة

الاخر

قال ابن الناس او استيناف لبيان سبب الوقوف فحا، وقيل لم اعرف اسمه ولا اسم
في قوله محمد آخر ولا حرج اي لا ضيق عليك باثم ولا كفارة وقال بعض الشراح
المراد نفي الاثم فقط وسنأتي مباحثه احدث في الحج ان شاء الله تعالى باب
من اجاب الفتيا باشاره اليد والرأس الاشاره اليد مستفاده من الجار
المذكور في الباب او للاصل حمار موعان والراس مستفاده من حديث اسماء
فقط وتمامه من فعل عائشه فيكون موقوفا لكن له حكم المرفوع لانها كانت تفعل خلفه
النبي صلى الله عليه وسلم وكان في العادل يراه من خلفه فيدخل في الاقرار وهيب
هو ابن خالد من خياط البصره مات سنه خمس وستين قال لا حرج محمل ان يكون
بيانا للقوله فاوما بيده ويكون من اطلاق القول على الفعل كما في الحديث الذي بعده
فقال هكذا بيده ويحتمل ان يكون حالا والتقدير فاوما بيده قائلا لا حرج فجمع بين الاشاره
والنطق حدثنا المكي هو ابراهيم بن موسى فاروق الخراساني شيخ البخاري كما سيذكره
في باب اثم من كذب على نفسه هو ابن سنبان بن عبد الرحمن الدارمي عن سالم هو ابن
عبد الله بن عمر بن الخطاب ينتزع العلم اي يموت العلماء كما فسره في حديث عبد الله
ابن عمرو الآتي بعد ابواب والفتن في رواية الاصيلي وتظهر الفتن الهرج بفتح الهاء
وسكون الراء بعدها جيم وقد فسره المصنف في كتاب الفتن بالقتل والهرج
القتل بلسان الحبشه فقال هكذا بيده هو من اطلاق القول على الفعل فحرفها
الراء تفسير له يريد الراوي ان الاشاره كانت باليد محرفة كانه يريد القتل اي
بحسب ما فهم من تحريك اليد وحرفها كالضارب بسيفه شقران هو ابن عرده من الزهري
عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير وهي زوجة هشام وبنت عمه عن اسماء هي بنت
ابي بكر الصديق زوج الزبير بن العوام وهي جده هشام وفاطمة معا عائشة الى الكعبه
اي في قبائهم واضطرابهم وكانهم راوا ذلك لما رورها الا حجره عائشة وليست
من الحجره مراتهم مضطربين فاشارت اي عائشه الى السماء اي الى كسوف الشمس فاذا
الناس قيام اللام في الناس للعهد الذهني لان موداها هو ذوي الكثره اي الكثير
من الناس ولا عهد في الخارج فقال سبحان الله اي اشارت قائلة سبحان الله
وسبحان علم على التسبيح اي التنزيه ولكنه لكثرة اضافته قال ابن الحاجب انه صار
علما جنسيا لم يتصرف ونصبه على انه مفعول مطلق النوع اضمر فعله اي نزه نزها
خبر مبتدا محذوف معه همزة الاستفهام اي اهي انه اي علامه على اتباع القيامة بحذف
ان بعدها العذاب او علامه على قرب الساعه او على ان الشمس كفرع داخله تحت
النهر والشيء متصرف لا يملك دفعا عن نفسها فقمت اي في الصلاه حتى علاني

لذا ناد هو معنى حسن لكن الاول هو اللائق بتبويب المصنف وقد وصله اثر اربعة الخطيب
في الجامع والبيهقي في الاسطر عن ابي الضحى كما شاهده مشوحه بعدها تحتيه ثقيله واخره
حاء مهمله اشراط الساعه علاماتها ان يرفع العلم هو في محل نصب لانه اسم ان و
المراد برفعه موت حملته كما تقدم وتثبت الجهل هو بضم اوله وسكون الثلثه وضم الموحده
واخره شناه من الثبوت وفي رواية مسلم ويثبت مبنيا للمفعول من الثبت بوزن صرد
سلمه وتشرب الخمر اي بكثره وتشتهر بحي هو ابن سعيد القطان لاحدثنكم اللام
جواب قسم محذوف لاحدثكم احاديث اي مه كما تبينه عليه رواية المصنف من هشام
بتثليث الهاء بن عروه بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الاسدي ابي المنذر
ولاط تكلم او عاش له ان قتل العلم بكسر القاف من القلم وكذا وقع للمصنف في الاشربه
ووقع له في الحدود من رواية همام وفي النكاح من رواية هشام ان يرفع العلم
وهو اقتا الطلان للعلم على القلم او قتل الرجال فعل سبب قلتهم فتره القتل فيهم بالكثره
الفتن والظاهر ان المراد ان من علامات الساعه قلة تولد الذكور وكثرة تولد الاناث
فيكثر النساء بقلة الرجال القيم من قام بامر من سوء اكثر من مرات ومحمد ان مع
ذلك اخر الزمان اذا الرجل من بعول الله ان يتزوج الرجل العدد الكثير حينئذ
بحكم الشرع وحكمة خصص هذه الامور الخمسه ان اخلالها يخل لنظام الدنيا جملة
العالم والعلم دل لان رفع العلم يخل بامر الدين وشرب الخمر يخل العقول والزنا يخل
بالانساب وكثره النساء يخل بحفظ النفس والمال ما افضل العلم اي ما افضل
عن العالم من علمه نشره للتعليم العلم بمعطاء التفضل بما عنده كما بينه عليه بوله صلى الله
عليه وسلم ثم اعطيت فضلي عمر في الخطاب اما التفضل الذي تشير اليه الترجمه اول
كتاب العلم فهو بمعنى الفضيله فلا يتوقف انه كرره من عمل للاصيلي وكرره حدثني
عقيل بضم العين المهمله وفتح القاف وسكون التحتيه ابن خالد بن عقيل الاموي
ابن اخي ابن شهاب الزهري في حزم بينا اصله من قاشبعت التحتيه
البهره بضم الموحده لارى الرؤيا بهمزة في الطهارى اطلق على الوجدان رؤيه
على وجه الاستعاره وفي رواية ابن عساكر من اظفاري وهو ابلغ وفي التعبير من
اظفاري وهو معناه وقيل العلم روي بالنصب وبالرفع ووجههما ظاهر وتعبير
الثلثي للعلم لاشتراكهما في لزوم النسع بها القتل بضم القاف وان
ثلثت التنوي نعتها وهو اي القتل على الزنا ان قتل ليس في سياق الحديث
وكرر التركيب احتباكا على الطريق الاحياء التي اوردها في الحج فيقال
كان على ناقته الرحل هو ابن اداوه من جلد للماء حجه الوداع بفتح الحاء وكسر الكسر

كالوجه الزين ابن المنير

كذا للاكثر بعين المهملة وخفة اللام وفي رواية كريمة تجلاني بمثناة وجيم ولام مشددة
اي تجللني وطال الشيء ما علي به العشي بفتح العين وسكون الشين واعجامها وكسر الباء
وبكسر الشين وتشديد الياء ايضا هو ما عرف من الاعماء والمراد هنا ما كان اكثر منه الملل
عليه مجازا لانه لما طولها تجلت اصبت على رابي المآء اي لبذت ما علاها وبهم شن الماء ان
منها كان بعد الافاقة وسيأتي بقية الكلام على الحديث في الكسوف ان شاء الله تعالى ارتة
بضم الهمزة حتى اجنبه والنار روشناه بالجر كذا للاكثر فيهما مثل او قريبا بثنون
الثاني دون الاول ووجهه ان مالكا ان اصله مثل فثنه الدخال او قريبا ثم منه الدخال
فحذف ما اضيف الامثل وترك على هيئته قبل الحذف وجاز الحذف لدلالة ما بعده عليه
وفي رواية بترك التنوين في الثاني ايضا لاضافته الافثنه وظهور حرف الجر الذي اضاف
والمضاف اليه جائز عند قوم وقوله لا ادري جملة معترضة بين راوي الاصل منه
وبينه ساحت هذا الشيء تاتي في الجنائز ان شاء الله تعالى باب تحريض بالصاد
المهملة وبالجيم والراء اكثر من شقه بضم الشين المعجمة وتشديد القاف و
تفتح ويضم بثقلهن وحكى ان وحكى رواه احمد عن غندر بلطا وان تعطوا وكان حذرا من شيخ
البخاري ورياء في القبر اي بفتح النون وكسر القاف مخففة ورياء القبر اي
الطي للقارورة والمعنى ان الراوي كان شاكا في ذكر الرابع وهو القبر فكان ماره بذكره و
ماره لا بذكره وفي نسخة اللفظ الثالث ملء هو المزفت او القبر وهما بمعنى فكان يقول
هذا مارة وهذا مارة وباحث هذا الحديث لندبت او اجر حاب الايمان و
اجبره هو بكسر الباء وحمزة منقوطة وللكشميهني واجبر بواو بحذف الضمير
باب الرجلة بكسر الراء بمعنى الارتحال واما بفتحها فهي الحجة وقد تطلق على
من يرتحل اليه وهذه الترجمة للرحلة خاصة وترجمة الخروج لطلب العلم للرحلة المطلقة
العلم وفي رواية كريمة زيادة وتعليمه الرحلة هلة ولا وجه له لانها تاتي في باب
آخر عبد الله هو ابن المبارك عن عتبة سماتي في النكاح تصريح ابن ابي مليكة باتباع
من عتبة وبه يرد على من انكر سماعه من عتبة انه اسمه غنه ضد النشزة وقيل
ام حتى كاسماتي في النهادات وبه يرد قول من لا يعرف انها اعراب بسم الجلد عزيز
هذا الذبل تابعه ابراهيم لم نقف على اسمه ولا اخبرني بكسر الشاه وبيه وفي اصيلي
اخبرني ذبل كذا في اليونينية وقد اي من ملكه لانه متشره وسماتي مباحث الحديث
في النهادات ان شاء الله تعالى باب الشاربين هو ان يكون لكل واحد منهما
بضم النون وقال ابن وهب وصله ابن حبان في صحيحه وقد ساق المصنف

الحديث

في مسلم

الحديث في باب النكاح ثم ثمة هنا وجار لي اي اذا دان السلطان انه عثمان بن ابي العاص لم
يذكر ما حظه وفي شرح بر انه اوس بن خولي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخا بينه وبين عمر
انتهى وللبلخي من المواخاة الجوار في بني اسبه من تسمية البقعة باسم من نزلها اثم بفتح المثلثة
اسم اشاره للمكان امر عظيم لان تغير خاطره الشريف الاولى الاعتزال لزوجاته حق
على كل مسلم لا سيما عمر لان الاعتزال مظنة طلاق بثنته قد طلقت انما نصيحة لان البتة بر
فتزلت بعد طلقة على حفصة بل في الرواية حذفت لاكثر من ذلك فتبين اصل الحديث بعد قوله امر
عظيم طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه ثلثة حتى اعلن ان هذا كان ظلما فلبث الصبح
شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وفي الحديث ثبوت خبر الواحد وان الطالب مع
حرصه على التحصيل لا يغفل امر معاشه ليستعين على طلب العلم وغرم مع اخذه بالحزم
ان يسأل عما يتوقع لهم عيبته لما علم من ان عمر كان سخاطي التجارة اذ ذاك كما ساتي في
البيوع وبقية الكلام في الحديث ساتي في النكاح ان شاء الله تعالى باب الغضب في
الموعظة بضم الضاد هو العبدي ولم يخرج المصنف للصنعاني شيئا سماك هو النوري ابو
ابي خالد هو اسمعيل مال رطل قيل هو رطل بن ابي هند لا اذا ادرك الصلاة قال الباجي
ظاهره مشكل لان التطويل يقتضي الادراك لا عدمه قال وكان الالف زيدت بعد لا
وكان ادرك كانت اترك اي في رواية الصنف الاتية في الصلاة اني لاتاخر عن الصلاة اي
في الجماعة فتاول هذا التاويل بان التاخر عنها يقتضي تركها في الجماعة لتوالي الجماعة
وسيعود الكلام في هذا في الصلاة اشد غضبا قيل انما غضب لتقدم نهيه عن ذلك وهذا
الحاجة كذا للاكثر وفي رواية الغافقي والحاجة وهو عطف على موضع انهم ان مبتدا وخبرها
او استئناف سال رطل هو عمير والد مالك كما ساتي في اللفظة وقاحها بكسر اوله مارطب
وعاقاحها طرفها عناضها بكسر العين المهملة وبالنون والضاد المهملة اخص من الوعاء
لانه ما كان من جلد او خرقة ونحوهما وفي الصحاح انه الجلد الذي يلبسه راس البازي ونحوه
اما ما حظ في فيها فهو الصمام فغضب اما لانه كان نهى مالكا عن السفاط الابل او
لان السائل فقير فيه حسن لهم ان الغنى في الاسفاط خوف الضياع وذلك في
ضالة الابل ماخون سقاؤها عبر بهذا عن كونها تكتفي بالشربة الواحدة لما جاء وخذاؤها
بكسر الخاء المهملة ثم ذال معجمة المراد به خفها وساتي بقية مباحث الحديث في البيوع ان
شاء الله تعالى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها ساتي في المائدة من حديث
ابن عباس ان من ملك الاشياء والشاعة قال رجل هو عبد الله بن حذافة نعم المهملة
وتخفيف الذال المعجمة والفاء والقرشي السهمي وقد سمي في حديث انس الاتي عند مسلم
ان سالم مولى شيبة ابن ربيعة سماه ابن عبد البر في التمهيد في ترجمة سهيل بن ابي صالح هذه

وسماتي قبيله بابا حنبه في سوره المائده فلما راى عمر اى ابن الخطاب ما في وجهه اى من
الغضب تتوب الى الله اى مما يوجب غضبك وهو خذ من احاديث الباب ان الغضب
ينافي الوعظ ولا التعليم اذا كان سببه سوء فهم المتعلم وذلك بخلاف الحكم قال الغضب
ينافي حال الحاكم كما سياتي في محله فان قيل قد قضى صلى الله عليه وسلم حال غضبه حنبه قال
ابو بكر فلان اتحيب او لا فان هذا ليس من باب الحكم ولو سلم فالحكم حال الغضب مخصوص
صلى الله عليه وسلم لكمال العصمه وبجرد غضبه من الشئ دال على تحريمه او كراهته باب
من برك بفتح الموحده والراء الهمله المخففه مشعار من برك البعير اذا استناخ خرج
لعمر عبد الله بن حذافه فيه حذف تنبيه عليه الروايه الاخرى والقدر خرج فسئل
فاكثر واعليه فغضب فقال سلوني فعام عبد الله بن حذافه ابو بكر حذافه الظاهر ان الحامل له
بوحي وحتمل انه بالفراش او الالحاق ببرك عمر على ركبته اذا واخرا ما للنبي
صلى الله عليه وسلم وشفقه على المسلمين ان يوذوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتعنت
في المسئله مدفوعا الوعيد الاخر من آذاه وفي الحديث فهم عمر وفضل علمه
والتواضع للعالم وانه لا ينال الا فيما يحتاج اليه باب من اعاد الحديث
ثلثا ليفهم بالبناء للمفعول ومعروفه بعضهم بالبناء للفاعل من انهم قال كذا في رواية
اي في رواية عن قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو طرف من حديث اي كبره الاتي
مع شرحه في النهاد ان شاء الله تعالى وقد ذكره في الادب وانه الا ابشكم بالكبائر
ثلاثا قال الله عز وجل اي هذه الخلة الا وقول الزور وقال ابن عمر هو طرف من حديث
ذكره الصنف في الحدود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع اي بمنى هذا
الحديث وقوله ثلثا متعلق بقوله اعاد لا بقوله لفهم وقد
يخرج البخاري عن عبده بن عبد الرحيم المروزي نسا ورجال الاسناد كلهم بصريون كان
اذا سئل سئل هذا الزجر يشعر بالاستمرار الذهني وفيه خلاف مشهور كلمه اي كلمة مفرده
اعادها ثلثا فيه استحباب التكرار للتفهيم واذا اتى اي وكان اذا اتى على قوم فسلم عليهم
يوخذ منه السرية وقوله سلم جواب الشرط وتسليمه ثلثا اما ليسمع جميعهم او ليخاطب طائفة منهم
بعد طائفة عند تعم خطابه بالسلام كلا منهم وقال الاسماعيلي يشبه ان ذلك كان اذا اسلم
يسلم الا بعد ان وسوق الصنف هذا الحديث في الاستئذان يعزز ما بتصه اي موسى ابو
عمر رضي الله عنهما بشعر الميل الى ذلك وفي الحديث ان الملك عليه ما تقع به البيان والاعذار
الثاني ثلثا بكسر الكاف ان رضيا بسكون الثاء وللاصيلي ارضنا ثلثة الاعمش
بحسب المدار منه رفعا او نصبا ثنتين او ثلثا شك من الراوي ثنيه على ان اللثاء لغة في الطاء
التصد التنعيم فاد اصلد وفيها اجزاء وقد مر الحديث في باب من رفع صوته بالعلم وماتي في الطهاره

باب

باب تعليم الرجل امته واهله تعليم الامه في حديث الباب بالنص والاهل بالتنبيه صالح
ابن حيان بفتح المهمله وتخفيف التحتانيه مشدده هو صالح بن مسلم بن حيان نسب الى جد اسد لشهره
حيان هذا حجازي وهو اشهر به منه باسمه وقد اعاد البخاري حديثه في الحج وقال صالح بن حي وكذا
نسبه في الادب المفرد في سياق الحديث بالاسناد الذي ساقه هنا قال عامر اي ابن صالح
قال عامر وعاد تهم في قال اذا ذكرت حذف الاول خطا لانقضاء عن ابيه هو ابو موسى الاشعري
كما صرح به في العتق وغيره فعلمه مسدد اخبرنا لهم احسان وربط بدل تفصيل او هو وما عطف
عليه المجموع بدل كل وقد يعني ان الرجل ليس قيدا فالمراد منه في ذلك من اهل الكتاب اي
التوريه والانجيل وقبل الانجيل خاصه لان عيسى عليه الصلاه والسلام بعث الى بني اسرائيل فمن
امن به وهو من بنيه ومن كذبه واصر على يهوديته فليس بموسنا بنبيه وفيه نظر لان من لم
يبلغه دعوه عيسى من بني اسرائيل وهو على دين موسى من بنيه وهو وارد على حصر هذا
القائل وايضا قالا به الموافقه للحديث وهي قوله تعالى اولئك يوتون اجرهم مرتين بما صبروا
في طائفه استوامن اليهود وفي الطبراني باسناد حسن الى علي بن رفاعه الترظي قال
خرج عشره من اهل الكتاب منهم ابي رفاعه فامنوا فاوذوا فانزلت الذين اتيناهم الكتاب
من قبله هم به يومنون الايات فتحمل كما قال الطيبي احرار احمد على عمومه اذ لا يستبعد
ان يكون طرو الايمان محمد صلى الله عليه وسلم سببا للايمان بموسى وعيسى
وفي تفسير الطبري وغيره عن مجاهد انها نزلت في عبد الله بن سلام وسلمان الفارسي
وقد كان عبد الله يهوديا فاسلم وكان سلمان نصرانيا فاسلم وقيل نزلت في النجاشي
وقد كان عبد الله يهوديا فاسلم وكان سلمان نصرانيا فاسلم وقيل نزلت في النجاشي
قال الكرماني احد خاصا من نبيه قبل بعثه محمد صلى الله عليه وسلم بعد بعثته لان من لم يوحد الله بعد البعثه
لا نبي له الا محمد صلى الله عليه وسلم وكلام البلقيني يخالفه فانه احاب عن سوال لم يذكر في
الحديث نساء النبي صلى الله عليه وسلم فانهن يوتين اجرهن مرتين ويكون العدد حينئذ اربعا
قال ان قصرتهن خاصه بهن والدلاله الدوره في الحديث مشعره الى ان التمام وهو
اولى لان الكرماني لا يتم بهذه فمن لم تبلغه الدعوه ممن وجد بعد البعثه ولان العمل
يكون طرو الايمان سببا لا فرق فيه بين ما قبل البعثه وما بعدها والاضافه في نبيه في
الحديث بحسب معتقده والله اعلم والعبد المملوك سياتي مباحثه في العتق ومباحث
الامه في النكاح ان شاء الله تعالى ثلثه اجران كرر للطول الفصل امتى ما به قال عامر اي
الشعبي اعتقها كما اي اثار فاطلب بعد كر رجلا من اهل خراسان سالم عن عتق امته
ثم يتزوجها كما سياتي في ترجمه عيسى عليه الصلاه والسلام وهم الكرماني وتبعه البرماوي
فقال لا محل لهما في الحاق الراوي عامرا عوض وتوى اي عوض وتوى الى المدينه اي النبوه لان الرطه
كانت اليها في ومنه عليه الصلاه والسلام ومن الخلفاء الراشدين قبل تفرق الصحابه

واستطابهم البلدان وانتشار العلم عنهم حتى اكتفى اهل كل مصر بعلمائه الامن اراد التوسع في العلم فرحل الى الامصار **باب** يقظة الامام النساءة وتعليمهن مناسبة للباب قبله انه تعليم عام ذكر بعد التعليم الخاص **عطاء** هو ابن ابي رباح **ومعه** هلال كذا للكشميهني وسقطت الواو من روايته الباقين **الشرط** بضم الشين وسكون الراء بعدها مهملة الجماعة التي تكون في شجعة الاذن **وقال اسمعيل** هو الحروف بن عليه وارد بهذا التعليق انه جزم بان لفظ اسمعيل من كلام ابن عباس فقط وكذا جزم به غيره قال الكرماني كذا **يحتمل** ان يكون قوله وقال اسمعيل معطوفا على حدثنا شعبة فتكون الواو حدثنا سليمان بن حرب قال قال اسمعيل فلا يكون تعليقا انتهى وهو وهم فان سليمان ابن حرب لا رواية له عن اسمعيل مطلقا كما قاله مغلطاي في الحديث ان العدد لا تحتاج الى اجابة وقبول وجواز صدقة المراة من مال غير اذن زوجها وحديث النهي عن ذلك محمول على ما اذا كان العدد فيه بحيث كثير من الذنوب التي يؤعد عليها بالنار وآخره صلى الله عليه وسلم هو التعليم الجزم له **باب** الحرص على الحديث الحديث لغة ضد القديم وتطلق على الكلام وفي عرف الشرع ما كان عن النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** يا رسول الله كذا للاكثر وكريمة وسقطت قبل للباقين وهو الاوجه وارجحه المصنف في الرقاق بلفظ قلت يا رسول الله **اولك** هكذا في الرقاق بحذف الصفة لاحد او بدلالة ما في المصنف في الرقاق على الطرفة لانها بمعنى تملك **وقال** ابو النضر هاشم بن القاسم **على الحال** اي لا يسالني احد سابقا لك ولا يضر كونها نكرة لانها في سياق النفي كقولهم ما كان احد مثلك لان كان هنا تامة واعلا وزاد الا يوزن افعل بدليل وقوع من بعده لا يوزن فوعل كما مثل قال الشيرازي واذا حدثت بين قالوا الاول لان الالف واللام تعاقب من **لازلت** ما موصولة والعائد محذوف **من حرصك** من بيانية وفيه فضل اي بدره وفضل الحرص على تحصيل العلم **قال لا اله الا الله** اي مع قوله محمد رسول الله والاكتفاء بالثاني لانها الاولى لانها سعار المحتوى عليها والمعنى ان المشرك لا ينفعه الشفاعة **فالجا** كان مطابق لها في اللسان او اذا المشرك والمنافق لا نصيب لهما في الشفاعة **ما يصح** ان اسعد مبني على اصل الفعل اي سعيد الناس ولم يكن للتفضيل لان كل احد يحصل له سعد بشفاعته لكن الاكثر المخلص اكثر سعادة او فانه صلى الله عليه وسلم يسمع الشفاعة العامة لاراحة اهل الموقف وتسمع في بعض الكفار ان يخفف العذاب عنه كما صح في حق ابي طالب وتسمع في بعض المؤمنين ان يخرج من النار وفي بعضهم بعد ان استوجب خلودها ان لا يدخلها وفي بعضهم ان يدخل الجنة بغير حساب وفي بعضهم ان يرفع له الدرجات في الجنة فتظهر الاشارة الى السعادة بالشفاعة وان اسعد الناس بها المؤمن المخلص **من قلبه او**

وعليه يبني

نفسه

نفسه شك من الراوي وذكر كلا منهما على وجه ان احدهما في قوله تعالى فانه اثم قلبه وظاهر قوله من قال اعتبار النطق في الاسعدية بالشفاعة فمدار على اعتباره في الايمان وكذا **باب** **من يقبض العلم** اي يميته قبضه **الى ابي بكر بن حزم** هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري نسب الى جد ابيه وهو ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قاضي المدينة وقتها **وهذا احب الله ما كان** اي ما وجد ما كان تامة وللكشميهني **عندكم** اي سلد كر ما كان ناقصة **فاتبعه** فيدان اشد آنا دون الحديث السوي كان في عصر التابعين وكان عمر بن عبد العزيز على راس المائة الاولى وكانوا اذ ذاك يعتمدون على الحفظ فلما ذهب عمر ذهاب العلم بموت العلماء راى ان في تدوين الحديث النبوي ضبطا واتقانا وكذا رواه ابو نعيم في **ارع** اصحابه فكتب لفظ **كتب عمر بن عبد العزيز** الى الافاق انظروا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجمعوه **ولا تقبل** بصيغة نهي للخاطب وهو ابو بكر بن حزم والنهي من كلام عمر او بصيغة النفي وتقبل الثاني به مرفوع بصيغة المفعول وعليه اقتصر سحنون ان لا الناظر على هذا الضبط انه من كلام البخاري وسمي كلام عمر قوله **ودهاب العلماء** **ولتفشوا** **ولتجلسوا** كذا للاكثر بصيغة امر الغائب ولام ساكنة ويجوز كسرها والافتتاح **والنشر** والاشاعة **حتى يعلم** بضم اوله وتشديد اللام وللكشميهني بفتح اوله وحذف اللام **لا يعلم** بفتح اوله وضم اللام **انتزاعا** اي ازالة ومحو من الصدور وهو مصدر معلل لقبض لانه نوع من القبض على حد قعد القرفصاء **ورجع** النضر **حتى اذا لم يبق** بفتح الياء اوله والقاف **عالم** بالرفع فاعل ولا مسبلي يبق بضم الياء وكسر القاف عالما مفعول والقاعل ضمير الحالة **جهالا رؤسا** **قوا** جمع راس قال سحنون رواه اي جهالا رؤسا ويروى جهلاء جمع رئيس **قال الزهري** اي الراوي عن البخاري وهو من زيادته على البخاري وراويه قليله وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من تضييعه بموت اهله وفيه ان الفتوى هي الرئاسة الحقيقية وذم من تقدم على بغير علم واستدل به الجمهور على القول بخلو الزمان من المجتهد واجمع من قوله حتى اذا لم يبق عالما **وفي حديث** لا يزال الطائفة من امتي الحق هذه الامة قائمة على امر الله لا يضرهم من خالفهم حتى ياتي امر الله ان الطائفة خاصة بعض الواضح كالسلف او عند الموت كما بينته الروايات وهو مخصص لعموم هذا وان فسر امر الله في قوله حتى ياتي امر الله بعد قيام الساعة كالريح التي تقبض نفس كل مؤمن ومؤمنة فلا تبقى في الارض من يقول الله كما ورد في الروايات فيحمل هذا الحديث على ما قبله اتباعا لامر الله والله اعلم **باب** **هل يجعل** اي الامام للعلم **يوما** كذا لابي ذر وكريمة بجعل بضم اوله وعلى هذا يوم بالرفع لاصل ذلك **على حدة** بوزن عدة من الوعد والمراد بها عموض من الواو المحذوفة اي منفرد اذلك اليوم بوعظهن فيه او مصدر اتى لوعظ اذلك اليوم **قال النساء** كذا لابي ذر والباقين قالت النساء **علينا** بفتح الواو

والاخطاء لهذا الحكم
بالشك، وشيء من الحصى
يعني ذلك به الحكام مع

والرطا فاعل ما جعل لنا يوما اي عينه لنا ومن ابتدآئيه متعلقة بجعل اي منشأ الجعل اختيارك او متعلقة بموما اي موحاش ايام نفسك اي ذاتك المشرفة فعلمافيه ما ينفعنا في الدين وامرمن ضرب الامور به للتنبيه على انه ليس امرا بشيء واحد بل ما شيآء ما ممكن اراه وللاصيلي ما من امراه ومن فيها زائده لتعميم العموم الا كان اي التقدم لها معلق بقوله جيا وهي اخبر وللاصيلي جحاب بالرفع اسم كان على انها تامة ولها نعت واثنين وذكره واثنتين بزيادة آء التانيث وسماتي في الحسار الكلام في تقديم الواحد لم يلفوا الحنث اي زمنه واحنث الآثم اي لم يلفوا زمن التكليف لان الاثم انما يكتب حينئذ وكان المعنى في التقييد به انهم لسرا ذذاك محل عفو فيكون الحزن عليهم اشد بابـــــــ من سمع شيئا فراجعه راد ابو ذر بعد شيئا فلم يفهم والهآء في فراجعه للذي سمع منه مدلالة السياق وللاصيلي فراجع فيه ان عائشة فاعل اوله الاشكال لان ابي بكر انما راجعه عائشة التي صلى الله عليه وسلم لكن تبين وصله بعد في قوله قالت عائشة فقلت كانت لاتسمع اني الصارع مع كانت استحضار الصورة الماضية لتوخيها انا دلك بكسر الكاف العرض اي عرض الناس على الميزان توقش بالشاف والجيم من المناقشة واصلها الاستخراج ومنه نقش الشوك اخرجه والمناقش آله اخراجه والمراد هنا المبالغة في تحرير الحساب استخراج الامور الى مجاريها وانه ينفي الى العذاب لان المنصر عالم العبد فان لم يناقش لعفو او فضل لم يتبح هلك بكسر اللام وبجزم وتنوين واحد حرص عائشة على فهم معاني الحديث وادابه صلى الله عليه وسلم لم يكن شغير من المراجعة في العلم وجواز المناظره ومقابلة السنة بالكتاب وتقارب الناس في الحساب وان مسمى هذا السوال ليس هو المقصد الذم عرد احاديث نهي عنه المعنى بقوله تعالى لاتسالوا عن اشياء الاية وقد وقع السوال للذم من غير عائشة فان حصه رضي الله عنها لما سمعت حديث لايدخل احد من شهد بدرا والحديبية النار قالت اليس الله يقول وان منكم الاواردها فاجبت بقوله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ولم يذر فيها جثيا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم بالظلم على عمومه قالوا اي انسالم يظلم نفسه فاجيبوا بان المراد نوع من الظلم وهو الشرك فالنهي محمول على السوال عنها وسماتي في حاديث الاعتصام طرف من تعلق هذا الحديث بابـــــــ يكتب العلم بالنصب مفعول كان قدم على فاعله وهو الشاهد والكاتب مفعول اول ليكتب قال ابن عباس اي رواه والراد بعناه اذ ليس في شيء من طرق حديث ابن عباس لفظ العلم عمرو بن سعيد هو ابن العاص بن سعيد بن امية الذي يابى لكن لاياجسان وهو بعث البعوث اي الجيوش الى مكة لقتال عبد الله بن الزبير لكونه امتنع من مبايعة يزيد بن معاوية واعتصم بالحرم وكان عمرو امير المدينة من جهة يزيد

وقعه

وقصة ابن الزبير مشهوره ملخصها ان معاويه عهد بالخلافه بعده ليزيد فبايعه الناس الا ابن ابي بكر وعبد الله بن عمر والحسين بن علي وابن الزبير فاما عبد الرحمن فمات قبل معاويه واما ابن عمر فبايع ليزيد عقب موت ابيه واما الحسين بن علي فسار الى الكوفه فاستدعاه اهلها ليبايعوه فكان منه ما علم على الوجه الذي صدع القلوب واما ابن الزبير فاعتصم بمكه وتسمى عائذ البيت وغلب على امر مكه وكان يريد ان امر امراه على المدينه ان يحهز الجيوش لقتاله فمنع اهل المدينه على طلع يزيد من الخلافه فكان ذلك سبب تجهيزه الجيوش الشاميه فلما وقعه الحره بالمدينه ايذن لي فيه الالتفات في الاخبار على امراه الجمع ليكون ادعى لنشاطهم احدثك بالجزم لانه جواب الامر تام به صفه لقول حدث عنه بقول من القول سمعت اذناي الى اخره اراد انه ثبت فيه والمع يا خذه بواسطه واتى بالتثنيه اجدا اخرجها الله اي جهلها وانه حرمه واما حديث ان ابراهيم حرم مكه فمعناه اظهر تحريمها وبلغ عن الله بعد ان كان اندرس اثرها ونسي تحريمها بعد الطوفان ولم يحرمها الناس يعني ان تحريمها ليس باصطلاح من الناس بل بالوحي الالهي يسفك بكسر الفاء وضمها والسفك صب الدم والمراد القتل بها للمتكلمين فيها ولا يعضد بكسر الضاد المعجمه والنصب اي يقطع والعضد آله القطع كالفاس وانما اذن اي الله وردي بضم الهمزه وبعد الاستثناء بعد تمام الكلام المقول المامور به ملا الثناء في قوله لي لا يبيد بضم الثنائيه اوله واخره ذال معجمه اي لا يعدم العاصي من اقامه الحد عليه ولا فارا اي هاربا بجم اي لانع الاقتصاص منه بخربه بفتح الخاء المعجمه وسكون الراء المهمله وموحده هو السرقه بذا فسرت في رواية المستملي وسماتي طرف من شاهد الحديث في الحج وجواب عمرو للاملاق اخبار اي بشرح لان ابن الزبير لم يكن مرتكبا موجب حد ولا اقتصاص ومن فوائد الحديث اباحة شرف مكه وعدم انعقاد الحرب واثباء امام المسلمين والتلطف واتباع خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم ووقوع النسخ وغير ذلك حماد هو ابن زيد محمد هو ابن سيرين قال ابن ابي بكره كذا للكشميهني وسقط عن ابي ذر فبين بضاربن لان محمدا لم يسمع من ابي بكره واسم ابن ابي بكره عبد الرحمن كما صرح به ابو الوليد في اخبار العلم من طريق اخرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيه اختصار والمعنى انه حدث حديث ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم وانه قال لنا هذا ما من جملة قال دماء كم الى اخره قال محمد هو ابن سيرين احسبه كما يشك في قوله واعراضكم اقالها ابن ابي بكره ام لا وقد سلم ابو الوليد العلم من طريق اخرى عن ابن ابي بكر بجزم بها الاهل لغت هو من كلام النبي صلى الله عليه وسلم تكلم الحديث وقوله وكان محمد يقول الاقد بلغت كان ذلك اعتراض في اثناء الحديث عليه انه سمع ابا بكره يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم منصرفا هو ابن المنير لوفي بابي صغير وبابي بكسر الراء فوحده ساكنه جراش بكسر الجاء المهمله اوله وشين معجمه اخره بابي قبيل لا تكذبوا علي اي لا تنسبوا احدا الى شيء لم يقله عمدا

في كل كاذب مطلق لي طريق من انواع الكذب ولا متهم لنوله على لانه لا يتصور ان يكذب له
لنهيه عن مطلق الكذب واما كون بعض الكرامية وضع احاديث في الترغيب والترهيب فالمين
انه كذب له لا عليه فهو جهل منهم، للغة ولا يمسك لهم في لفظ رواية البزار من كذب على ليضلا به
الناس لان هذه الزيادة لم تثبت وبتقدير ثبوتها فاللام فيه لبيان العاقبة لا للعلة كما
فسر به قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم فان قال الكذب
عليه صلى الله عليه وسلم هو الاضلال او هو من افراد بعض افراد العام فلو كرر فلا متهم له
كقوله تعالى لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ولا تسلوا اولادكم من املاق فان قيد الاولاد
ومضاعفة الربا والاضلال في هذه الايات ان هو لتاكيد النهي لا لاختصاص الحكم به فليتامل
جهل الامر بالوقوع مسببا عن الكذب عليه اقول هو بلفظ الامر ومعناه الخبر كما مر رواه مسلم
من طريق غندر عن شعبة بلفظ من كذب علي فليلج النار ابو الوليد هو الطيالسي قلت للزهري هو
ان العوام تحذف الفعول اذا لم تقصد لمفعول مخصوص غرض كما يحدث فلان وفلان سمى بهما
في رواية ابن ماجه عبد الله بن مسعود اما بتخفيف الميم حرف بسيط ان بكسر الهمزة لم
انا رقبة اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بعد التجوز في الاغلب والا فقد هاجر الزبير
الى الحبشة والنبي صلى الله عليه وسلم بمكة من كذب علي كذا رواه البخاري ليس فيه متعمدا او كذا
اخرجه الاسماعيلي من طريق غندر عن شعبة وكذا هو في رواية الزبير ابن بكار واخرجه ابن حبان
وزاد فيه متعمدا وكذا الاسماعيلي من طريق يعلى عن شعبة وفي مسك الزبير بهذا الحديث على
اختيار قلة التحديث دليل للاصح ان الكذب هو الاخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه سواء
كان عمدا او خطأ والجمهور ان اجمع على عدم اثمه قال الزبير حتى من الاكثار ان نفع في الخطأ وهو
لا يضر لانه وان لم يأثم بالخطأ لكن قد يأثم بالاكثار فقد يكون الاكثار مظنة الخطأ والشيء اذا
حدث بالخطأ محمول عنه فهو لا يضر انه خطأ بعده على الدوام للوثوق بتثبته فقد خلط به في
الشرع ما ليس منه فمن ثم توقف الزبير وغيره من الصحابة عن الاكثار من التحديث واما
اكثار من اكثر فمحمول على انهم واثقون بضبطهم كابي هريرة بورد النبي صلى الله عليه وسلم فانه تلقى
الى النبي صلى الله عليه وسلم الثقلان بعد ان بسط رداءه فغرف به صلى الله عليه وسلم بيديه
ثم قال امته بضم الجيم قال فما نسيت شيئا بعد ومنهم من نظر الى ما عنده فسئل
فلم يكثر كانس رضي الله عنه فليتبوأ اي فليتخذ لنفسه مبوأة اي منزلا او هو امر بمعنى الخبر
او دعاء على فاعله حديثا المراد به جنس الحديث ولهذا وصفه بالكثرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال هو وما بعده في محل رفع فاعل بمنع من قوله يمنعني قال ابن منير الكثرة التي يكذب
يعني ان احدكم يحدثنا كثيرا فلكأنه مراد انس انه ينبغي ان يحدث بهم حديثا كثيرا بقدر
ما سمعوه منه وان كان الذي سمعوه منه كثيرا ايضا وانما كره عن التحديث لئلا يقع في

حديث

حديث الزبير كذبا نكره في سياق الشرط فتعم انواع الكذب بالكي اسم وليس منسوخا وهذا
الحديث اول ثلاثيات صحيح البخاري من شرط يمثل جزم بالشرط ما لم انل اي شيئا لم
افله فحذف العائد ومن نقل عنه ما لم يفعله فلكذبه واما خص القول لانه اكثر وقد دخل الفعل
في عموم حديث الزبير وحديث انس لتعبيرهما بلفظ الكذب عليه وقد تمسك بظاهر هذا اللفظ
من منع الرواية بالمعنى واجاب المجيزان المراد النهي عن الاتيان بلفظ يوجب تغير الحكم
مع ان الاتيان باللفظ لا تمسك في اولويته موسى هو ابن اسمعيل التبوذكي عن ابي حصين بضم المهملة
مصغر الاول عن ابي صالح هو ذكوان السمان وانما اكثر الكلام على الحديث لتمامه في باب الاذن
في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بفارق الكذب على غيره من وجهين احدهما ان السمع
انما مدار التجويز كما مر فتعمد الكذب عليه دون تعمد الكذب على غيره وان ورد الوعيد في كل منهما
لان الكافر يخلد في النار بكذبات غيره لكنه لو ضعفه ولده امام الحرمين وغيره آثاري ان
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم كفر وعلى غيره فسق ولا يلزم من استوائهما في لفظ الوعيد استوائهما
في جنس ما توعد به وقدر الكافر عليه اشد بطول الكفر اورثاه الالم اورثاه وسياتي
في الجنائز تتمة لهذه الصلاة والسلام العرق بفتح فسكون لغة ان كذبا على ليس ككذب على احد
وحديث من لزم على تواتر فما لسمعاني رواه عامة من الصحابة ونقل سمعاني الثواتر عن الثوري انه قال
جاء عن مائتين من الصحابة ولم نر لسمعاني غلبه الحديث وشرح النخبة ان اصله الثواتر من
الحديث كثر فطاف الاثر الصلاح وذكر شيخنا حديث من بنى لله مسجدا والبيع على الخلاف
وحديث رفع الدين والشفاعة والحوض ورؤية الله تعالى في الاخرة وغير ذلك

باب العلم اختلف السلف فيها نفيا واثباتا وتركنا العقد الاجماع على جواز ذهابا على
احدهما بل الابعد القول بوجوبها على من ينسيان من يتعين عليه تبليغ العلم حدثنا
ان مسلم كذا للاصيلي ولابي ذر وعبد بن محمد بن مسلم عن سفيان هو الثوري كذا
وكتابة هو رواية الراوي عنه واصحاب كونه ان عينه بعد عن مطرف بكسر الراء المشددة
ابن طريف بطاء مهملة ايضا عن الشعبي للمصنف في الدعاء سمع الشعبي عن ابي جحيفة
هو وهب السوائي بضم السين المهملة انه قلت لعلي هو رضي الله عنه ان ابي طالب هل عندكم
الكتاب لعلي الخ اما لاراد دفع ما في نفس السائل او للتعظيم كتاب اي مكتوب احد هو
عن الرسول صلى الله عليه وسلم من الوحي مما لاراد بالوحي المصنف في الجهاد هل عندكم شيء من
الوحي الا ما في كتاب الله وفي الدعاء هل عندكم شيء مما ليس في القرآن قال لا والذي
في الجهاد لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا كتاب الله بالرفع او فهم وراد المصنف
في الدعاء بلفظ ما عندنا الا ما في القرآن الا ان يعطي رجل فهما في كتاب الله هو بتنكير فهما
متروع والثاني منطوق معناه لكن ان اعطي رجل فهما في كتاب الله هو بتنكير فهما الصحيفة

كان عقلها وهو الظاهر ويحتمل ان المراد بعقلها ان الذي يعقل به الدية من الابل
ان استغلها لعباده اكثر من اشتغالها بالتعليم ويحتمل انهما ان اكتراها منه بعد فتح الامصار
كان بمصر او بالطائف ولم يكن الرحلة اليهما من يطلب العلم كالرحلة الى المدينة وكان
ابو هريرة مقصدا لها للفتوى والتحديث الى ان مات كما دار عليه كثير من جل عن
ابي هريرة وقد قال البخاري انه حدث عنه نحو مائة تابعي وبهذا يرد على من انكر قول
ابن مالك يعارض هذا ما اخرجه ابن وهب من طريق الحسن بن عمرو بن امية
قال تحدث عند ابي هريرة بحديث فاخذ صبي لابنته فاذا انا من حديث النبي
صلى الله عليه وسلم وقال هذا اما كتب عندي لانا نقول قال ابن عبد البر حديث
حسن صحيح ويمكن الجمع بانه كان لا يكتب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم كتب بعده
قال وسمعا اقوى من هذا انه لا يلزم من رجوعه الحديث مكتوبا عنده ان يكون بخطه
وقد ثبت انه لم يكن يكتب صبيحين كون الكتوب عنده بغير خطه ما بعد معبر بوان تابع
بمعنى تابع وتشبيه في روايته لهذا الحديث عن همام وتشابه من هذا الحديث
ومن حديث علي المتقدم ومن الاذن في الكتابة لابي شاه هو ان قائله الحديث عهد
صلى الله عليه وسلم وهو يعارض حديث ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه و
سلم قال لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه
رواه مسلم وقد جمع منها بان النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه
بغيره والاذن في غير ذلك وبان النهي متقدم والاذن ناسخ له عند الامن
من الالتباس وهو اقرب مع انه لا تعارض بين الوجهين السابقين وقد كره جماعة من
الصحابة والتابعين كتابة الحديث واختلفوا ان يوخذ عنهم خطا كما اخذوه حفظا لكن
لما تفرق اليهم وخشي الا يضبط العلم دونوه واول من دون الحديث ابن شهاب
الزهري على راس المائة بامر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين بعد التصنيف وحصل
بذلك خير كثير ولله الحمد **كتاب** سمي الرقعة مثلا ان يكتب فيها كتابا مجازا انها من مجاز الاول
او المعنى الثاني اي اداه كتابا به فهو مجاز حذف ومضاف ويعضده رواية مسلم الثاني بالكتف
والدواة **اكتب** بجزم الباء جوابا للامر ويجوز الرفع على الاستئناف والكتب مجاز عن امر
بالكتابة **لاصلوا** بنون وحذف النون في الرواية التي اتصلت لانه بدل من جواب
الامر وتعدد جواب الامر بعد عطف جائز **غلبة الوجع** اي فيشق عليه املاء ما يكتب

الورثة الكشميهني وللنسائي من طريق الاشتر ما خرج لها من قراب سيفه **العقل** اي الدية
سميت عقلا لانهم كانوا يعقلون الابل بفناء دار ولي المقتول وفي رواية ابن ماجه بدل
العقل الديات والمراد احكامها ومقاديرها واصنافها **وفكاك** قال الخطابي فيه نظر
من حيث ان فكها اي فيها حكم يخلص الاسير من يد العدو والترغيب في ذلك **ولا يقتل** للكشميهني
وان لا يقتل بالنصب وسيأتي للمصنف في الديات من قتل مسلما بكافر في باب القصاص و
الديات **شيبان** بفتح الشين المعجمة وبعد الياء الساكنة موحدة هو ابن عبد الرحمن **يحيى**
هو ابن ابي كثير **عن ابي سلمة** للمصنف في الديات حدثنا ابو سلمة حدثنا ابو هريرة **ان خزاعة**
قتلوا رجلا من بني ليث عام الفتح فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله حبس عن
مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين الا وانها لم تحل لاحد كان قبلي وانها احلت لي ساعة
من نهار الا وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا تحل لقطتها
الا لمنشد فقال العباس الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم فقال الا الاذخر الحديث
الخزاعة بطن من الازد وهم عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو بن عامر وبنو ليث بن بكر
بن عبد مناة بن كنانة وبينهما نسب طويل وكانت خزاعة قد انضمت الى بني عبد المطلب
في الجاهلية فلما ظهر النبي صلى الله عليه وسلم عاهدوه فكانوا في عهده وعهد ابي بكر
وعمر وعثمان وصدرا من خلافة علي ثم وقعت بينهم وبين بني بكر حروب فاقتتلوا
فاعانت قريش بني بكر بالسلاح وقاتل بعضهم بالليل فانهزمت خزاعة فلجأوا الى الحرم
فقالوا يا نوفل اتركنا فان الاله اليوم الهك فتركهم وقتل منهم جماعة وهذا هو السبب
في غزوة الفتح **حبس** اي منع **عن مكة الفيل** بفاء وشاء فوق **او الفيل** بتاء مكسورة وشاء تحتية كذا
قال ابو نعيم واراد البخاري ان السلب فيه من شخصه وغيره بقول الفيل اي اتى او نفير شك
والمراد نفير عبد الله بن مسعود رئيس اي نعيم في الرد عليه من شيبان وسيأتي للمصنف في الحج
بلفظ الحج ان شاء الله تعالى **وسلط** بالتاء للفعول **رسوله** بالرفع **والمؤمنين** كذلك
عطف عليه **ولا تحل** للكشميهني ولم تحل اي لم يكن حلالا عند الله لاحد بعدي
وللمصنف في اللقطة من طريق الاوزاعي عن يحيى ولن تحل لي الا ساعة
من نهار الحاء المهملة اي لا يحل بالقتال اذا قطعته وذكر الساعة دال على شيء قطع من
بطريق اولى وسيأتي ذكر الخلاف فيه في الحج ان شاء الله تعالى **الا لمنشد** اي معرف
وسيأتي للمصنف في اللقطة ان شاء الله تعالى **فمن قتل لهم** بحرف التعريف **قتيل** جعل
من قتل قريبه كانه قتل هو ومعنى قوله قتل يحاز في الاسناد او المجاز يحاز حذف في قوله لهم اي
قوله كما بينته رواية المصنف في الديات من اي فهم هذا الاسناد لمن قتل له قتيل فهو
بخير النظرين **واما ان يفادا** بالفاء اي يكون من الفداء وهو النصاص ووقع في رواية
مسلم اما ان يفادي واما ان يعقل وزيادة الالف بعد الدال الصواب ان الرواية على وجهين كما قالها
بالفاء قالها بالقاف اما ان يعقل من العقل وهو الدية ومن قالها بالفاء اراد الفداء اما ان يقتل
بالقاف والسين المثناة والحاصل ينسر النظرين للقصاص والدية وفي السادس
قال ابو العباس كما صرح به المصنف في اللقطة انه ابو شاه باتي في الديات ان شاء الله تعالى **يحاء** رطن بن اهل اليمن سيأتي في اللقطة انه ابو شاه
بها منونة وان الكتوب هو الخطبة وانه اظهر مطابقة للترجمة منها **الا الاذخر** الاذخر
الثاني قيد للاول ومعناه مقصوران ويجوز رفعهما على انهما بدل مما قبلهما **عمرو** هو ابن دينار
المكي **عن اخيه** هو همام بن منبه بتشديد الموحدة المكسورة **الا ما كان** بن عبد الله بن عمرو
للاصيلي الوجود المروي من حديث ابي هريرة اضعاف الوجوه المروي من حديث عبد الله بن عمرو
ولكن دفع قول ابن عمرو اكثر حديثا لانه سوى ان كان الاسناد منقطعا فالاسناد ان

ظهر لعمر رضي الله عنه وطائفة ان الامر للارشاد لان الاصل لا للوجوب فكره هو ان
ما يشق عليه مع استحضارهم قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء ونبيانا لكل شيء ولهذا
قال عمر حسبنا كتاب الله وقد قال صلى الله عليه وسلم قوموا عني وعاش بعد ذلك اياما
ولم يعاود الامر ولو كان للوجوب لم يترك لاجلهم نريد عند هذا من مواساة عمر
رضي الله عنه ثم ما الذي اراد ان يكتبه قال سفيان من جملة ما سمعناه من اهل العلم
مع بعضهم اختلاف وبعده انه قال لم اراد ان يكتب هذا فاني اظن ان ثمتي شيئا او يقول قائل ذلك والله اعلم
واما كتب اكتب هذا فاني اظن ان ثمتي شيئا او يقول قائل ذلك والله اعلم والموضوع
الا ان بكر اخرجه مسلم والمصنف معناه خط انما خاف عمر ان يكون ما يكتبه قال
عليه الذهبي مجد الساعون سبيلا الى الطعن بذلك الكتب وسعاني ما يولده او اخر
ان شاء الله تعالى فخرج ابن عباس يقول اي فخرج ابن عباس من المجلس الذي حدث
فيه عبيد الله والا فعبد الله لم يدرك الواقعة وبذا للك رواه معمر عند
في الاعتصام وغيره قال عبد الله وكان ابن عباس يقول وكذا الاحدث رواه
يونس بن يزيد الرزية بفتح الراء وكسر الزاي بعدها تاء ثم هاء وقد سهل الهمزة
وشدد الياء التي للمصيبة وفي الحديث دليل على جواز كتابة العلم وعلى ان الاختلاف
لا يكون سببا للحرمان اخر كاذا وقع في نفيس ليلة القدر عند خاتم الرطين وعلى
وقوع الاجتهاد في حضرته صلى الله عليه وسلم مما لم ينزل فيه وحي وسد له الحديث واذا بعد
اخبر او اخر هذا العارف ان شاء الله تعالى باب العلم اي تعليم العلم وذكر
العطف اي الوعظ بالليل وفي الترجمة تنبيه على ان النهي عن الحديث بعد العشاء خاص
بالمباح في خبر حدثوا بما شئتم الا ان يكون حديثا يكذب الله ورسوله وحديث
الفاء وبين مهلة وعمرو هو ابن دينار والرواية بالرفع مع ان المرجح الحذف عن عمرو
هو ابن عيينة فتي الكلام حذف كانه قيل قال ابن عيينة حدثنا عمرو وقد روى
الحديث في مسنده هذا الحديث عن ابن عيينة قال حدثنا عمرو عن الزهري قال وحدثنا
عمرو وحيي بن سعيد عن الزهري فتح بالعنعنة عن الثلاثة وحيي بن سعيد هو الانصاري
وهم من قال انه القطان كصاحب الشيخ لان القطان لم يسمع من الزهري والا لقيته
ووقع في رواية ابي ذر عن شيوخه عنه والحاصل ان الزهري سمعها من ابي بكر وابي سلمة
ماذا استفهامية شفهية لمعنى التعجيب والتعظيم بدليل التسبيح تعجبا وتعظيما من الخزائن
اي من الرحمة لقوله تعالى خزائن رحمة ربي من الفتن اي العذاب لانها سببه والمراد

بالانزال

بالانزال اعلام الملائكة بالامر المقدر او ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه في نومه
ذلك ما سيقع بعده من الفتن فعبر عنه بالانزال صواحب جمع صاحبة والحجر بضم الحاء
وفتح الجيم جمع حجرة وهي منازل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وان خصص الايقاظ
من النوم لانهن الحاضرات او من باب ابدأ بنفسك ثم بمن تعول فرب كاسية بدل
لورود رب للتكثير لا كما ادعى ابن مالك من دلالته على انها للتكثير غالبا عارية بالتحتية
وهي في اكثر الروايات بمجرورة تعنا وقال السهيلي انه الاحسن عند سيبويه لان
رب عنده حرف جر لتنكير مجرورها بمعنى التقليل ويجوز الرفع على الضمير مبتدأ اي هي عارية
تكون الجملة نعتا لنفس محل حرف والمعنى رب ذات سعة في الدنيا فقيرة من الثواب
في الاخرة عبر عن السعة بالازرة وهو الكسوة وعن النفس بملازمه وهو عدمها
واشار بذلك الى موجب ايقاظ ازواجه وهو انه لا ينبغي لمن التفاقل عن العباد
اعتمادا على كونهن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وفي الحديث جواز قول سبحان الله
للتعجب وندب ذكر الله تعالى عقب الاستيقاظ وايقاظ الرجل اهله بالليل للصلاة
لا سيما عند حدوث اله والاسراع الى الصلاة عند فشو الشر كان ان نزل
واستعينوا بالصبر والصلاة وقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع
الى الصلاة وفوائد اخر مر ذكرها في باب الفتن ان شاء الله تعالى باب
التمر بفتح المهملة والميم وقيل بضم الميم وهو الحوض الصغير للابل قيل الترجمة
وقد تضمن الباب السابق تعليم العلم وذكر الوعظ بعد الاستيقاظ من النوم للابل
بالعلم رواية ابي ذر باضافة باب الى التمر ورواية غيره بتنوين باب عن سالم هو
ابن عبد الله بن عمر عن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون المثلثة واسمه عبد الله بن خليفة
العدوي صلى لنا اي اماما وفي رواية شعبة الا ابلكم الناء بضم الخاطب
الكاف حرف خطاب لا محل له من الاعراب والهمزة الاولى للاستفهام والثانية
عليه او بقرة اي اعلفتم لبلكم هذه او بقرتم لبلكم نصب على المفعولية وحذف
مفعولا جرابهم او التقدير قالوا لا نعلم فان راعي لبل واصلي فان على راس ابي عبد الله
ما سنه مرتبة دليل لقول الكوفيين ان بين ما تي لا سد آ الغاية في الزمان كقوله
تعالى بين ادريس لم يعلم فلا شيء من هو على ظهر الارض اي الان موجود احد اذ ذاك
كما ساتي في الصلاة سنتا انه صلى الله عليه وسلم اما قال لا شيء مما هو الان على ظهر
الارض احد يريد انخرام ذلك القرن بط وعظهم بنظر اعمارهم واعلمهم ان اعمارهم

وبهذه الترجمة تصح ما نقدم

ليست كاعمار الامم المتقدمة لمحمد وامته في العباده **فلو** المراد ان كل من كان للملك
على وجه الارض لا يعيش بعد؟ اكثر من مائة سنة سوآء انقرض قبل ذلك او كثر و
ليس فيه نفي حياة من هو لا بعد ذلك الليلة اكثر من مائة سنة وقد تعلق بهذا حديث مرسل
سوف اخضر واحبب انه في البحر ولم يكن على وجه الارض اذ ذاك الا بعد
الملائكة والاعلى عليه وعليهم الصلاة والسلام فانه وابنه في السماء ومعلوم ان ابليس
خارج عن ذلك بانظاره الى البعث نص الكتاب **الحلم** هو ابن عثيبة تصغير عتبة
بالثاء المثلثة **القلم** تصغير الشفعة وهو ابن عباس وتام بحذف همزة الاسم
وفي بعض الروايات يا ام القلم بالندآء، وهو تصحيف لم يثبته رواية **القطيط**
بفتح القاف المهملة صوت نشيش اللبن **او خطيط** اي كغطاء المحمة سكن الراوي
وهو معنى الاول قاله الداودي ونقل ابن الاثير عن اهل الغريب انه دون
القطيط وهو معدم على قوله **لم اجده** كغطاء المحمة عند اهل اللغة ويجوز
ان القاضي انه **سمادم** **ثم صلى نفس** **ما** **ركعتي الفجر** لتكون اخر صلاة الليل
الوتر لا كما فهمه الكرماني من انها من قيام الليل ووجه مطابقته الترجمة لحديث
ابن عباس الاشاره الى ما ورد في بعض طرق الحديث وهو ما اخرجه
في التفسير وغيره من طريق كريب عن ابن عباس قال **بت** ليلة عند ميمونة فتحدث
رسول الله صلى الله عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد الحديث ومن شان البخاري
ان يقصد بنبه الناظر في كتابه على شيء طرق الحديث ان يترجم للفظ طرق
يوردها في ما سوى ما ترجم له ويورد في الترجمة لفظ طريق احدى ومن علم
ذلك ظهر له بطلان ما تكلفه الشارحون هنا في المطابقة والله الموفق فان
قيل هذا انما يدل على السرعة الا يدل للاتم آخر انه يلحق به واجاب
تحصيل العائده او هو بدليل الفحوى لانه اذا اسرع في الباح فني المطلوب
شرعا اولى وسياتي بقية مباحث هذا الحديث في باب الوتر وقد ذكر في هذا
الباب حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خطبهم بعد العشاء اورده المصنف
في العلم وحديث انس الحادي عشر حضر اورده المصنف في
وغيرهما ما في السن وليس على شرط البخاري وان محمد عن **ما** **خط القلم**
اكثر ابو هريره اي بسبب الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صرح به المصنف
في البيوع من طريق شعيب عن الزهري **شغلهم** بفتح اوله من اللهاني وهمزة ساكنة

الحديث ثم

الصفق

العضين كناية عن التباين لجريان عادتهم بضرب بعض احد المتباعضين بعضا حينما **العلانية**
اموالهم اي في نخلهم وزروعهم ومسلم كان يشغلهم عما ارضهم **اشبع** بلام
التعليل للاكثر وهو الثابت في غير البخاري وللاصيلي يشبع بوجوه او له
زيادة المصنف في البيوع وهو امر اسكنا من مساكين الصفة **وحفر** اي من
الشاهدات **وحفظ** اي من الاموال والوقائع قال الشافعي ولد كان ابو هريره
احفظ من روى الحديث في عصره **كثيرا** ضد لقولهم ما **تعرف** لم ذكر المعروف
منه وكانها كانت اشاره محضه **ضم** للكسر مهني وللباقين ضمة بفتح المهملة
ويجوز ضمها **فما نسيت شيئا بعد** هو متعلق على الاضافة مبني على الضم وتكرير
شيئا بعد النفي ظاهر العموم في الاشياء فلا ينفي شيئا منها حدثنا كان او غيره
ووقع في رواية ابن عيينة وغير عن الزهري هو الذي بعده بلفظ ما نسيت
سمعته منه وفي رواية يونس عند مسلم فما نسيت بعد ذلك اليوم شيئا حدثني به
وبهذا انتفى اختصاص علم الشان بالحديث ووقع في رواية شعيب فما نسيت
من مقالته ذلك من شيء وسمعي جعل من في قوله من مقالته على الابتداء، اي من وقت
مقالته لوافق سائر الروايات وليست لتخصيص علم الشان بذلك المقال لما قدمناه
المقالة التي ابهمت في جميع الطرق الواردة من الزهري تتضح في باب الزهدي
والحلية للابي نعيم من طريق اخرى عن ابي هريره قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من رجل يسمع كلمتين او ثلاثا او اربعا او خمسا مما فرض الله عليه وسلم فيعلمهن
ويعلمهن الا دخل الجنه بهذا الحديث في الحديث الشار اليه بصيغة الامر
بقوله ومعجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وان الشغل بامر الدنيا وشواغلها معين
على تلقي العلم وفيه فضل الكسب لمن له عيال وفيه جواز اخبار المرء بامر يعين
فضله اذا احتيج الى ذلك والا فالاحباب **ان ابي ذلك بهذا** اي السياق
فلا ينافيه قوله المصنف في علامات النبوة الا نساد الداودي والمتن الاول بدليه
فانه قال بعده بالافراد ووقع في رواية المستملي وحده محرفة بدال يعرف لما
وقع من مساقه في علامات النبوة وقد رواه ابن سعد في الطبقات عن ابن
ابي مليكة قال لم يعرف **اسمعيل** هو ابن ابي اويس **خذي** اي **حفظتين** وفي رواية الكشميهني من بدل عن وهو اوضح في تلقيه من النبي صلى الله
عليه وسلم بلا واسطة **وعاء** اي لو عين من العلم من استعاره المحسوس للمعقول

لما مران ابا هريرة لم يكن كاتبا وحمل انه امر غيره فكتب له بثبتة بموحدة ثم مثلثة
مفتوحة فساكنة ثم تاء المتكلم اي اظهرت الحديث به وانشرته وحمل العلماء الوعاء
الذي لم يبثه على الاحاديث التي فيها التصريح باسماء امراء الجور واحوالهم وذمهم
وقد كان ابو هريرة يكني عن بعضهم حذرا على نفسه لو صرح به كقوله اعوذ بالله من
راس الستين وامارة الصبيان يشير الى خلافة يزيد بن معاوية فانها كانت سنة
ستين من الهجرة وقد اعاذ الله تعالى ابا هريرة مما استعاذ منه فانه مات قبل سنة
وسنأتي الاشارة الى شيء من ذلك في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ولا تعارض للاخبار
المحذرة من هذا الحديث زاعمين ان للشريعة اطلاعا مخالفا ظاهرا وانه الذي حمله ابو
لان الكتوم لو بقي حتى عاش عيالا واسعة فتم لما ذكره في الحديث السابق من الآية
الدالة على ذم من كتم العلم باب الانصات للعلماء اي السكوت والاصغاء
للمتكلم ولا فرق بين الانصات والاستماع في قوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا ان الانصات السكوت والاستماع الاصغاء بالسمع وقال
قال سفيان الثوري وغيره اول العلم الاستماع ثم الانصات ثم الحفظ ثم العمل
ثم النشر ومن الاصمي بعدم الانصات على الاستماع قال له في حجة الوداع ادعى
بعضهم ان لفظه له زائدة لان حرا انما اسلم بعد حجة الوداع بنحو سنتين فقد
حتم ابن عبد البر بانه اسلم وله ثمان او تسع سنين ونوقش بانه معارض
بقول ابن حبان والبغوي انه اسلم في شهر رمضان سنة عشر وبان
الصنعاني روى الحديث في حجة الوداع فلعله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكلام
فانه صريح بنبوعن التأويل بعيد بالجر صفة للعلم وبالرفع في الروايات وسيأتي
على الحديث في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى ما ينبغي للعالم اذا
سئل ظرف لقوله يستحب والتقدير في قوله فسئل تفسيره والفعل المضارع مأول
بالمصدر اي يستحب عند السؤال ورود كون العلم لله وجوز في اعرابه
ان يكون اذا شرطية والفاء زائدة كالواو والتقدير وهو يحمل العلم والجملة بان
لا يستحب على حد قوله تعالى فمه اناف بنات مقام ابراهيم وفي رواية ان يحمل بدل فيحمل
وهي اوضح لونا بضم اللام وسكون النون وبالفاء منصرف على الافصح وقيس تمنعه النكرة
الموحدة وكسرها وكسر الغين والميم من شدها نسبة الى بجالة بطن من حمير
ورجح من قال نسبته الى بجيلة بطن من همدان وتوقف بعضهم عالم لا سيما الاسرائيليات من

اهل دمشق كان ان امراة كعب الاحبار وقيل ابن اخته ان موسى اي صاحب الخضر صح
به الصنف في التفسير انما هو موسى آخر كما اهو في رواية ثعلبة بن مهران وهو عالم لشخص
معين قالوا هو موسى بن ميشا بكسر الميم والشين المعجمة وبالنون المقصور المكبر
العلم كما في اضافته وجزم بعضهم بتنوينه على انه نكره مصروف قال ابن مالك فذكر
العلم عشتا او شدرا وشذ بهذا المتحمني كذب عدو الله قال ابن التين لم يرد ابن عباس
اخراج كعب عن ولاية الله لكن قلوب العلماء تنفر اذا سمعت الباطل يطلقون بمثله النكير
تنفيرا وتحذيرا من ذلك الباطل حدثني ابي بن كعب في اسناد لا اشكال في دلالته على وجوب اعتماد
خبر الواحد الثقة عنده حيث احال تعلم السابق في من ثالثة انا اعلم اي مما انهى
اليه علمي فلا ينافي قوله في الرواية السابقة في باب الخروج في طلب العلم لا تعذب احدا الا عليه
حتى اتعب بمعنى الموجدة محال على الله تعالى بل هو محمول على خطابه بمخاطبة العاتب او نحو
ذلك بمجمع البحرين ملتقى بحري فارس والروم مما يلي الشرق هو اعلم منك اي الخلعة على
ما يأتي فان لم اطلعك عليها وان قد اطلعك على معلوماتي لم اطلعه عليها فلا لمزيد منه
بفضل الخضر لقوله فما نقد علمي وعلمك من علم الله علمكه الله لا اعلمه و
الحديث ظاهر في ان الخضر نبي ومن اوضح ما سيدل له بصورته في رواية ثعلبة عن امري
وفي اعتماد كونه نبيا صدا للباطل الطاعن في اسناد هذا الحديث وامثاله الى الزنادقة الذين
اعلنوا بالطعن في جانب النبوة وكلا سبرا مشلى بفتح اللام بالقصر على الاضافة وبوزنها بالمد على
الطريقة وفيه بعض الحذاف على انه مثلوب والصواب بقيه بوزنها وللتنبيه بدليل قوله فلما
اصبح لانه لا يصح الا على قليل وبحتمل ان يكون المراد فلما اصبح من الليلة التي يلي اليوم
الذي سار احمعه اتى بمعناه قيد او من ابن اي جيت بارضك سلام وفي رواية في التفسير هل بارضي من سلام او من ان السلام في هذه الارض وفيه
دليل على ان الانبياء لا يعلمون من الغيب الا ما علمهم الله تعالى لان الخضر لم يعرف
موسى حتى سأله فانطلقا يمشيان لم يذكر معهما فتى موسى وهو يوشع لانه تابع
غير مقصود بالقصة وذكر معهما في قوله فكلموه لان القام يسعى كالكلام التابع فلهما
محتملا قاله في يمشيان ويحتمل ان يوشع لم يركب معهما لانه لم يشأ له ذكر بعد ذلك
فجاء عصفور بضم اوله صيلم هو الفرد بضم الصاد المهملة وفتح الواو وفي الرحلة
للحطب انه الخطاف ما نقص علمي وعلمك من علم الله نقص بسيط متعد كما مثلا
ولازما ولا يخفى ان علم الله تعالى بمعنى الصفة القديمة لا يدخله نقص عالما بالعلم

المعلوم فان قيل نسبه الخضر الى البحر نسبه متناهٍ الى متناهٍ وان عظم كثرته ومعلوماته
متناهية فلا نسبة لها الى معلومات الله تعالى لانها غير متناهية فلا تعد شيئا اصلا
فان سلم بشره العصور لا بعد شيئا للبحر عرفا ولا تعتبر له نسبة ومقصود الخضر النبيه
على ذلك القرطبي في قصة موسى والخضر من الفوائد انه تعالى يفعل ما يشاء من نفع وضر
انه تعالى يفعل ما يشاء من نفع وضر لا مد خل للعقل في افعاله ولا معارضة لاحكامه اذ يجب
على الخلق الرضى والتسليم فان العقول قاصرة عن درك اسرار الربوبية لا شيء لها على
حكم الله تعالى لم ولا كيف كما لا شيء له لا في وجوده اين ولا حيث فلا يحسن ولا يقبح للعقل
في احكام الله تعالى فما حسنه الشرع فالثناء عليه فهو الحسن وما قبحه الذم له فهو القبيح
وان الخواص لا بد ان يكون من الاسرار الالهية الا ما اطلعهم الحق عليه وقد رتبه القرطبي
على مقدمتين الاولى زعم بعض الجهلة ان الخضر افضل من موسى عليهما الصلاة والسلام
مستدلا بما اشتملت عليه هذه القصة وانما صدر هذا عن قصر نظره على هذه القصة ولم
يستحضر ما خص الله به موسى عليه الصلاة والسلام من الرسالة وسماع كلام الله تعالى واعطائه
التوراة فيها علم كل شيء وان بني اسرائيل فيهم وامطون تحت شريعته ومحاطون بحكم
نبوته حتى على ادلة ذلك في السوال فيما ذكر وكفى من ذكر قوله تعالى لموسى اني اصطفيتك على
الناس برسالاتي وبكلامي وساتي في الحادث الاسباب من فضائل موسى ما فيه غاية فاذا قلت
والخضر وان كان نبيا فليس برسول اتفاقا والرسول افضل من النبي ليس برسول ولم تنزل له
ولا مامور برسول فرسالة موسى اعظم وامته اكثر وان قلنا ان الخضر ولي فيكون النبي افضل من
الولي امر مقطوع به معلوم من الدين ضرورة فالصائر الى خلافه كافر اقول واذا كانت قصة
الخضر مع موسى امتحانا لموسى لتعلم ان الناس ملك فوق من الزيادة طريقا يمشي فيه علم الشريعة
فقالوا استفاد من قصة موسى والخضر ان الاحكام الشرعية العامة تختص بالعامة والانبياء
واما الاولياء والخواص فلا حاجة بهم الى تلك النصوص بل المراد منهم ما ينبغي في قلوبهم و
تحكم عليهم ما تغلب على خواطرهم لصفاء قلوبهم عن الاكدار وطهرها عن الاغيار فتتجلى
لهم العلوم الالهية والحقائق الربانية فيتكلمون على اسرار الكائنات ويعلمون الاحكام الحوادث
ويستغنون بها عن احكام الشرائع الكليات **كما** الشق للخضر فانه استغنى بما تجلى له من ملكوت العلوم
عما كان عند موسى وبوحيه الحديث المشهور استغنت بذلك وان اشاركه الناس وامتوكل
القرطبي وهذا القول كفر وردته لانه انكار لامر علم من الشرائع ضرورة من ان الله تعالى اجرى
عادته ان احكامه لا تعلم الا بواسطة رسله السفراء بينه وبين خلقه البينين لشرائعه واحكامه

كما

كما ان الله تعالى اصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس الله اعلم حيث يجعل رسالاته واسرار
طاعتهم فذلك ما جاء به اخبار الكل من تعشو اليه فمن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر
هذا ملخص كلام القرطبي وفيه طول وللامام العراقي في الانكار على هذه الطائفة كلام في
جواب سوال اوضح فيه الرد عليهم ايضا حسنا وقد اورده الشيخ تاج الدين السبكي في
ترجمة الامام العراقي من طبقاته الكبرى ولولا طوله لاوردناه **فقد** بفتح الفاء والدال وكذا
قوله بعد **قول** بفتح القاف **فالفاء** اي فخرجا يشابان من السفينة فاصلح به في النشير
قال الخضر **بيده** هكذا اي من اطلاق القول على الفعل ونشاتي تتبعه بما وقع
في باب التفسير ان شاء الله تعالى **يسئل** من سال وهو هنا **عما** حالية
من فاعل سال **عالما** مفعول **جالسا** صفة له والحديث دليل الجواز لكن شرط الامين تتي
الاعجاب بالحديث ابي داود واللفظ له والترمذي من احب ان يمثل له الرجال قياما فليتبوا
مقعده من النار **غيلان** هو ابن ابي شبيه **جرير** هو ابن عبد الحميد **منصور** هو ابن المعتمر
ابو وائل هو شقيق **ابو موسى** هو الاشعري كلهم كوفيون **قال** وفي رواية **قالت**
ان القائل ابو موسى **من قائل** الى اخره هو من جراءة كلا صلى الله عليه وسلم التي ادبها الله
اجاب بلفظ جامع لمعنى السوال مع الزيادة عليه وسياتي بقية الكلام على الحديث في الجهاد
ان شاء الله تعالى **قلت** السوال **وقد** بين احوالهم **مقصود** الترجمة ان
اشتغال العالم بالطاعة لا يمنع من سوء الرعي العلم ما لم يكن ممنوعا من الكلام فيه لان قوله
عليه الصلاة والسلام بني عند الجرح اما للدعاء او للتعليم وطلبها عباده وسياتي الكلام على
الشق في الحج **عبد العزيز بن ابي سلمة** هو ابن عبد الله الماجشون بكسر الجيم
وبشين معجمة سبب لاجداده **بابه** **قول الله تعالى عبد الواحد** هو ابن زياد
البصري **فخرب** بكسر الحاء المعجمة وفتح الراء اصح خربه وذلك لكسر اسم الفاعل ورفع
موضع اخر بفتح الهملة واسكان الراء بعدها مثلثة **عيب** اي عصا من خرد المحل لا
تسالوه لا تحي في رواية بالجزم على جواب النهي ويجوز النصب باضمار ان والمعنى
فشبه ان يحي والرفع على الاستئناف **فسالته** جواب قسم محذوف **فلما انجلى** اي
الكرب الذي كان يغشاه **قال** الوحي **الروح** بل هو الروح الذي في الحيوان او جبريل
او عمه طلبت مني ان ساله الله تعالى في السفر **في قراءتنا** هي قراءة شاذة **ما بين**
تركتهن الاخبثان اي بعض ما يختاره في الكعبة اي في شان الكعبة **طرت عنهم**

ذر
بسون حدث ورفع عهدهم على اعمال الضمه المشبهه بانا بالنصب كذا الاولى
في الموضعين والغرض بالرفع على الاستيناف متعلد ابن الزبير اي بني الكعبه على
ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم وسياتي ذلك مبسوطا في الحج ان شاء الله تعالى ووجه
مطابقة الحديث للترجمه انه ترك اعاده البيت على قواعد ابراهيم مخافه ان يظن قريش
انه انما بناه لنفسه ليتخذوا لفخرهم وتستشاط ومنه ترك الصلوه حوفا من الوقوع
في المفسده وترك انكار المنكر خشيه الوقوع في انكر منه وان الامام يسوس رعيته
بما فيه صلاحهم ولو كان مفضولا بانا من خص العلم بوما دون قوم اي
سوى قوم كراهيه بالاضافه دون سوى وهذه الترجمه بمعنى معنى التي قبلها الا ان
ان هذه في الاقوال وتلك في الافعال او فيها حدثوا الناس بما يعرفون اي
بسوى زاد ابو نعيم في المستخرج ودعوا ما ينكرون وهذا دليل على ان المشتبه
ينبغي ان لا يذكر عند العامه وسلمه ما في مسلم عن ابن مسعود ما انت محدثا قوما
حديثا لا تبلغه عقولهم الا كان لبعضهم فتنه وقد كره احد التحديث بالاحاديث
التي ظاهرها الخروج على السلطان وكره مالك التحديث حادث الصفات و
ابو يوسف التحديث بالغرائب وقيلهم ابو هريره في احد الوعاءين وعن الحسن انه
انكر على انس تحديثه الحجاج بقصه العرنيين لانه احدث وسيله الى البالغه في سفك
الدماء تاويله الواهي وسيغ اجتناب التحديث بما يتخذه وسيله الى سوء بدعه
ما ظاهره غير مراد ومعاذ دينه جبل عالم وقد كان ركبه خلفه صلى الله عليه وسلم
على حمار كما سياتي في الجهاد مالك هو جبران معاذ بن جبل نعم اخر معاذا لانه مناسب
مفرد ونتح نون ان كما اختاره ابن مالك وشيخها كما اختاره ابن الحاجب لبيك اي
اجابه لك بعد اجابه وسعديك اي اسعادا لك بعد اسعاد متكرر اذا آتما وملبيا
لبيك غير ذلك كما سياتي في الحج ان شاء الله تعالى ثلاثا هذا مبتدا وما شاء بتليه ان ظاهر لفظه ما في تليه وهو احد احتمالين في هذه
المناقش الا حرمه الله على النار ان قيل قد دلت الادله القطعيه على دخول طائفه
من الموحدين النار ثم خروجهم منها لشفاعه فاوجه التوفيق بينه وبين هذا الحديث
اجيب بوجوه منها ان المراد الاثبان بالشهادتين لفظا وخطا من الاثبان بالطاعات
واجتناب المعاصي ومنها ان المراد تحريم الخلود لا اصل الدخول ومنها ان المراد
النار المعده للكافرين لا الطبقه العليا التي لا يدخلها الموحدون ومنها ان المراد

تحرم

تحريم حلقه فان النار لا تاكل مواضع السجود من المومن لما ثبت في حديث الشفاعه
ان الله حرمهم عليها وكذا الساجد الناطق بالتوحيد والعلم عند الله تعالى فيستبشرون
كذا الابي في راي فانهم يستبشرون بالنصب بحذف النون وهو واو لو وقع القاف
جوابا للتمني او الاستفهام او العرض انظروا بشد الشين الفوقيه وضم القاف اي
ينتظر وهو جواب وجزاء اي ان اخبرتهم تنظروا او للكشه بهني بسكون النون وضم الكاف اي
يشتهر اعني العلم اعمادا على ما يجب درسي ظاهره وقد وضع مسلم بهذا الحديث لما في
هريره كما في مسلم واسلامه متاخر عن بروك الفرائض نجواب من احاد عن الاسئال
السابق ان حديثه مسموعا قبل بروك الفرائض غير متجه باثما اي جانبه للاثم عمدا ان
العلم سيقبض في بعض الروايات اسقاطه من السند وهو وهم او لا تصل السند الا
بذكره معتمر هو ابن سليمان ذكرى البناء للمفعول من لقي الله اي لموت او ضعف
لا يشرك الله على نفي الاشراك لانه مقتضى التوحيد ومستلزم التصديق بكل ما
هل يحنه لا يرد عليه ما تقدم لان ذاك خوطب بما يصدق ما قبل دخول النار وبما بعد الخروج منها
نهى اخاف ان تكلوا تعليل للنهي يدل لداود مسند الحسن بن سفيان ما في اخاف
ان تكلوا انتم اي حكم الاحياء في العلم اي في قبله وقدره في امور الدين
ما يوخذ منه ان الاحياء والمحو هو الشرعي اي الذي نسخ من فعل النبي شرعا واما ما عمل
على تركه اعمادا منكر وهو ضعيف وبانه لا احياء شرعي لما فيه وليست ناهيه بتعلم
مرفوع مسني بسكون الحاء وحاصله حث المتعلم على ترك التكبر عن التعلم والتحبب
عن السوال عما يهمهم وقول مجاهد هذا وصله ابو نعيم في الحليه ابو سلمه
بنت سلمان والده انس بن مالك ان الله لا يستحيي من الحق اي لا يامر بالحياء في الحق
قدمت ام سلمه هذا الكلام بسطا لعذرها في السوال عما سياتي من ذكره بعض
الرجال اذا رات الماء بدل بعضهم على انه لا غسل عليها اذا لم تر الماء وتحتلم
بحذف همزه الاستفهام وللكشميهني او تحتلم بتاء وظاهر الحديث ان انكارها
لكون الرواه انثى بدليل جوابه صلى الله عليه وسلم لها تربت يمينك اصله لصقت التراب
من الفقر وقد استعمل في هذا المعنى فصار يستعمل للتنبيه كما مر والحث كما في قوله
صلى الله عليه وسلم لفاطمه بنت اذن تربت يداك فليم اي فنبأي شيء وسماني ماحت
الحديث في كتاب الطهاره وحديث ان عمر تقدم في العلم ولعل المصنف اورده
هنا منها على ان الحياء الذي اخبر بدليل يا سف عمر على ما فات تعرض ولده لدعوه النبي صلى الله

عليه وسلم له باب من اصغى فاسر غيره بالسوال او رد فيه حديث على حتى الله عنه مدا
مشدد الذال المعجمة والمد اى كسر الذى وهو الماء الذى يخرج عند الملاعبة وساقى الكلام
على احاديث باب الطهارة باب ذكر العلم والفتيا عطف على ذكر او على العلم
واسنادها الترجمة الى الرد على من توقف فى ذكرها فى المسجد لما شاع فى المباحثة
من ارتفاع الاصوات فى هذا المسجد هو مسجد النبى صلى الله عليه وسلم فوق باسكان الراء
وغلط من فتحها ونزعون فيه الطيالسى الذم على البول المحض لان ابن عمر مع ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينهه لعله لم يفقه هذه اى الحكمة الاخيرة فصار
يرد بها من غير احتياط ولا ورع وسياتى الكلام على فوائد الحديث فى الباب ان شاء
الله تعالى باب من اجاب السائل باكثر مما سالة فى الترجمة تنبيه على انه
يوخذ من حديث الباب ان المراد بمطابقته الجواب للسؤال عدم النقص لا عدم الزيادة
وفى الحديث ايضا العدول فى الجواب عما سئل عنه اذا دعت الحاجة كما يفهم الا ما
والى مقصود السائل دون انشائه ولكون اقرب الا ضبطه الجواب فان السائل
سال عما يلبس لمن احرم فاجيب بما لا يلبس لان ما لا يلبس لو عدد لطال ولان المقصود بيان ما
حرم لبسه على المحرم لا ما حل لانه لا حصر عليه ليس لباس يخصوص يدل عليه ان يحب
شيا مخصوصا وان ابى ذئب بالرفع اى وقال آدم حدثنا ابن ابى ذئب ابو الحارث
الزهرى فى رواية عراى فى رواية الزهرى باحرف عطف على نافع ولم يعد ذكر ابن ابى ذئب

كتاب الوضوء

وتكريره عن ابى الهيثم كتاب الطهارة والوضوء
بالضم الفعل وبالفتح الماء الذى توضا به وحكى فيهما الامران وهو من الوضاءة
لان التطهر بالماء ينظفه ويصير وضيا باب ما جاء فى قول الله تعالى اذا قمتم
الى الصلاة قال الاكثر التقدير اذا قمتم الى الصلاة محدثين وقاله طائفة لاضمار
فى الاية محذوف يحتاج اليه فى الحدث على الاحداث وفى حتى غير على الذنب وقال اخرون
هى على الاحداث مطلقا ثم نسخ وصار حتى غير المحدث متوضيا ويدل لهذا ما رواه
احمد وابو داود وابن ماجة عن ابن عباس بن الخطاب حدثنى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن حنظلة
الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهرا كان او غير
طاهر فلما شق عليه وضع عنه الوضوء الا من حدث وللمسلم من حديث بريدة كان النبى
صلى الله عليه وسلم متوضيا عند كل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد
فقال له عمر انك فعلت شيا لم تكن تفعله قال عمد فعلته اى لسان الجواز وسياتى حد

انس فى ذلك فى باب الوضوء من غير حدث وهل يجب الوضوء بما كان وجوبا موسعا
او به وبالقيام الى الصلاة او بالقيام الى الصلاة بشرط رجح الثانى جمع من الشافعية وبه
للثالث حديث السنن عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لما امر بالوضوء اذا
قمتم الى الصلاة وتمسك بهذه الاية من قال ان الوضوء اول ما فرض بالمدينة كان حتم
وزيد عليه ما اخرجه ابن لهيعة فى المغازى التى رويها عن ابى الاسود يتيم عروة عنه
ان جبريل علم النبى صلى الله عليه وسلم الوضوء عند نزوله عليه بالوحى وهو مرسل لكن رجاله
احد شيوخ ابن لهيعة ايضا معاله عن الزهرى عن عروة عن اسامة بن زيد عن ابيه
واخرجه ابن ماجة مسندا الى الزهرى بسنده لكن لم يذكر زيدا فى حارثة فى السند و
اخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق الليث عن عقيل موصولا وبين النبى صلى الله عليه
وسلم ان فرض الوضوء مرة مرة كذا فى رواية ابى ذر بالرفع خبر ان وبجوز النصب على
من يرى انها تنصب الجزئين او على انه حال سد مسد الخبر اى تفعل مرة مرة كما
ونحن عصبة والظاهر انه يريد البيان فعله صلى الله عليه وسلم كما فى حديث ابن عباس
الآتى بعد ابواب فان اصراره عليها يبين انها الواجب وما زاد عليها مستحب مرتين
اى التكرار رواه ابو ذر ولغيره مرتين بدون تكرار وثلاثا كذا لغير الاصيلى
بدون تكرار ولابى ذر ثلاثا ثلاثا بالتكرار وسياتى كلا من هذين التعليقين موصولا فى
باب مفرد ولم يزد على ثلاث فى وضوء بل يعد ذم من زاد فى حديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا فمن زاد على هذا
فقد اساء وظلم رواه ابن خزيمة فى صحيحه وغيره وهو عند ابى داود وغيره بلفظ فمن
زاد على هذا او نقص ولا جل قوله او نقص عده مسلم فيما انكر على عمرو بن شعيب لان
ظاهره ذم النقص عن الثلاث وآجيب بان الاساءة بالنقص والظلم بالزيادة و
على الظالم حذف اى بنفس من واحد او اراد على ملك وبوبه بما رواه نعيم بن حماد
من طريق المطلب بن حنطب مرفوعا الوضوء مرة فمن توضا مرتين فله اجران فمن توضا ثلاثا فذلك
زاد على ثلاث فقد اخطا او هو مرسل رجاله ثقات فان تجاوز واعتدى صلى الله عليه
وسلم هذه الكراهة عند الشافعية كراهة تنزيه وعند احمد واسحق وغيرهما كراهة تحريم و
قال ابن المبارك لا آمن ان ياثم وظاهر من النهى تحريم الزيادة على الثلاث او كراهتها
انه لا يطلق ندب تجديد الوضوء واحتج الشافعى بحديث ابن عباس الذى سياتى معه مالا صح عند
الشافعية انه اذا صلى بوضوء قبل التجديد رضاء وصلاة وصلى رضائع وصلاتها وسجوده اللاوة

او الشك او من الصحف وعند بعض الحنفيه انه راجع الى الاعضاء فان اعتقد ان
الزياده على الثلاث سنه اخطأ وقد جاء الوعيد والا فلا ويشترط للتعدد ان لا يسبق
ان المراد الزياده بعد استيعاب العضو بالغسل باب لا تقبل صلاة بغير طهور
بضم الطاء اى تطهرا عم من الغسل والوضوء وهذه الترجمه لبعض حديث رواه
مسلم وغيره من حديث ابن عمر لكنه ليس على شرط البخاري فلذا اقتصر على ايراد
ترجمة ثم اورد ما نظمه معناه لا تقبل كذا لابي ذر والاصيلي لنا للمعمول واورد
المصنف في ترك قبول لبعض لا يقبل الله والمعول عليه وقوع الطاعه مجزئه رافعه
للاثم الا ان هذا في حقيقته ولما كان الاتيان بشروطها منظنه الاحراز الذي القبول
ثمرته عبر عنه بالمعول عليه والمراد بالقبول المنفي ما يعم الاجزاء فلم تقبل له صلاة نفيه
اكمل لانه ابلغ في المرام وتخلف القبول للمانع ولهذا كان ابن عمر يقول
لان تقبل لي صلاة واحده احب الي من جميع الدنيا لان الله تعالى يقول انما يتقبل الله
من المتقين احدث اى وجد منه الحدث والمراد بالمسلم ابو هريره مخاطبة نفسها
بالاحق على الاغلب وبغالب الوقوع على غيره حتى يتوضأ اى كما امر وما سوغ بناءه
نفي النسائي سنادا قويا عن ابي هريره رفعه الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد
الماء سبع سنين اذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشره فان ذلك خير وفيه اشعار
ان الصعيد يرفع الحدث مقيدا بالاتيان بقيه شروط الصلاة باب فضل
الوضوء والغر المحجلون كذا للاكثر في الروايات وهو محكاه للبعض بلفظ
الحديث اتم الغر المحجلون اخرجه مسلم وفي روايه النسائي والغر المحجلين
بالعطف على الوضوء اى وفضل الغر المحجلين كما صرح به الاصيلي في روايته وهي
بفتح الراء وكسر الجيم اى صعدت فتوضأ كذا لجمهور الرواه وللكشميهني يوضأ
بدل فتوضأ وهو تصحيف لان لفظ رواه الاسماعيلي وعمر من الوجه الذي اخرجه منه
البخاري ثم توضأ راد الاسماعيلي فغسل وجهه ويديه فرفع في عضديه وغسل
رجليه فرفع في ساقيه وكذا لمسلم من طريق زاد في احداها ان ابا هريره قال
هكذا اراني رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاعاد وعمه وهو يزعم على من زعم
انه نسي راي ابي هريره دون روايته امتي اى امه الاجابه لا امه الدعوه يدعون بضم
اوله اى ينادون او سمون غرا بضم الغين المعجمه وتشديد الراء جمع اغر اى ذي غره وهي
الغره لمعه بيضاء في جبهه الفرس ثم استعملت في الرجال والشهره وطيب الذكر
والمراد بها هنا النور الكائن في وجوه امه محمد صلى الله عليه وسلم ونصب غرا على

المفعوليه

المفعوليه لبدعون او على الحال اى انهم اذا دعوا على رؤس الاشهاد يعرفون بهذا الوصف
او كانوا على هذه الصفه محجلين بالحاء المهمله والجيم والتحجيل بياض يكون في قوائم الفرس
او في ثلاث منها اصله من الحجل بكسر المهمله وهو الخلخال والمراد به هنا بياض النور
واستدل الحليمي بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامه وردبانه قد
عند المصنف في قصه ساره عليها السلام مع الملك الذي اعطاها هاجر انه لما رآها قامت
توضأ وتصلي وفي قصه جريج الراهب انه قام فتوضأ وصلى وبكلام الغلام الطاهر الذي
اختصته هذه الامه الغره والتحجيل لاصل الوضوء ويدل له رواية مسلم عن ابي هريره
مرفوعا انتم شيا لست لاحد غركم والسيما العلامه وله من حديث عايشه نحوه وللطبراني
لما في احد من الامم كذلك من آثار الوضوء بضم الواو وجوز ان يفتح وهو العضو نفسه على انه
الآله فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل اكتفى بذكر الطاله الغره عن اطاله التحجيل نحو
سرابيل تقيكم الحر وفي لفظ لمسلم فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله وقد علل الرافعي
عن بعضهم ان الغره تطلق على ما يعم ناصيه وجهه والتحجيل في قدر المستحب من الطاله ظاهرا
قيل الى الكعب والركبه ثبت عن ابي هريره رواه ورأيا وعن ابن عمر بن علقمه اخرجه ابن ابي شيبه
وابو عبيد باسناد حسن وقيل الى نصف العضد ونصف الساق وعلل لما مالوني ذلك
وما زعمه بط وظاهر من الماكيه من عدم استحباب الزياده على الكعب والرفق مردود
منهم ابي هريره الراوي وابن عمر رضي الله عنهم باب الشرين لا يتوضأ بالنبيذ
بشين السكر اى من اجل السكر ومن يباد هو معطوف على نوا من سعيد بن المسيب ستقطف
الواو في رواية كريمه غلطا لان سعيدا لا رواه له عن عباد اصلا عن عمه هو عبد الله بن
زيد بن عاصم المازني الانصاري قيل يوم عباد لابيه وقيل لامه انه شكا كذا في روايتنا
بالبناء للفاعل ووقع في مسلم شكي بالبناء للمعمول كما ضبطه النووي قيل له بضم اوله
وفتح المعجمه وتشديد الياء الاخيره من الخيال اى ظن يجد الشيء اى احدث خارجا
منه كما فسره لفظ رواية الاسماعيلي يخيل اليه في صلاته انه يخرج منه شيء وهو العدول
عن التصريح باسم النبي المستقذر دون ضروره في صلاته حسن بظاهره بعض
المالكيه مخصوصا الحكم بمن كان داخل الصلاة واوجبوا الوضوء على من كان خارجها
وعمموا النهي عن ابطال الاعماله وردبان النهي عن ابطال الاعماله متوقف على صحتها و
قد اسفت وشهر مذهب مالك مطلقا قاله القرطبي وهو رواية ابن القاسم
عنه لا يتوضأ بالجزم على النهي ويجوز الرفع على ان لا نافيه او لا يتوضأ مبنيا للفاعل

وردوا ان نافع عنه لا يصح على طلبي
كنز الجمهور ورواه ابن ابي شيبه
احمد ابي ابن ابي

وكانه من على وهو ان المدني لان غيره رواه عن سفيان بلفظ لا ينصرف من غير شك
او يجد ريحا او للتنويع وعبر بالوجدان دون الشم ليشمل التحش دون شم او بوضع
يده بأنفه المحل بينهما وهذا الحديث اصل في قاعدة اليقين لا يرفع حكمه بالشك
وتدرج النسائي في مذهب مالك انه احتياط للصلاة وهي مقصوده بالعقاء السكر
في السبب المبيح وغيره احتياط للطهارة وهي وسيلة بالعقاء السكر في الحدث
والاحتياط للمقاصد اولى من الاحتياط للوسائل وجوابه ان ذلك منافي مدلول
الحديث وهو الامر بعدم الانصراف الا ان يتحقق خط مستدل بترتب الحكم على
وجدان الريح لمن اوجب الحد ويكتفي الفرق بان الحد وقد درأ للشبهة وهي
ههنا فانه بخلاف الاول نائم الخفيف اي جواز الحدث الوسن
وهو ما قال اي سفيان اضطجع بدل نام ومراده اضطجع نام فان كان سفيان اذا
روى الحديث مطولا قال اضطجع نام كما هنا وان رواه مختصرا قال نام اي
مضطجعا لسلم تقام كذا للاكثر ولابن السكن فنام بالنون بدل القاف وصوبه
القاضي للعلة المذكورة بعد ذلك فلما كان بعض الليل قام وحرمه بحطا رواه الاثر
ممنوع اذ النائم في كل التفصيلية فان الجملة الثانية وان كان مفهومها مفهوم الاولى
فالمغايرة بينهما بالاجمال والتفصيل فلما كان اي النبي صلى الله عليه وسلم في بعض
الليل وللكشميهني من بدل في وتحمل كونها بمعنى في ولكونها جزاء بدة كان قائمة
فتح الشين المعجمة وتشديد النون هو القربة الصغيرة معلق ذكر على ارادة الجلد او
الوعاء وقد رواه بعد ابواب الثالث يختنه عمرو وقلله اي يصبه بخفة والقلة
والخفة بالنسبة الى ان الفعل مرة مرة والقلة بالنسبة الى الماء المستعمل به نحوا ما
توضأ وساقي الحديث بعد ابواب بلفظ توضأ يصف مثل ما صنع ولابن ماجة من الملائكة
السماوات من كل وجه فاذن بالاذان اعلم واعلن بالصلاة اداره فصلى وتوضأ فيه دليل على ان النوم
ليس هو الحدث بل لكونه مظنة احداث ملائكة الشعور وقد كان صلى الله عليه وسلم تنام عيناه
ولا ينام قلبه فلو احدث لعلم بذلك ولهذا رؤيا الانبياء وحي خط
اما منع قائله النوم ليعي الوحي الذي يأتيه في منامه فلما العاقل سيان رواه الانبياء وحي
مسلم مرفوعا وساقي التوحيد من رواية شريك عن انس ورجحه الاسفرائيني بما نقلناه من
جهة انه لو لم يكن الرؤيا وحيا لما ساغ للانبياء الاقدام على ذبح ولده وسياتي بسط
الحديث في الوتر من باب الصلاة نائم اسباغ الوضوء الاسباغ لغة الاتمام

ومنه

ومنه ذرع سابغ وتفسيره ان عمر الاسباغ بالاتمام تفسير للازم عادة لان الاتمام
لازم الاتمام عادة دفع من عرفة اي افاض بالشعب بكسر الشين المعجمة هو الطريق في الجبل
واللام فيه للعهد ولم يسبغ الوضوء اي خفته فعلت الصلاة هو بالنصب على الاغراء او
بفعل محذوف تقديره اترك الصلاة ونحوه لما رواه ثاني اتصلي يا رسول الله ونحوه
الرفع والتقدير كانت الصلاة قال الصلاة بالرفع مبتدأ اما بل بفتح الهمزة خبرية
وفيه دليل على مشروعية الوضوء للدوام على الطهارة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصل
تلك الوضوء شيئا ومن زعم ان المراد الوضوء منا الاسبغي فرعه مردود بقوله في الرواية
الآتية فربما فعلت اصب عليه وهو شوطا وبقوله هنا ولم يسبغ الوضوء ربما يسوطا ما تيسر
الوضوء فيه دليل على مشروعية اعادة الوضوء من عمر ان ينفصل بينها بصلاة وتعقبه خط
بجواز ان يكون احدث فائدة الماء الذي توضأ به صلى الله عليه وسلم للتسبب كان من ماء زمزم اخرجه
عبد الله في احمد في زيادات مسند ابيه باسناد حسن من حديث علي ابي طالب مستشفا
منه الرد على من منع التعليل بماء زمزم لغير الشرب وبه شاهد الحديث الآتي ان شاء الله تعالى
غسل الوجه بالدين من غرفة واحدة مراده التنبيه على عدم اشتراط الاثرار
بالدين حسا والاشارة الى تضعيف الحديث الذي ورد فيه انه صلى الله عليه وسلم كان يغسل
وجهه ثلثا ويديه ثلثا ثلثا ويمسح برأسه مرة واحدة ويرجح الجمع بينهما بان هذا حديث كان شوطا من آناء بعضه بيسار على
والآخر فكان يغترف وما في حديث الباب من انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيده الماء
فاضافها الى يده الاخرى يأتي هذا الجمع فغسل وجهه الثالث بفصله الاثرار
الجاري والفصل والمراد بالوجه هنا ما يعم الفرض غسله والمسنون لان قوله فاخذ
غرفة من ماء يتصرف بها الى آخره بيان لقوله فغسل وجهه والمراد بالوجه في
قوله بعد فغسل بها وجهه المفروض غسله فقط اضافها بيان لقوله بجعلها هكذا فغسل
بها اي بالغرفة وللاصيلي وكرمة فغسل بها اي بالدين ثم مسح برأسه لم يذكر للمسح غرفة مستقلة
فقد يمسك به من شؤون يطهوره الآتي المستعمل لكن في رواية اي داود ثم قبض قبضة من
الماء ثم نفض يده ثم مسح راسه زاد النسائي من طريق عبد العزيز الدراوردي عن زيد
واذنيه مرة واحدة ومن طريق ابن مجلان عنهما بالسبابتين وظاهرهما بلا بلل جديد و
زاد ابن خزيمة من هذا الوجه وادخل اصبعيه فيهما فوش اي صب الماء عليه قليلا
لا ان صدق عليه اسم الغسل حتى غسلهما صريح في انه لم يكتف بالرش واما ما وقع عند
ابي داود والحاكم فرش على رجله اليمنى وفيها النعل ثم مسح عليه فمدفوع الثاني وبالخط

(النعل بالمراد) لمسح اسأله الماء شافشا الى ان يستوعب العضو وقد صح
انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر
ثم قوله تحت النعل ان حمل على النجوز بالنعل عن القدم والا فهي رواية شاذة وراويها بسام
ابن سعد لا يحتج بما ينفرد به فكيف اذا خالف **فغسل** يعني رطه **اليسرى** فالمعنى
ويدلك اسلم او من دونه **واستدل** **بط** بهذا الحديث على ان المستحب ظهور ثلاث
الاعضاء اذا غسلت مرة مرة فالماء الذي يلي بدن مرة العضو الاول بلاقيه ما العضو الثاني
منه ولان الغرفة الثانية اذا لم تجر من اجزاء كل عضو فيصير الماء مستعملا بالنسبة الى ما تقدم
ان الماء انما يحكم له بالاستعمال بالنسبة الى الناظر اذا انفصل عن العضو للضرورة الى اعتباره
في اجزاء العضو الواحد وتسميته طهورا باعتبار تكرر الطهارة به لاجزاء العضو الواحد
تنبيه ضبط ابن التين **فغسل** رطه بها بعين مهملة فلام مشددة وذكر انه روى بالمعجمة والراء
عله اذا استاك بها والاول هو الذي رجحه كما قال سحنون انه اصح وما وجهه كلف ظاهر **باب السواك**
على كل حال وعند الوضوء اي اجماع وعطفه من عطف الخاص على العام انما هو لان العموم
ماخوذ من التنصيص عليه في الحديث بطريق اولى لانه اذا شرع عند اجماع المانع فغيره
منه بطريق اولى والا لما عم نفس الحديث ولا الظاهر **اذا الى امته** اي اذا اراد ان يشق عليهم
كما في حديث الباب الذي يليه لكن قد يرد بان ابي شيبة من طريق علقمة ان عبد الله بن مسعود
كان اذا انتبه فاوى قال اللهم لا تجعل للشيطان فيما رزقتني نصيبا وشفى جلده على انه كان
منه ذلك بعد العشاء الاجماع وهو مبني على انه جاء في الباب قبله اذا اتى احدكم الخلاء
فليستنثر منهم كذا للكشميهني وهو محمول على ان اقل الحمل اثنان وللباقين منهما وهو احسن
باب ما يقول عند الخلاء لما قصد البخاري النسبة على ان النسبة من سنن الوضوء
ادرجه في عموم احوال الطهارة ونبه على استنباط من مشروعية النسبة عند الوضوء وكان
الوضوء امرا ينجي منه ويستشفر به ويطلب فيه الحمت وساد كر في الثلاثة قضاء الحاجة ما
النسبة على مشروعيته ذكر الله تعالى عند اراقته لان فيه تقوى الاستدلال للكل من الامرين
بالآخر لما ذكره وكان هو من اداب قضاء الحاجة ذكر ما يتعلق بقضاء الحاجة استطرادا
ثم لما انهى منها عاد الى ما هو فيه من الكلام في الوضوء **اذا دخل** اي اراد ان يدخل كما في
رواية اخرى الباب **الخبث** بضم المعجمة والموحدة كذا في الرواية بالرفع **والخبث** بفتح
انه يجوز اسكان الموحدة كما في نظائره نحو كتف وكتف **نو** قد رجح جماعة من اهل العربية ان الباء
هنا ساكنة منهم ابو عبيد وقد نقل الزركشي الحمت هنا ادبي للناس من الالتباس الذي يجيء

والخبث

والخبث جمع خبيثة والخبائث جمع خبيثة ويقدر كون الشياطين ذكرانا لهم **وقال سعيد**
ربنا عبد العزيز اذا اراد ان يدخل وصله المصنف في الادب المفرد قال حدثنا ابو النعمان
حدثنا سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس **ان** النبي صلى الله عليه وسلم اذا
اراد ان يدخل الخلاء ذكر الحديث وسعيد بن زيد هذا احد وثق عليه بعضهم في حفظه
وليس له في البخاري غير هذا الموضع المعلق لكن لم يتفرد بهذا اللفظ فقد رواه مسدد
عن عبد الوارث عن عبد العزيز مطولا اخرجه النسائي من طريقه وهو على شرط البخاري ينسب
مثل هذا الحذف الى الذكر لاما كن العدو لقضاء الحاجة لكونها محل حضور الشياطين كما ورد
في الشر او تعم في الباب في الماء الثاني ومن نسي ان يستعيذ بلسانه ثم ذكر
وهو يلبس يقضي الحاجة استعاذ بقلبه ولم يتحرك لسانه وحكي عن مالك انه يستعيذ بلسانه
مطلقا **باب** **وضع الماء عند الخلاء** هو لمعنى الخان الخالي هذا حبشية وقد
استعمل في الخان المعد لقضاء الحاجة مجازا **عن عبد الله** بن الصغير ابن ابي زياد المكي
ثقة لا يعرف اسم ابيه ووهم للكسميهني ابن ابي زياد قال السمعاني وهو غلط **يوضع له**
تصرا بفتح الواو واي ماء لتتوضأ به **فاخبر** بالتاء للمفعول والمخبر له سعيد قال ابن
عباس كما مر في كتاب العلم وفي الحديث استحباب الخلاء والدعاء والاعتناء للطفل
صدر منه ما يوهن بحذقه لان ابن عباس ميز الماء ليتوضأ به صلى الله عليه وسلم بعد
فراغه من قضاء الحاجة وهو يدل على فطنته لامر دنيء فناسب ان يدعا له بالتفقه
في الدين لسمع به الامة وكذا كان وقد تقدم بعض مباحثه في العلم **باب**
لا تستقبل القبلة في رواية بضم الشناة على البناء للمفعول ورفع القبلة
وفي غير فتح الياء التحتية على التاء للفاعل ونصب القبلة وضم لام تستقبل
على ان لا الناهية وتجر كسرة على ان لا نافية **الا عند البناء جدار او نحوه** او غيره اي كالاحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر قال الزين بن المنير
ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور وجهين احدهما انه مستنبط
من التعبير بلفظ اد هيئته لعدم الخلاء المطمئن من الارض في الفضاء بخلاف النهي به
وان الخلق على ظهر بيت كان اعد لقضاء الحاجة مجازا اذ الاصل في الاطلاق الحقيقة الثاني
ان الاستثناء مستفاد من حديث ابن عمر الاتي في الباب بعده وانا ترجم له بالتبرز
على البنيان لانه فائدة بانيه للحدث فان قيل لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوا على الاعم
من الخلاء والفضاء والبنيان لاسيما وابو ايوب راوي الحديث قد حمله على العموم فيها

قوله ونصب القبلة الخ
تحامل فان فتستقبل اذا كانت
كان منصوبا للمفعول ولما اذا كان
للنافية والقبلة
تستقبل بنيا للفاعل وسعيد كون
مفعولا تستقبل وسعيد كون
للنافية كما ذهب اليه الدوق
السليم فتامل

لانه قال كما سيأتي في اوائل الصلاة فقدمنا الشام فوصفنا مراحيضنا قد بنيت
قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله اقول ظاهر ان ابا ايوب اعتمد لفظ الغائط في
حقيقته ومجازه وكانه لم يبلغه حديث التخصيص ولو لا دليل التخصيص المخرج للنهي
عن نهي التحريم لقلنا بالتحريم لكن العمل بالدليل اولى من الغاء احدهما واما حديث
جابر عند احمد وابي داود ان حرمه والنظر لاحد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى ان يستدبر القبلة او يستقبلها بفروجنا اذا هرقنا الماء فالمتجه ان
سوقه بعام سوء يستقبل القبلة فالمتجه انه ليس بناسخ لحديث النهي خلافا لمن زعمه
بل هو محمول على انه رآه في بناء ونحوه لان ذلك هو المعهود من حاله صلى الله عليه وسلم
لما ثبت في التستر ورده ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سياتي وكذا رد جابر
وادعى خصوصيته صلى الله عليه وسلم بذلك لا دليل عليها والخصائص لا تثبت الا بدليل
وفي حديث ابن عمر الاتي على جواز استدبار القبلة في الاباحة وحديث جابر على جواز
استقبالها في جواز الاستقبال والاستدبار عند الجمهور منها عن ابي حنيفة
واحد التحريم مطلقا والجمهور على الصرف عن البنيان والصحراء وهو عند مالك و
الشافعي واحمد في احدى الروايتين عنهما اقوال اخرى **فلا يستقبل** بكسر اللام لان لا ناهية
واللام في القبلة للعهد **ولا يولها ظهره** ولمسلم ولا يستدبرها بغائط او بول
بول او غائط والغائط الثاني غير الاول اطلق في الخارج من الدبر مجازا من اطلاق اسم
المحل على الحال كما اشير اليه بذكره بصيغة اسمه وفصل ذلك حاسم وشارح النهي اكراما للقبلة
عن المواجهة بالنجاسة ويؤيده قول جابر في حديثه اذا بعرفنا الماء وفيه شارح النهي
لسبب الصورة للقبلة وطرد في نفس الصورة للقبلة في الصحاء وغيره وكان قائله
تمسك بعموم ما في الموطأ لا يستقبلوا القبلة بغائط ولا بول والظاهر حمله على حال
الصحاء الحاجة جمعا بين الروايتين والله اعلم **بأبي انت وامي** من تبرز على لبنتين
تبرز تفعل مضاعف العين من التبراز بضم الموحدة وهو الفضاء الواسع فنزاه عن الخارج
من الدبر كما تقدم في الغائط **لبنتين** بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون مثنية لبنة وهي
ما يصنع من الطين او غيره للبناء قبل ان يحرق **انه كان يقول** اي ابن عمر كما صرح به
مسلم في رواية الآتي ذكرها ان ناسا يشنعون علي من كان يقول بعموم النهي وهو
مروي عن ابي ايوب وابي هريرة وغيرهما **او اقعدت** فكره لانه الغالب والا فالقيام
كالقعود والتاء في قوله **فقال لعل ان عمر** سببه لان ابن عمر اورد النفي للازم

منكرا

من سبب انكاره ما رواه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم **لقد** اللام جواب قسم
على ظهر بيت لنا في رواية بعد الاتية على ظهر بيتنا وفي رواية محمد ابن عمر
على ظهر بيت حفصة اي اخته كما صرحت به رواية مسلم بحث اضافه الى حفصة فلانه
الذي اسكنها النبي صلى الله عليه وسلم فيه واستمر في يدها الى ان ماتت فورثه
عبد الله خاصة لكونها شقيقته ولم يتركه من محجبه وحبث اضافه الاصحر المتكلم ومن معه
فلانه كان لها قائما وله **على لبنتين** لان حرمه فاشرفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو على ظهر بيته وفي رواية له فرايته يقضي حاجته محولا عليه مستقبل بيت المقدس ابن عمر الاشراف
على النبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة وانما صعد السطح لحاجة بحاجته منه الغائط كما في
رواية السهمي من طريق نافع عن ابن عمر لعله اتفق له رؤيته في تلك الحالة من عمر قصد
اراه وذلك حكما شرعيا لحفظه وذكره كما هو شانه رضي الله عنه في المحافظة على جميع
احوال النبي صلى الله عليه وسلم والتمسك بها **فقال** اي ابن عمر **لعلك** والخطاب
لواسع وغلط من زعم انه مرفوع وسبب هذا القول فيما نظهر ما دل عليه سياق مسلم
لحديث شعبة اولا عنده عن واسع قال **قد** اصلي في المسجد فاذا عبد الله بن عمر قاعد قبل
قبلتي اصليت الصلاة انصرفت اليه من شقي فقال لي عبد الله تقول من هذا الحديث وكان ابن عمر
رآني صنعت في حال سجوده شيئا فتحفظت فسالته عنه فاعاد عليه الحديث واما قوله لواسع لا
ادري فدال على انه لا شعور عنده بشيء مما حفظه ولهذا لم يغلظ ابن عمر له في الرد والله اعلم
ترقيت بالمثناة من فوق ثم راء ثم قاف ثم ياء مثناة من تحت ثم تاء مثناة من فوق
صعدت **المشارز** بضم الميم وبالشين المعجمة جمع مشزر بضم الميم وفتح الشين المعجمة
وتشديد الزاي المكسورة وبالراء وهو المسار زه في الحرب وقد يكنى به عن الخارج من الدبر كما في الصحاح **المناصع** بنون ثم
صاد مهملة بين الموضع الذي كان يعرف به من ناحية البقيع جمع منصع بوزن متعد من نصع اذا خلص
اتجبت منك اي امتنعت من الخروج لانه من اماكن مستتراتها الظلمة من الليل لا الليل كما
ورد في حديث عائشة في قصة الافك وقد كانت قصة الافك قبل نزول الحجاب ثم اتخذت
الكنف بالمدينة بعد ذلك **فارخ الله الحجاب** والمستملي ايه الحجاب زاد ابو عوانة في
صحيحه من طريق الزهري عن ابن شهاب **فارخ الله الحجاب** بالذي شاء الا ما يدخل
من بين الباب وسياتي في تفسير سورة الاحزاب ان سبب رد ها قصد زينب بنت
جحش لما اولم عليها وتاخر الثلاثة في البيت واتحى النبي صلى الله عليه وسلم ان ما مر هم
بالخروج فنزلت اية الحجاب وسياتي انه حديث عمر قلت يا رسول الله ان نساءك يدخل
عليهن البر والفاجر فلو امرتهن ان يحتجبن فنزلت اية الحجاب وقد ورد في سبب رد هن سوى ذلك

يخرجن ثم

ولعل الاسباب تعددت وكان اخر قصة زينب والمراد بما الحي به في
تعالى بها النبي فلا زواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
حدثنا زكريا الى اخره سبأتي الحديث في التفسير مطولا ومباركلم
تعالى باب التبرز في البيوت في نقب الترجمة السابقة
اشاره الى ان خروج النساء للبراز لم يستمر لما تحدث الكنف
البيوت فاستغنين عن الخروج الا لضروره مسند بر النسلة مستفيض
كذا وقع في رواية عبد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب احد فقهاء
المدينة والثاني ما وقع في رواية يحيى هو ابن سعد الانصاري من الانصار
على قوله مسلسل بيثي المدينة لان اسبنا السائم استشار البيت المقدس ومن
لازمه استدبار الكعبة فلا خلاف في النعي باب الاستنجاء بالماء
المراد بهذه الترجمة الرد على من قرنه وعلى من نفى وقوعه من النبي صلى الله عليه وسلم
بدر وي ان ابي شيبة باسناد صحيح عن حذيفة ان النبي اتاه سلمان عن الاستنجاء بالماء
فقال اذا اراد احدكم ان يقوم ثم ان ابا عمر كان لا يستنجي بالماء وعن ابن الزبير
قال ما كنت افعله وقبل ابن العربي عن مالك انه انكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم استنجى
بالماء وعن ابن حبيب من المالكية انه منع الاستنجاء بالماء لانه مطعم للشيطان
مسلم في رواية نحوي اي فرسخي في السدو في الحكم ان العلم قال للصغير الذي
لم يستنج فان لم تقل له بعد الثنتين فهو بحار اداوه بكسر الهمزة اناء صغير من جلد
سن بالماء اي بلوه من بأى يعني يستنجي به فاعل يعني مستتر وقد اخرج المصنف
في غسل البول وسيأتي من طريق روح بن القاسم عن علاء بن ابي سويه عن انس فجاء
عليه بوضوء فتوضأ الحديث فهذا يدفع قول من قال ان ذكر الاستنجاء من قول ابي الوليد احد الرواة عنه ويدفع قول من زعم ان
ذكر الاستنجاء مدرج من قول عطاء الراوي عن انس باب الاستنجاء بالحجارة
بالضم اي لينظر به التيمم الحطاب بن ابي الحرث العلم بن قيس حاد الخلق والطبع
والوساد هو عبد الله بن مسعود لانه كان يحمل نعلي النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر معه
وقد وقع حمل الطهور لابي هريرة وحارثتي بن ابي اوفى عند ابن خزيمة ابي هريرة كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى الخلاء اتيته بماء فيستنجي وفي مسلم عن جابر

باب الاستنجاء

بعد البيت الطويل ان النبي صلى الله عليه وسلم انطلق لحاجته فاتبعه جابر باداوه ما
العنزة مع الماء في الاستنجاء العنزة بفتح النون عصا اقصر من الرمح لها سنان
كالحربة النصيرة وفي الطنافس لابن سعد ان النجاشي اهداها للنبي صلى الله عليه
وسلم سمع انس بن مالكا اي انه سمع ولفظه انه تخلف فتخلف في غرفهم مدخل الخلاء
اي المكان الخالي والظاهر ان المراد الصحاء لقوله في الرواية السابقة كان اذا خرج
لحاجته ولترشه حمل العنزة وان الاخلية التي في البيوت كانت خدمته منها مشغلة باهله
وحمل العنزة محتمل ان يكون لدفع ما عساه يعرض من هوام الارض او لتركزها في جانبه
اشاره لمنع من يرمي المرور بتتريه او ليصلي اليها لانه كان اذا استحى توضأ واداوة الماء
صلى وهذا اظهر والاثاني منهما مقيد بالصلاة وفي مدح اي الورد آداب مسنونة
مندوبة على ما في خدمة العالم من الشرف للتعلم فاداوه هو الاسود بن عامر وهو عند
المصنف في الصلاة لفظا ومتنا عكاذ او بحا او عنزه والظاهر ان الشك من الراوي
لتوافق الروايات على العنزة باب النهي عن الاستنجاء باليمين غير النهي السابق
لان انه لم يظهر له هناك هو للتحريم او للتنزيه اذ ان الترشة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ويكون
للتنزيه قال الجمهور وهو المعتمد الظاهر ان انه للتحريم وفي كلام جماعة من الشافعية
ما يشعر به لكن قال النووي بل هو مكروه راجح الترك ومع القول بالتحريم من فعله اساء و
اجزأه وقال بعض الحنابلة لا يجزيه ومحل الخلاف فيما اذا كان الاستنجاء باليمين بلا
اما بدون اليد فحرام غير مجزئ بلا خلاف واليسرى في الكراهة كاليمنى ان يضاف بفتح الهمزة
والضاد المعجمة فلا ينفس بالجزم على ان لا النافية وروي بالرفع على ان لا
نافيه في الاتاء اي في اناء الماء اذا اراد انه ونفس نهى النفس كما سلف في حديث انس في
باب الاشربة ان شاء الله تعالى والمعنى نهاه ان النفس يؤثر في الماء ريحه فيعافه
لاجله او ربما خرج مع النفس مخاط او بصاق فيتقذره الشارب او غيره واذا التي احدكم
قال كما فسرته الرواية في الباب الذي يليه ولا يتمسح عينه اي لا يستنجي وقد حكى خط
في استعمال اجتنابه من الذكر اليمين مع اجتناب الاستنجاء من البول باليمين لان
المستنجي ان امسك الماء باليمنى والمنجى باليسرى لزم ان يباشر باليمنى الذكر باليمين
وباب خط بانه مستنجى اليه بالجدار ونحوه مما اذا حرك اذا استنجى به فان لم يجد
الصق مقعدته بالارض وامسك ما يستجمر به بين عقبيه او بايهما شاء وطيه واستنجى به

بساره وهذه الصفة قد شعد زعليه واولى من جواب خط ما قاله امام الحرمين
في الوسيط والبغوي في التهذيب من انه يحرم الذكر بساره على من سكه بيمينه
بغير عذر فلا يعد مستجمرا باليمين ولا ماشيا به ومن ادعى انه في هذه الحالة مستجمر
غلط انما هو كمن صب جرة الماء على يساره حال الاستجمار باب الاستنجاء
بالحجارة اذا بال قال اشار بهذه الترجمة الى ان النهي المطلق عن مس الذكر
على المقيد بحالة البول واليه مال ابو محمد بن ابي جمرة وجهه انه لما منع
باليمين منع مس الذكر عند البول لكن يجب له حسما للمادة ثم استدل على الاباحة
فيما عدا تلك الحالة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره
انما هو بضعة منك واعلم ان حمل المطلق على المقيد محله فيه كما بين في
اصول الفقه لكن نبه ابن دقيق العيد على ان محل الخلاف اذا لم يعارض بخارج
الحديث بحمل المطلق على المقيد حد من يحلفن فاما اذا اتحد المخرج
وكان الاختلاف فيه من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا
خلاف لان المقيد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل ولا حاجة من التوقف
لابي زرعة لعدم وجود ذلك هنا وهو مطابق لقوله في الترجمة لا يمسك ذكره بيمينه
اذا بال فحمل الاستجمار بها بقوله لا يمس وساق ما حذف الباب الى آخر الباب
فيه بطلان ما قاله الاسماعيلي وغيره وساق حديث هذا الباب لان مس
الذكر باليمين المنهي عن الاستجمار باليمين وقد صرح البخاري ان هذا
الحديث اشارة الى النهي عن الامساك خاصة فترجم بما بطابقه واما الحلاف
الذي فهمه الاسماعيلي فلم يتعرض له في الحديث بل سكت عنه لانه ليس
على شرطه لان الحكم الذي يترتب على اسم الله كالتسمية عند الاكل انما يترتب
على اسم الله لا على الحكم بذلك ان اراد استنباط الكراهة بالنسبة الى الاسماء
فيها اسم الله كالخاتم المنقوش بلفظ الجلالة والمصحف والدراهم التي
عليها اسم الله تعالى وان اراد استنباط الكراهة بالنسبة الى الاسماء التي
دون ذلك كالنبي والرسول فليس بواضح لان الاسم الكريم
اذا وضع على الارض لا يقصد به الاهانة بخلاف الاسم الذي يقصد به الاهانة
قوله الا بالحجارة جملة خبرية مستثنى من كلام محذوف تقديره ولا يستنجي
عطف

على المجزوم قبله ومع ذلك فالجملة مستقلة في المعنى عن التي قبلها لانها
في حال البول بدليل الطلاق في قوله في حديث الباب اذا
ذهب احدكم الغائط فليستنج الى آخره باب الاستنجاء بالحجارة فيه
اشارة الى الرد على من قال الاستنجاء لا يجزئ وموضع الاستدلال قوله
استنفض فانه بمعنى استنجى كما سيأتي احمد بن محمد المكي هو ابو الوليد الازرقي جد
ابي الوليد صاحب تاريخ مكة وفي طبقته احمد بن محمد المكي النواس ابو محمد وجده
عون وقد وهم من زعم ان البخاري روى عنه ومن زعم انهما واحد وكان وراء
ابي ذر فكان الصواب ابغني بهمزة وصل من الثلاثي اي اطلب لي من بغيته التي طلبته
له وفي رواية بالقطع اي اعني على الطلب استنفض بمعناه بكسوره وضاد معجمة
بعدها فاء ثم ضاد معجمة ايضا ومعناه استنجي وقد جزم الاسماعيلي بان
المطرزي وهم قال ومن رواه استنفض بالفاء والصاد فقد صحف انتهى وقع
في رواية الاسماعيلي استنجي وقد استنفض وكانه اراد بقوله في روايتنا او نحوه
ولكون الترديد من بعض الرواة ولا ائتني بعظم ولا روث فيه تنبيه على ان
تخصيص الاحجار بالذكر لكن وقع في مسلم ولا رجيع وفي رواية له
شيئا مما يجري جلا فالزعم الظاهر ان بعض الحاملة ان الاخير يختص به
سد الاحجار دون غيرها وبذا زاد المصنف في الوضوء في
هذا الحديث ان ابا هريرة قال له صلى الله عليه وسلم لا تأتني بالعظم و
الروث قال انها من طعام الجن وقد اتاني وفد جن نصيبين فسألوه الزاد
العلة الاحترام وحرمة مطعم الانس اكلا ولهذا المعنى الحق بها سائر المحترمات
كالورق المكتوب فيه العلم ومن استنبط ان كون العظم زاجا علة لانه لا تزال الحاجة
الى الزجا مستمرة ومن استنبط ان كون العظم زاجا علة لانه لا تزال الحاجة
الى الزجا منقطعة وصح من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى
او يستطاب بروث او عظم وقال انها لا يطهران وفي هذا رد على من زعم ان الاستجمار بها جائز
وان كان مكروها عنده وامرضت كذا للاكثر وللكشميهني واعترضت زيادة منه
بعد العين فما مضى اي حاجته ائتني همزة قطع اي احضره وفي هذا رد على
وفي الحديث جواز اتباع السادات وان لم يأمر وانه وجوار استخدام الامام

بعض رعيته وندب الاعراض عن ناضي الحاجه والاعانه على اقضاء
واعداد النبل صلى الله عليه وسلم يقضاء الحاجه لانه لا امن اسفا الوقت
بعد فراغه باب السوك لا يستحب بضم اوله لبس ابو عبيده
ابن عبد الله بن مسعود وكره اي لبس عبد الرحمن بن الاسود
لي يدل لقوله في الروايه الاتيه حدثني عبد الرحمن وقد رواه ابو اسحق
ايضا كما اخرجه الترمذي وانما عدل عن هذه الروايه وان كانت اعلى لان
امامسنده لم يسمع من ابيه على الصحيح بل منقطعه وروايه عبد الرحمن عن ابيه ثابت
الاسود بن يزيد النخعي صاحب ابن مسعود متصله وقول ابن المديني ان
الاسود بن عبد يغوث غلط فاحش فان هذا لم يقله بكيف يروي عن ابن
مسعود اتى الغائط اي المطمئن من الارض لقضاء حاجته فلم اجد وللكشميهني
فلم اجده يعني الحجر الثالث ثلاثة احجار هذه العلة بادل عليه حديث سلمان عند
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال لا يستنجي احدكم بادون من ثلاثة احجار وبهذا قال الشافعي
واحمد واصحاب الحديث فاشترطوا الثلاث واعتبروا معها الانقاء فاذا لم
تحصل الانقاء بها زيد عليها وجمهور العلماء اكتفوا بالانقاء بشرط الجمع
بين اقل ما يجزئ فليوتر وانما ارجب هذا الايتار لزياده عند ابي داود حسنه الاشاد
من قبل فقد احسن ومن لا فلا حرج وهذا اكمل انواع الانقاء في هذا الباب
خط لو كان القصد الانقاء فقط لحصل بشرط العدد عن الثالثه فما اشترط
العدد لتطاوعلم ان الانقاء فيه معنى يدل على ايجاب الامرين ونظيره العده
بالاقراء فان العدد مشترط ولو حصلت براءه الرحم بقرء واحد فاجزت
روثه راد ان خرثه في روايه له انها كانت روثه حمار والتي الروثه اسند الطحاوي
لقوله اي حسبه ان المشبه في الاسماء الانقاء دون العدد بانه لو كان معتبرا
لطلب بالماء فقد رحمه الله عما اخرجه احمد في مسنده من طريق معمر عن ابي اسحق عن
علقمه عن ابن مسعود في هذا الحديث فان فيه فالتي الروثه وقال انها ركس اي شيء
محقور ورجاله ثقات اثبات وقد تابع معمرا عليه عمار بن زريق احد الثقات
عن ابي اسحق فان صح قد يدل لسماع ابو اسحق من علقمه احتج ان الكرابيسي قد
اثبت سماعه لهذا الحديث منه وتعذر ان يكون ارسله عنه فالمرسل محمد المخالف

ولكن

اعتدا اذا اعتضد بم ٢ استدلال الطحاوي بعد ذلك بطرق الانقاء
سر الاول عن تجديد طلب الثالث او الثني بطرف ما ان لا حد الحجرين عن
ت وتقدم كون الخارج من المخلين السبيل والاخر بعد كون كل محل حجرا له اطراف
ثني بها فتها واما استدلاله على عدم اشتراط العدد بالقياس على مسح الراس
فاسد الاعتبار لانه في مقابله النص الصريح وهو ما مر من حديث سلمان وابي
هريرة وركس كذا وقع هنا بكسر الراء وسكون الكاف بعدها لغة في رجس بالجيم
وبدله في روايه ابن ماجه وابن خزيمه بالجيم وفي روايه الترمذي هذا وفي يعني
نجسا عن ابيه هو يوسف بن اسحق بن ابي اسحق السبيعي وهو حدثني
عبد الرحمن يعني ابن الاسود الاسناد السابق واراد البخاري بهذا التعليق الرد
على من زعم ان ابا اسحق لم يسمع هذا الخبر اذ لا يلزم من عدم سماعه عدم
الوضوء مره اي لكل عضو سفيان هو الثوري والراوي عنه هو الفريابي
لا السكندي وصرح ابو داود والاسماعيلي في روايتهما بسماع سفيان له من
زيد بن اسلم باب الوضوء مرتين مرتين اي لكل عضو عبد الله بن زيد هو
ابن عاصم المازني وله حديث طويل ساقه هنا مختصرا وموصولا في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم
سبق رواه مالك وغيره وليس فيه الغسل مرتين الا في اليدين لا في الرجلين فيحتمل
ان تكون النصه متعدده لشابين مخرجي الحديثين ولا يجاري فيسلم باب
الوضوء مرة مرة اي لكل عضو وثلاثا ثلاثا به الاستعانه على اظهار الاولويه
بثناء آخره او خلافيه مه الاعتراف بالبين واستدل به بعضهم على عدم
اشتراط نيه الاعتراف ولا دلاله فيه لانها ولا انما مضمضوا واستنثروا والكشميهني
واستنشقوا بدل واستنثروا وبين كل منهما في روايه سعيد الاتيه قال
سمعا ولم ار في شيء من طرق هذا الحديث السند بعد ثم ذكره ان المنذر من
طريق يونس عن الزهري وذكره ابو داود من طريقين اخرين عن عثمان ثم مسح رأسه
مره اخره عن المضمضه والاستنشاق وقد ذكر ان حكمه فلك اختيار اوجاب
الماء قبل التلبس بالغسل المفروض احياطا له اذ اللون يدرك بالبصر والطعم
بالذوق والريح بالشم وبه لا المرضي قلا اي لكل منهما كما بينته روايه معمر
الزهري الاتيه في الصوم وفيها تقديم النبي على السواك والتعبير في كل منهما ثم وكذا

في الرحلس ثم مسح برأسه ليس في شئ من طرقه في الصحيحين ذكر عدد للمسح
على المرة قال اكثر العلماء وقال الشافعي يستحب ثلث المسح ثلثا عن
وقال بلال النبي وعطاء وعزاه ابن المنذر وابن ابي شيبة واسحاق
ابن راهويه الى النبي واستدل له بظاهر رواية مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
واجيب بانه مجمل والروايات الصحيحة بينت ان المسح مرة وزيادة
اما داود فروى من طريق صحيح احاديث ترجمة وغيرها من حديث عثمان بلفظ
المسح والراوي عنه مسلم لكن رواه المصنف بالرفع فلفظ من
توضأ مثل هذا الوضوء وفي الصيام بلفظ من توضأ وضوئي هذا وطرق الروايات
الى احران متغايرة فرواية نحو لا ساني ورواية مثل لا يحدث فيهما نفسه اي يسترسل
في الحديث بحيث انه لم يكد قطعه لان قوله يحدث نفسه يشعر بكسبيا له اما ما يهجم من الخطرات
والوساوس ويعسر دفعه عند بعضهم فمعفو عنه ثم حديث النفس ان كان في امر الدنيا
فالمراد دفعه مطلقا فقد روى الحكيم الترمذي وبيهقي في الزهد لابن المبارك والصنعاني بلفظ
اي شيبة لا يحدث نفسه فيهن بامر الدنيا وان كان فيما لا بد له منه من امور الاخرة
كالكسب والدرع بان يستغل عنها بشد برمعاني ما فيه من القرآن والاذكار وحديث نفسه
بهم ظاهره الكبائر والصغائر لكن خصه العلماء بالصغائر لورود ذلك في عموم الروايات
مقيدا باجتناب الكبائر فمن ليس له الا صغائر كفرها عمله الصالح الموعود عليه بتكفيرها
كما كفرت هنا ومن عمله الصالح كفر نفسه عن الكبائر مد امع وجوب التوبة عن الصغائر
عند صدورها ومن ليس له الا كبائر خفف عنه بقدر ما يقتضيه حاصل الصغائر ومن
ليس له شئ يزاد في حسناته بطريق الكرم للحديث المعلم للفعل لانه المراد بلفظ
المتعلم والترغيب في اعضاء الوضوء للاتيان في جميعها بهم ولم يرد انه صلى الله عليه
وسلم توضأ غير مرتب والترغيب في الاخلاص وترهيب من لقي في صلاته بالفكر في
امور الدنيا فمن عدم القبول لا سيما ان كان في العزم على فعل يعصيه ومن ابرهم
اي ابن سعد من رواية الاوزاعي ايضا كما في صحيح ابي عوانة لولا آية زاد مسلم في
كتاب الله اي من اجلها وتصلي الصلاة اي الصلوة وفي رواية لمسلم فتصلي هذه
الصلوات الخمس ومن الصلاة اي التي تليها قال جمهور الامة ان الذنوب التي

انزلنا يعني اية البقرة الى قوله اللاعنون خاصة به والاية وان نزلت
اهل الكتاب فالعبرة بعموم لفظها كما نبه عثمان رضي الله عنه واعتمده جزم
به وروى الحديث بعض الائمة اولى من قول الامام مالك اراه يريد ان
مالك طرق الهار وزلفا من الليل الاية باب الاستنثار استفعال
من النثر سمي لما فيه من طرح ما في الانف بامتخاط ونحوه والاصل
في الانف استنثار ودفع الهواء الخارج من الانف استنثر سواء كان
باعانة يده ام لا وعن مالك انه يكره بدون اليد لانه تشبيه بفعل الدابة والمشهور عدم
الكراهة ومنعه الاستنثار بطرف الانف واذا استنثر فلا بد ان يكون اليسرى يؤيد عليه النسائي واخرجه شيخنا من حديث علي ذكره عثمان
في حديثه السابق وعبد الله بن زيد وسائي حديثه وابن عباس ليس الاستنثار
في حديثه السابق في باب غسل الوجه من غرفة ثم اخرجه احمد وابو داود و
الحاكم مرفوعا بلفظ استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا وللابي داود الطيالسي اذا
توضأ احدكم فاستنثر فليستنثر بالفعل ذكر مرتين او ثلاثا واسناده حسن وكان البخاري
اشار الى هذا فليستنثر ظاهر الامر به وجوبه فليستنثر من مال لوجوبه الا
لورود الامر به كما حمد واسحق وغيرهما ان يتولى بوجوب الاستنثار وظاهر
كلام الثنيني انهم يقولون بندبه وان مستدبه الاستنثار وهي سنة الانف
لا تحصل الا بالاستنثار وبه استدل الشافعي على عدم وجوب الاستنثار
مع صحة الامر به بانه لا يعلم خلافا في ان تاركه لا يعيد وبه يندفع ما يورد اذا لم
يحط ذلك عن احد من الصحابة والتابعين الامن عطاء وثبت عنه انه رجع عن
انكاره الاعادة وذكر ذلك كله ابن المنذر ولم يذكر في هذه الرواية عدد وقد ورد
في رواية سنبان عن ابي الزناد فليستنثر وثلاثا اخرجه احمد في
مسنده عنه وعند مسلم وفي رواية عيسى بن طلحة عند الصنعاني في بدء الخلق و
اذا استيقظ احدكم من منامه فتوضأ فليستنثر لان الشيطان بات على
خيشومه وسنأتي بسياقه في الحديث ان شاء الله تعالى ومن استجمر اي
استعمل الجمار في الاستجمار وهي الحجارة الصغار ولا دلالة فيه لمن لم يوجب الاستجمار

لتعليقه بالشرط فان المعلق بالشرط لكون الاستجاء، لكون الغسل ا
، الاستجار باب الاستجار وترا لما كان اجزاء الباب السـ
اخر طوى ترعد الصنف هذا الباب لاراد حديث ابى هريره من طر
مشتملا على، واضح ان المصنف لم يميز ابواب الاستطابه عن اب
الوضوء لارتباط كل من النوعين الآخر اذا توضا اى شرع في الوضو
في انفه ماء كذا الاى در وسقط لفظ ماء وكذا احلف رواه الوطا في
اثباته وحذفه ومتى ذكره لمسلم من روايه سفيان عن ابي الزناد ثم لينثر كذا الا
درد الاصيلي شاء الافتعال ولغتهما نثر مضارع الجرد والرد انان لرواه الوطا
اصاوقد مر تيسير الاستنثار وما الفرق عن النثر آمر الرجل واستنثر ا
استنثر وحرك النثره اى طرف للانف واذا استنثط اصغى سيان الصنف
اناه، لعطف انه مع ما قبله حديث واحد وهما في الوطا، حديثان وكذا في
التخريج للاسماعيلي وغيره وظاهر صنيع البخاري انه كان يرى جمع الحديثين في سياق
واحد اذا اتحد سندهما ظاهر كجواز تبويب الحديث اذا اشتمل على حكمين مستقلين من
نومه اخذ بعمومه الشافعي والجمهور فاستحبوا غسل اليد ثلثا وخصه احمد بنوم الليل و
حمله على الوضوء تمسكا بالمسند منه في روايه لابي داود والترمذي وغيرهما وشوله
لا يدري اين باتت يده وحملا للامر على الحقيقه لعدم العارض عنها وتعقب بان التعليل
يقتضي الخاص نوم النهار وهو الليل والمسند منه لانه العالب وبان الصارف عن الوجوب
كون التعليل بما يقتضي الشك والشك لا يقتضي وجوبا اصلا لطهاره وكلا يده
ورد في روايه لمسلم وابن خزيمه من طرق اخرى في اناءه او وضوءه على الشك وابي
داود وغيرها فليغسلها ثلثا والمسند، العدد في غير النجاسه العضه بدا على
الندب وفي شرح المسند للرافعي انه يمكن ان يقال الكراهه في النفس لئلا يتم الشيطان
اشيئا لنام نهارا لان الاضافه في نوم الليل افاد لطول اعاده ثلثا ان يدخل
لسلم وعبه من طرق ثلاثا حتى يغسلها وفي مسند احمد انه لا كراهه في
جنب اذا ادخل يده في الاناء واسع فاغترف منه اناء صغير من غير ان تمس الماء، يده وضوءه
بفتح الواو اى الذي يتوضا منه من الاناء وفي روايه الكشميهني في الاناء، وفي

روايه

روايه لمسلم وابن خزيمه من طرق اخرى في اناءه او وضوءه على الشك واليقين فليغسلها ثلثا
ان البركه في احد شيء الذي لا تحسن ما هي، وقال اليد التي نام بها لست ادري
ما يصنع بها الماء الذي يتوضا به قليلا كان او كثيرا لا تنجسه نوم لست تدري اين
ان على الامر بالغسل احتمال النجاسه مع الحاجه الى ملابسه الماء، لليد ما حاجة
له او شرط لها كالتنبيه على العله وهو كونه صلى الله عليه وسلم فانه معتاد بهم النائمة
ملسا بعد بهيه اياهم عن تطبيبه بحر وجهه وراسه ومسحي العسل بذلك الجاري من
سك في وظهاره يده وان كان مستيقظا وفي الحديث الترقيه من ورود الماء على النجاسه
ورود ها عليه وان النجاسه نوعا ما، وان لم تغير لكن للماء مع تغيره السحيس قد
تكون اثره الكلية فليس في الحديث دلاله قطعيه على سوران زنا ولا يجس
الا بالتغير ابن ماشطه اى من جسده مال لشافعي كانوا سنجمرون ثلاثا دهم
حاره فربما عرق احدهم اذا نام فحمل ان يطوف يده على المحل او على ثيابه او دهم حوار
او غير ذلك وتعقبه ابو الوليد الباجي بان ذلك يستلزم الامر بغسل ثوب النائم و
بانه لا حاجه الى ملابسه الماء الثوب فالعله سنه لا سواء قرء او شرط ها باب
غسل الرجلين كذا للاكثر وزاد ابو ذر ولا يمسح على الرجلين في شرحه زاد
رواه لويه ساكن، او يعقلنا مسح الهاء والقاف والعين فاعل كزاى في رواية الاصيلي رضي
بالرفع
بكسر الهاء وسكان القاف ونصب العين مفعولا به وبوان الاول رواية الاصيلي رضي
بفتح القاف بعدها شناه فوقيه ساكنه وعين الارهاق الادراك والغشيان قيل
وفي الحكم الولد
حلول الشر
وفي النهب
اصل الويل الفداء
والهلاك
روى ابن حبان في صحيحه من حديث ابي سعيد مرفوعا ويل في جهنم وفي مختصر العين
للزبيدي الويل الفضيحه وجوز الاتيان آ، لكن دون الظلم دعاء للاعقاب اى
المرسه اذا كان ذلك للعهد والمخص بالاعقاب ما شاهد في فلك وفي الحديث
رد على الشيعه في قولهم ان الواجب المسح اذ ظاهر قراءه الجر في وارجلكم
وقد تواترت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم في صفه وضوءه انه غسل رجليه
وهو المبين عن الله سبحانه قال ابن خزيمه لو كان الماسح موديا للفرض لما توعد النار
وفي الحديث مشروعيه التكرار في تعليم الجاهل ورفع الصوت بالانكار وفيه مر
الحديث في، مشروعيه رفع الصوت بالعلم باب المضمضه في الوضوء اطلق ان بعض
الناس في قديم الدهر لم يجب والمشهور عن الشافعي انه لا شرط اداءه ولا
يجب بل لو استنثر اجزاه وهي سنه في غير الوضوء عند الله

ان زيد سائي حدثه قربا كل رجل كذا الاصيلي ورواه الكشميهني وابن عساكر هذا
واعتمدها صاحب العمدة والمسملي الحمى كل رطبه ومعناها تعم كل رطل الغسل عن
كذا للكشميهني ولغيره عنه على الساء للسببية وفي هذا السياق زيادة على ما مر رفع صفة الوضو
باب غسل الاعقاب وكان ابن سيرين وصل المصنف هذا التعليق
بما رخه محمد بن زياد هو الجمحي المدني لا الالهاني الحمصي وكان ابن عمر كان يتعاهد و
الماء سوضون كان بني فاعل يتعاهد الطهره بكسر الهم وفتح الآء المعدة للتطهر منه اسبغوا
الوضوء بتشديد الهمزة وقوله اسبغوا الوضوء يدل على انه بنى على ان ذكر الاعقاب في الحديث
لانها صورة السبب وان ما في معناها من اعضاء الوضوء ملحق بها وقد روى الحاكم من حديث
عبد الله بن الحارث ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار باب غسل الرجلين
في النعلين ليس ذلك في الحديث صريحا انما هو مأخوذ من قوله بتوضأ فيها اي يغسل رطبه
ولا يمسح على النعلين او لو اريد ذلك لقيل ويمسح عليها بدل يتوضأ فيها وقد اشار الى الرد
على من اكتفى بمسح الرطبين وهو قول الشيعة وقد حكي عن عكرمة والشعبي وقتاده وحكي
عن الحسن البصري ان الواجب الغسل او المسح ومن بعض الطاهرية انه يجب الجمع بينهما
وسكت المالكون الاكتفاء بالمسح فيهما اجزء في ارجل كما مر عطفا على وامسحوا برؤسكم و
هو الجمهور الاحاديث الصحيحة من فعله صلى الله عليه وسلم فانه بان المراد من الاية موافق
لقراءة النصب ورده الجمع من القرائن ان العرب تسمي الغسل الخفيف كالوضوء مسحا والمكان
غسل الرطبين بقية الاسراف عرفه؟ لمسح ليدل على تخفيفه كما يرشد لذلك من الكتاب و
غيره ومن ثم سمى الغسل الخفيف مسحا في اللغة ابو زيد اللغوي وابن قتيبة وغيرهما
وقد جاءت قراءة الجر على مسح الخفين وترك النصب على غسل الرجلين عبيد بن جريج وابوه
هذا اعمر جد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج من اصحابك اي الذين ناظرتهم في السنة
النبي صلى الله عليه وسلم من اصحابه الاربعان اي اربعان الكعبة الاربعة السبتية بكسر
السين المهملة اي التي لا شعر فيها نسبة الى السبت اي الحلق كما في تهذيب الازهري
وقيل الست طلة الستر المديوغ بالقرظ تصبغ بضم الموحدة وحكي بحذفها وكسرها والمراد
صبغ الثوب او الشعر اني بانه في اللباس ان شاء الله تعالى الملاناس بفتح
اصوابهم الكسر بوم الثوبه هو الناس من ذي الحجة الماضين شهد بان والباقي هو الركن
السلمي للركن الاسود من نبايله الصنا الطائي عليها مانيان بفتحتين بعدها
اصبع للكشميهني والاثنين فانا احد كاني بدلها وسكاني بعدها احد الحمسي اللغوي بان الله
تعالى

النعلين اي الاشداء اليمنى اسبغ هو اتم عليه فقال هو الجذاء في غسل
ب بغسل انثيه وهي رتب كاساني في الحاجران ما الله تعالى ابدان بما بينهما
تبين في قول عائشة بفتح السين اي الدلك مشترك بين الاشداء
وتعالى الني اليمين وضد الشمائل وتنعلها اي لبسه النعل قد
اي تسريح شعر ورد هذه زاد ابو داود عن مسلم بن ابراهيم عن شعبه
كله في شانه كله كذا الاكثر الرواه بفتح الراء وتشديد الواو وفي رواية الكوفي والوا و
واعتمدها صاحب العمدة قال الشيخ تقي الدين هو عام مخصوص بان دخول الخلا
والخروج من المسجد ونحو ما سيأتي ونحو اراحي وعلى اشتراط الوا وقوله
في شانه كله متعلق بفعله اي بفعله في شانه كله وترجله بفتح الراء وتشديدها
والحاء المهملة اي سرحه وفي رواية لمسلم بعد قوله في شانه كله على قوله يحب التيمن
وترجله الى آخره وفي الحديث استحباب التيمن في غسل الراس ونحوه كالاكل
والحلق من باب الازالة وضدها فيه التيسر بالتيمن والتزين في
اللباس وقد تكون عادة وقد تكون الاشداء ليس الايمن في الحلق كاساني فرعا
وقال الشيعة يوجب التيمن في الوضوء وهو طرات اجماع اهل السنة على انه
سنة وما روي في البيان للعمراني من ايجاب التعميد للبدن محمول على نفي نسبة الوجوب الى السنة
الشيعة بعضهن من الشيعة وما يوهمه كلام الزاهدي من ان احمد قال بوجوب غسل
مراد فني المغني للشيخ الموفق لا اعلم في عدم الوجوب خلافا باب ابتداء الوضوء
بفتح الواو اي كلمة الماء للوضوء جاءنا جاء بنا اي ذهب وقالت عائشة بوطرين
هذا بفتح الباء وضم الطاء المهملة وبعد الراء نون اي ذهب وفي نسخة بوطرين
المصنف بفسر المائدة فالتمس اي لساء للمفعول وللكشميهني فالمسوا وجاء
وللكشميهني وجاءت والواو للحال وقد مرت فلم تجدوا وللكشميهني فلم تجدوه بزيادة
الهاء فابى بالنشر المرتب لو كان ذلك بالزور آء سوق المدينة كانت تنتهي رواية
توضو بالنصب اي ما لي الا شرط به بفتح اوله وضم الوضاء وتحرك فيها
فيها وسكاني فوائد الحديث استحباب طلب الماء عند ابتداء الضوء
حتى يوضاء الناس عند آخرهم حتى لسان غاية توضيهم اي حتى يوضاء الناس عند آخرهم وعندما للحال الظرفية
بمعنى في الاشعاء الى انه للك توضأ منا معنى الا يدعوا بعضه كم بانها شاهده
وان الا لا مطلق على عند ورده بان السنة دلالة على خلافها وسكاني بعضهم اسم الماء الواطل

عندم

على لعطه من لا لعطه لاو النضحين لا مانع من دخولها وفي الحديث أن المواساة
عند الضرورة لمن كان له ماء فضل عن وضوءه وأن اغتراف المتوضئ من الماء الذي
لا يصير به مستعملا واستدل به الشافعي على ان الامر بغسل الدين صلى الله
الآمر ندب لا حتم ماء ـ لما اي حكم الماء الذي يغسل به سعر الانسان اشار
المصنف الى ان حكم الطهارة وهو قول جمهور العلماء وهو قديم الشافعي قديما
القديم وصححه جماعة من اصحابه وهي طريقة الخراسانيين وصحح جماعة البول نجاسة وهي
طريقة العراقيين ويدل استدلال المصنف لطهارته طهارة سعره صلى الله عليه
وسلم كما دل عليه الحديث الآتي ان ساتها وتعقب بان سعره صلى الله عليه وسلم مكرم
فلا يقاس به غيره ويعارضه خط وان المنذر وغيرهما ان الخصوصية لا سبب الا بدليل
والاصل عدمه فالواجب ان يلزم العالم بذلك ان لا يصح على طهارة البني ان عائشة كانت تترك
من نومه صلى الله عليه وسلم لامكان ان يقال ان منيه طاهر فلا يلحق به منى غيره قال سما
والحق ان حكمه حكم جميع المكلفين في الاحكام التكليفية الا ما قام دليل على انه كان له
الا دله على طهارته صلى الله عليه وسلم وعدا ذلك فلا خصائصه وما وقع في
شيء من كتب الشافعية مما يخالف ذلك عن بعض اصحاب الشافعي انهم بنوا
على انه ملحق الحاء فنجس لعيب او لا تحلة قال الصحيح عند الرافعي انه ليس
بنجس وجمهور العلماء على خلافه واستدل ان المنذر للجمهور بالاجماع على
طهارة ما يجوز الصلاة وهي فيه ونجاسة ما يقطع من اعضاء وهي حية فان
ذلك يدل على الفرق بين السعر وغيره من اجزاءه وقد صح في السنة ان بوله
صلى الله عليه وسلم في ساه بمنه انا حرم اكله يدل لمن قال ان ما عدا ما يؤكل من
اجزاء الدابة لا يحرم الاستصباح به وسياتي الكلام على ذلك في شرح قوله وعطه في باب سؤر
من الكتاب ان شاء الله تعالى وكان عطاء هذا العطس وصله محمد بن اسحق الباكي
في اخبار مكة بسند صحيح لا عطاء هذا ان ابا رافع انه كان لاري سائلا لا سباع لسعور
الناس التي خلق شتى وسؤر الكلاب بحر عطفا على الماء سعر على ان الماء سعور
لبول ما يؤكل لحمه اضاف السؤر البقية والظاهر من تصرف المصنف انه قول بطهارته
وللكشميهني زاده واكل ما حاء الصدر لا الماكل وصحح المصنف في الباب
مسئلة حكم الشعر وسؤر الكلاب ثم ذكر الاولى وذكر ان سعر الناس وسائر

الادمي

ان كجمهور او انه مستثنى

جح لا دليل الاول ثم دليل الثانية وقال الزهري رواه الوليد بن مسلم عن
ه واخرجه ابن عبد البر في التمهيد من طريقه بسند صحيح وقال سفيان هو
رواه عنه الوليد بن مسلم سماعا من لعطه وكان الزهري وسفيان كانا
الماء ولا نجس بولوغ الكلب فيه فلم يخرج عن عموم الآية واضافة سئال السمع
سم قيل انما للاختصاص قوله بطرفان الماء نجاسته يرد ان السؤر هي بقية
بالتحتانية فلا شائبة لاحتياط بينه وقع في رواية ابي داود الطيالسي عن ابي
يد الروزني في حكايته يولغ سفيان سؤر الله فان لم تجد ماء فتيمموا او
ذا احكاه ابو نعيم في المستخرج وقال النابلسي لا اعلم من ذكر ذلك انتهى وفي
ما في الروايات فلم تجد او هو الموافق للمراد به قال سما لعل المراد بطهارته
المعنى وكان يرى جواز ذلك وليس عنده مراده وكان ذلك هو الذي جرأ
المصنف على ان ياتي بهذه العبارة الخ ماء السعر من شعر النبي اي شيء من شعره
صلى الله عليه وسلم ووجه الدلالة من الحديث على الترجمة أن قطع السعر وهي عيدة
السلماني ان يكون عنده شعرة مما على طهارته فان الذي يعمل به طاهر لا خلق
اي امر اختلاق يحلق فيه محارم في الاسناد وكان ذلك في حجة الوداع كان ابو طلحة
يعني الانصاري زوج ام سليم والدة انس وقد رواه مسلم ابن ماهنا وليطه لاري
اكبره وخرسكه وقال الحالق سنة الامن حلقة ثم دعا ابا طلحة فناوله اياه ويم يامر له
السن الاسر حلقة فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين الناس تو فيه اكتفاء الراوي بذكر
الناس من رؤس الخلوق وهو قول الجمهور خلافا لابي حنيفة وفيه طهارة سعر الادمي
وبه قال الجمهور وهو الصحيح عندنا وفيه التبرك بسعره صلى الله عليه وسلم وجواز اقتناء
وفيه المساواة بين الحاضرين اسهى بمعناه والمراد المساواة في اصل الاعطاء لا في القدر
العطي ففي رواية لمسلم ان ابا طلحة وزع السن الذي قسمه بين الناس السعرة والشعرتين تو
وفيه ايضا مشروعية تولي الانسان قسمة ما احدثه في اسم الحالق فسلمعمر بن عبد الله وكيل
خراش يحنس بن امية اسهى بمعناه والصحيح ان الحالق في حجة الوداع الاول وفي
عمرة الحديبية الثاني فائدة ـ اذا شرب الكلب كذا في الموطا فليغسل شربه
والمشهور من رواية من رواه جمهور اصحابه عنه ولغ وهو المعروف في اللغة
يقال ولغ الكلب يلغ فيهما اذا شرب بطرف لسانه او ادخل لسانه فيه محركا
وقد روى عن مالك ايضا بلغ رواه ابو عبيد في كتاب الطهور ولم يسمه

ان عمر عن مالك ومن طريقه اخرجه الاسماعيلي واخرجه الدارقطني في الموطآ
له من طريق ابي علي الحنفي عن مالك ونبي نسخة صحيحة من سنن ابن ماجه من رواية
عن عبادة عن مالك وقال ابا الزناد حدث به بالمغرب لفظ رواية ابي داود
وان كان الولوغ اخص من الشرب فهو خارج مخرج الغالب لانه اذا كان الامر
بالتعفير بعد الولوغ من الشرب كالولوغ وكذا اللحس واللعق واما ما في اعضاء
جزء ورطبا فالمراد بالنص انه هكذا لان فاه اطهر ملحق به الباقي بجامع
اولى ومن خصه بالولوغ هو الذهبي وهو اه في شرح المهذب من حد الاستدلال بشرط
قال ولم يعرض لاشتمال النجاسات قلت اي احكم طاهر العموم لانه لكن اذا
فالظاهر ان على الامر بغسل التعفير بذلك يقتضي ان الحكم كذلك في الماء القليل دون
الكثير وقد زاد مسلم في طريق لهما فليرقه قال ابن عبد البر لم يذكر في الحفاظ من
اصحاب الاعمش كابي معاوية وسعيد قال شيخنا بعد كلامه عليها ان الصحيح وقفها على
ابي هريرة قلت بل رفع النور لكن الجمهور على الاستحباب الا لمن اراد ان
يستعمله فلك الاناء ولو ماء او رطب سبعا اي سبع مرات ولم يقع في رواية مالك
الشرب ولا الاناء عن ابي هريرة الا من رواية ابن سيرين بعم ورد عند مسلم من
رواية عبد الله بن مغفل وعند الدارقطني من رواية ابي رافع وعنده واحدة الرواية
عن ابن سيرين في تعيين غسلة الشرب فلم يذكره من طريق همام عن حسان عنه
اولى ومن رواية الاكثر عن ابن سيرين وكذا في رواية ابي رافع ولابي داود
من رواية ابان عن قتادة عن ابن سيرين السابعة والنسائي عن سنان عن ابن سيرين
سيرين اولاهن او اخراهن وفي رواية همام عن عبده عن ابي الزناد وعند الرحمن
والد السبعي عند البزار احداهن وطريق الجمع من هذه الروايات ان قال ان
رواية اولاهن محمولة على بيان الاولى لان اراقة التراب الكائن في الاولى قد
يقع بالغسلات
السابعة ورواية السابعة محمولة على بيان ادنى ما يجزئ ورواية احداهن والسابعة عن
الاخر، فكل منها مجزئ ما عدا ابوال المواشي كما عليه الشافعي وقد جمع منها بحمل المطلق
على المقيد ورواية احداهن على الندب فمن الاولى والسابعة فقط للترب وهو على الام
وهذا كله بناء على ان من لفظ الحديث اما ان كانت شكا من الراوي فقد تعارضت
رواية النسائي بترجح رواية عن النبي الاولى جزما لان رواتها اكثر واضبط
رواه رواية السابعة وفي الحديث دلالة على نجس الماء او ادرج فيه نجاسة وعلى ان

كلاهما

النجاسة

شعبي محلا الى تجاوزه اذا كان ما بعاد على خمس الاناء بالماء النجس
ورود الاناء على النجاسة خالف ورودها عليه فساده خالفت الكلية
ظاهر هذا الحديث قالت المالكية لا يجب بشرب ان الشرب لم
رواية مالك مع اجماعهم التسبيع على المتنجس عندهم وقد تعجب من علم
الشرب النصراني من علمائهم لصحة الاحاديث فيه ثم التسبيع عندهم
تعبد لان الكلب طاهر عندهم ومن رأى ان التسبيع للنجاسة استدل بأول
الحديث لرواية مسلم وغيره من طريق همام سمعت ابا هريرة
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله الحديث للماء الطهور الطاهر
وهي اما من حديث اوجب ولا حدث على الاناء فتعين الحدث واجب رفع الحكم
لان التيمم لا يرفع الحدث وهو طهارة وقال تعالى حاكيا عن امرائهم هذه طهارتهم
وقال صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب والجواب عن الاول ان التيمم
لما قام مقام الطهارة من الحدث بالاجماع الصلاة وهي نبي طهارة
عما حدث او الحدث سببه وان لم يرفع به واما من انه يرفع الحدث فلا يرد عليه
وهي الثاني ان الطهارة في الآية والحديث بمعنى اللغوي واذا دار اللفظ
كلام الشرع بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي حمل على الشرعي وقال الحنفية
لا يجب تسبيع ولا تتريب واعتذروا للحديث وغيره عنهم بامور منها كون ابي هريرة
راويها افتى بخلافه ولم يذكر ما يترجح فعلت مالك مع التسبيع والوجب
بعيد ان يكون امرني فيها دمية اعتقد ندب السبع لا وجوبها او كان يفتي بما رواه
وبع الاحتمال الاخير انه افتى بغسل سبعا وبه الرواية
ادرج من رواية اللالكائي مرجحة النظر والاسناد واما النظر فلانه رواية
واما الاسناد فلما ورد من رواية حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عنه وهذا
من اصح الاسانيد ورواية البزار وابي عبد الله بن منده من طريق ابي سلمان عن عطاء عنه
واسناده في القوة دون الاسناد السابق بكثير ومنها ان العذرة اشد
نجاسة من سؤر الكلب ولم يشبه السبع فسور الكلب اولى واجيب بانه قياس في
مقابلة النص فهو فاسد الاعتبار ومنها الرام السابقة بغسلة ثامنة عملا

حدث عبد الله بن مغفل فيه وغيره الثامنة في التراب وقد اعدد ا
بان رواية احد ابن ورواية او لابن ورواية السابعة كلها تدل ع
التراب لماء الغسلة محلة الثامنة على التراب الصاحب للغسلة محل منه
طهور كما تخيمان الاحاديث ان رجلا هو من بني اسرائيل لم يسم باهل الشم
اي بلعق التراب الندي وفي الحكم التربي التراب وقيل التراب اذا ابتل ولم يصر
طينا لازبا من العطش بسبب العطش يغرف له به استدل البخاري به على
طهارة سور الكلب بنى على انه شفاه له الخف ولا تصح به في الحديث وهو محتمل
لان يكون صب له في مكان فشرب منه وان يكون غسل فمه بعد ذلك او لم يلبسه
والوجه ان هذه الاحتمالات فرع ثبوت النجاسة عندنا على الاصح واما
على مقابله فمحل ما لم ينسخ فشكر الله له اي اثنى عليه أو نعت بسبب الشكر كما في
على شكره هم فاراه اياه فادخله الخف وسقاه في هذا الحديث في باب فضل سقي الماء
من طلب الشرب ان شاء الله تعالى شبيب بضم المعجمة وفتح الموحدة وقيل
قد وصل ابو نعيم والبيهقي هذا التعليق بصريح التحديث وزاد البول فقال البول
وقيل وتدبر وذكر الاصيلي انها في رواية ابراهيم بن معقل عن البخاري واخرجها
ابو داود والاسماعيلي من رواية عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد شيخ شبيب
ابن سعيد المذكور وعلى هذا فلا حجة فيه لمن استدل به على طهارة الكلب مع
قوله بنجاسة بوله وقال المهلب المراد انها كانت قبل تحريم الخمر وقبل
ان تنزل الحدود اذ لم يكن عليه في ذلك الوقت عقوبة وتعقب بانه انما نزل
لم يمنع ذلك كما في الهرة وقوله فلم يكونوا يرشون فيه شيئا من الماء
ان هذا ان ذلك كان في ابتداء الحال على اصل الاباحة ثم ورد الامر بتكرار الماء
وتطهير وجعل الوارد عليها يشير الى ذلك ما رواه الاسماعيلي من طريق ابن وهب
في روايته لهذا الحديث عن ابن عمر انه كان يقول اعلى صوته احسنوا اللفوا في
المسجد قال ابن عمر وقد كنت ابيت في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت الكلاب الى اخره فاشار الى ان ذلك كان في ابتداء ثم ورد الامر بتكرم
المسجد حتى من لغو الكلام وبهذا يندفع الاستدلال بالحديث على طهارة الكلب واما
قوله في رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو مخصوص بما قبل الرسن الذي امر به نصيانة

المسجد

ان دلالة هذا الحديث لا تعارض دلالة الحديث المقرح بوجوب الغسل ان
كثير منهم الناعدي اي ان حاتم الطائي سالت اي من حكم صيد الكلب ظفت
سواء الاصطياد بدلالة الجواب عليه ويدخل به المصنف من طريق اخرى في الصيد
على عليه مالك ان الله تعالى وتطابقه الحديث للترجمة باعتبار ورودها في
به فان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في اكل ما صاده اهل البيت ولم
ان يغسل موضع فمه بدل على ما ذهب اليه البخاري من طهارة سور الكلب
باب من لم ير الوضوء الا من المخرجين السبيل والدبر قال لا سنتا في قلم
المصنف شيخ في الترجمة اشارة الى اختلاف من اوجب الوضوء من النوم
عرضا من الخارج من البدن ومن ان قال ان اللمس والمس ناقضان الى
اعتبار المخرجين وكذا النوم ونحوه اذا النوم لم يجعل ناقضا لانه لكونه مظنة
لخروج الخارج من شيء خاص الريح واللمس والمس مظنة خروج الذي لتحرك الشهوة
لقول الله تعالى او جاء احد منكم من الغائط على وجه الوضوء او الميم عند
بعد الماء على المجيء من الغائط وهو المكان المطمئن الذي كانوا يقصدونه للقضاء الحاجة
هذا دليل الوضوء مما خرج من المخرجين ودليل اللمس في الاية الخفاء ودليل المس الكتاب
الصحيح وان كان ليس على شرط الشيخين ولا احدهما وقال عطاء الى اخره الخارج
في البعض يخرج النادر ابراهيم النخعي وثناده وغيرهما وقال جابر الى اخره الحالة
في ذلك ابراهيم النخعي والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه قال ابن المنذر
تمسكوا فيه بحديث لم يصح اسناده على انهم لم يأخذوا بعمم الحديث المذكور بل خصوا الوضوء
وقال الحسن البصري الى اخره المخالف له في الاولى يجاهد والمتكلم من عنيبة قال ابن
بعض اطنابه أو جز شاربه فعليه الوضوء ودليل ان المذي ليس بناقض الاجماع استيقن
خلافه ذلك وروى بضم الراء رجل مجمل النصه ما ذكره شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
شعب فقال من يحرسنا الليلة فقام رجل من المهاجرين ورجل من الانصار فباتا بفم
الشعب فانفتل المهاجري للرجل فقام المهاجري وقام الانصاري يصلي فجاء رجل من العدو
فرأى الانصاري يصلي فرماه بسهم فانتزعه واستمر في صلاته ثم رماه بثان فنزعه ذلك
ثم رماه بثالث فانتزعه فركع وسجد ثم نفى صلاته ثم ايقظ رفيقه فلما رأى ما به من الدماء
قال لم لا انبهتني اول ما رمى قال كنت في سورة فاحببت ان لا اقطعها واخرجه
النسائي الا انه قال من وجه آخر وسمى الانصاري الفكار عباد بن بشر والمهاجري عمار بن ياسر

ملاءم

والسوره الكهف سره في الافعال الاتي طريق ترفه الدم وأترفه اداه
خبرا حتى يضعفه فهو نزيف ومتروف وتقدم البخاري بهذا الحديث ردول
ان خروج الدم ينقض الوضوء وهو محجوج عليهم وان استدلال الصلاح مع نجو
الصلي او تومه بالدم على ان قط اجاب بانه محتمل ان يكون الدم تدفق من
من غير ان ينصب ظاهر البدن او الثوب وهو مستبعد والبخاري كانه يرى
خروج الدم في الصلاة لا يبطلها لانه ذكر عقب هذا الحديث اثر الحسن البصري مازال
المسلمون يصلون في جراحاتهم والفعل الجاري من عطف العام على الخاص لان طاوس
وعطاء بن ابي رباح مجازيون بثره بضم الموحده
وسكون المثلثه ويجوز فتحها جراح صغير ما كان في الجسد اي ما دام رطبا وهو رواية الكشميهني
والمراد انه في ابواب الصلاة ما دام شيء منها والا لاتسع عليه الظلام ونحوه وسياتي
تنبيه الظلام عليه في ابواب صلاة الجماعه انجي اي غير نضيج بالعربيه سواء كان غريا لاصل
ام لا عاد حدث اي الذي يكون من شانه الصلاة في السوء لانه السوق في الحديث
ولذا فسرها بالصوت وفي بعضها الريح وهما الذين ينقضان في السوء عاده ابو الوليد
الطيالسي عن شعبة هو عبد الله بن زيد المازني وقد تقدم الكلام في هذا الحديث في باب
لا وضوء الا من الصوت حتى يسمع بن عبد الحميد وسياتي الكلام على الحديث
في باب غسل الذي من باب الغسل ان شاء الله تعالى ودوره شعبه اي عن الاعمش
بالاسناد المذكور سمعت من فتى كذا للجمع الا القابسي قال سعيد وكذا اضبط في
حديثه الآتي في باب فضل النفقه في سبيل الله من باب الجهاد اراث اي اخبري
بفتح الهمزه وضم الخاء المعجمه وتشديد الراء المكسوره وبعد الالف ثاء مثلثه ساكنه
ثم خاء معجمه مفتوحه ثم راء مشددة ثم تاء تانيث ساكنه بمعنى الاسترخاء وقد تقدم
في باب غسل الذي من باب الغسل ان شاء الله تعالى ودوره شعبه اي عن الاعمش
بالاسناد المذكور سمعت من فتى كذا للجمع الا القابسي قال سعيد وكذا اضبط في
حديثه الآتي في باب فضل النفقه في سبيل الله من باب الجهاد اراث اي اخبري
بفتح الهمزه وضم الخاء المعجمه وتشديد الراء المكسوره وبعد الالف ثاء مثلثه ساكنه
ثم خاء معجمه مفتوحه ثم راء مشددة ثم تاء تانيث ساكنه بمعنى الاسترخاء وقد تقدم
في باب غسل الذي من باب الغسل ان شاء الله تعالى ودوره شعبه اي عن الاعمش
بالاسناد المذكور سمعت من فتى كذا للجمع الا القابسي قال سعيد وكذا اضبط في
حديثه الآتي في باب فضل النفقه في سبيل الله من باب الجهاد اراث اي اخبري
بفتح الهمزه وضم الخاء المعجمه وتشديد الراء المكسوره وبعد الالف ثاء مثلثه ساكنه
ثم خاء معجمه مفتوحه ثم راء مشددة ثم تاء تانيث ساكنه بمعنى الاسترخاء وقد تقدم

اذا عجلت هذا هو المراد بقحطت وفي رواية غير القحطت بوزن اعجلت وكذا لمسلم تأرطت
ارطاء اجاع فلم ينزل وفي امالي ابي علي القالي قحط الناس واقحطوا اذا احتبس
عنهم المطر ومنه استعير ذلك لتأخر الازال بعده وهب اي ابن جرير بن حازم
والضمير يعود على النضر وقد كان من الصحابه رضي الله عنهم اختلاف في هذه المسله
وسياتي آخر كتاب الغسل ان شاء الله تعالى باب ان ارطاب فرجته
اي ما حكمه يحيى هو ابن سعيد الانصاري وقد سبق الاسناد اليه من طريق
هذا الحديث في باب باع الوضوء الخ وترجم في هذا الباب الخ ان شاء الله تعالى
وقد وقع لابن المنير ترجم البخاري وهم فانه قال فيه ان عباس عن اسامه وانما
كتب مولى ابن عباس عن اسامه اصب شديد الموحده والمعجمه مجزوم في
الثاني وتوضا اي وهو متوضا واستدل به المصنف على الاستعانه في الوضوء
والترجمه تعم الصب وغسل الانسان اعضاء غيره فان قاس البخاري غسل الاعضاء
على الصب فالفارق ظاهر وهو ان في غسل الاعضاء مزيد تردد في العاده
في حق العاجز دون ملحفه مشقه بغسلها من نفسه ولم ينبه البخاري في الترجمه
على خاص وهذه عاده اذا تردد في الاستعانه فانه اقسام الاول احضار الماء
ولا كراهه فيه اصلا لكن الافضل خلافه الثاني مباشره الاجنبي الغسل
وهو مكروه الكراهه الثالث الصب فيه وجهان اصحهما انه مكروه والثاني خلاف
الاولى واما شربه صلى الله عليه وسلم على الصب عليه فليس الجواز فقط بل يكون في
حقه خلاف الاولى وقوله كرب اذا كان كرب الاولى ترك الخ شارح في كراهه تحريم
بان خلاف الاولى ليس منه هي مصنف خلاف المكروه وان الكراهه قد تطلق على
الحرام وخلاف الاولى لا يطلق عليه يحيى بن سعيد هو الانصاري ومسعود احد
هنا الاسناد للال على عدم كراهه الاستعانه بالصب فاحضار الماء اولى وسياتي
باني في الصلح على الخمس ان شاء الله تعالى وقد روى الحاكم في المستدرك من حديث
الربيع بنت معوذ انها قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بوضوء فجعل
اسكب عليه وهذا اصرح في عدم الكراهه لكونه في الحضر وبصفه الطلب
باب قراءه القرآن بعد الحدث وغيره المراد الحدث الاصغر وخرج الاكبر بقوله
احد الخارجين وبغيره بقيه الاسباب من اللمس والمس وزوال العقل وسياتي
في الكلام على المراد في الاحكام ونحوه وقد جعل كرب الضمير عائدا على القرآن اي وفي

غير القرآن من الذكر ونحوه وفيه فصل بين المتعاطفين وان جواز الذكر بينهم من
جواز القرآن بطريق اولى ملاحظة لما اراده في الترجمة مشهور اي ابن المسيب
عن ابن عباس اي النخعي وهذه الرواية راجحة على رواية من روى عن ابن عباس الكراهة
وقد حكيت كراهة القراءة في الحمام عن ابي حنيفة وحالفه صاحبه مجاهد الحسن ومالك
فقالا لا اكره اذ ليس فيه دليل خاص وبه صرح صاحبا العمدة والبيان من اتباعه
وحكاه ابو في البيان عن الاصحاب لكن في شرح الكفاية للصيمري لا اسمع ان بقراءة
سوى الحلبي منه وبين القراءة حال بضاء الحاجة وفصل السبكي الكبير فقال
ان كان الساري في الحمام في مكان نظيف وليس فيه قبيح عورة لم اكره القراءة
والا كرهت وتكتب الرسالة كذا اللائق بصنعة مضارع قنت وكتبه بكتب بصيغة
المصدر بعد الواو عطفا على قوله بالقراءة حماد هو ابن ابي سليمان فقيه الكوفة ابراهيم
هو النخعي الكان عليهم اي على من في الحمام ازارا المراد به الحش والنهي عن السلام
عليهم اما اهانة لهم لكونهم على معصية واما لكونه يستدعي منهم الرد والسلام من
اسماء الله تعالى او لان لفظ سلام عليكم من القرآن اردها والتعري عن الازار اردها ام
مشابه لكن هو في الختان وهذا اظهر وحده دليل الاثر في الترجمة اسمعيل هو ابن ابي
اويس مخرمة بفتح الميم والراء بينهما خاء معجمة ابن بكير بضم الباء وفتح الكاف
اولاه على المشهور وبعثته قوله بعثني في طولها بفتح الموحدة اي ارادته بالغيبة
من الخلاء التسبب على السبب او بسبب عنه من الخلاء اسم لكل على
المحل العشر الايات اذ لها ان في خلق السموات والارض واخرها آخر
السورة وفي الحديث رد على من كره قراءة القرآن على غير وضوء لان جنبه
صلى الله عليه وسلم القراءة بالوضوء ظاهر في انه كان محدثا ولا رد على هذا اكونه صلى
الله عليه وسلم لا يحدث بالنعم لان الحدث ليس بنجس اي معنى كونه لا يحدث بالنوم
ان قليله مستنط بنجس فانه خارج منه وابعد مالا فكما خارج مع الامكان عند خلوه
عن اللامسة واما احتمال عدم الوضوء لكونه احدث بعد القراءة بحلاف
الظاهر الا اس هو القربة التي لا يبلى وساقي بقية مناقب الحديث في كتاب
الوتر ان شاء الله تعالى باب من لم يتوضأ اي من الغسل الا من الفسل بضم الفاء
وبضم الميم واسكان السين وفتح الفاء قال لا استبقاء منزع وفي الترجمة
الاشارة الى الرد على من اوجب الوضوء من الغسل مطلقا اسمعيل هو ابن

ابي اويس

ابي اويس تجلاني اصله تجللني اي غطاني الغشي منه حرف دون الاغماء وهو
غير المثل ومنه ضرب يصل الى احد الاغماء حتى لا يستبعد شعور والظاهر
انه اراد المثل وكون اسماء كانت تصب الماء على رأسها مد انعه للغشي
يدل على ان شعورها باق فلم ينتقض وضوءها وجهه الاسد لا ينعلها انها
كانت تصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم وكان يراى الذين خلفه ولم ينقل انه انكر
عليها وقد سلم بعض مناقب الحديث في كتاب العلم واتى بقيتها في كتاب صلاة الكسوف
ان شاء الله تعالى باب مسح الراس كله كذا للاكثر وللمستملي باسقاط كله
ساقط في حديث عبد الله بن زيد موضع الاحتجاج من الآية والحديث ان لفظ الراس
في الآية محمول لانه يحتمل ان يراد منها مسح كل الراس ما على ان الباء زائدة وبه اخذ
مالك وان يراد ما يصدق مسح بعضه ما على انها للالصاق والمعنى ملصقين ايديكم
برؤوسكم ودلك لا يستفى التعميم ولا التقدير كما ذهب اليه الشافعي وكما ان مسح
مطلوب كما دل عليه فعله صلى الله عليه وسلم واما حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم
مسح ناصيته وعلى العمامة فانما دل على ان التعميم ليس بفرض والنفي ابو حنيفة خصوص
الناصية من حديث المغيرة واعتبر مقدارها عنده وهو الربع وهو قدر ثلاث من
ان المراد بقوله وهو عبد الله بن زيد لانه ليس جد العرزمي بحسب الابوة ولا الام لا
جسما ولا مجازا فاعلمه شيخنا واذ فيه وبين ان السائل لعبد الله بن زيد هو
ابو حسن جد عمرو بن يحيى وان اسناد السند الى محارق والسائل فيه
هو الله عمرو بن ابي حسن عن يحيى بن عمارة والد يحيى الذي يليه وهو جد عمرو بن
يحيى يوضح ان الخلق عليه الحدقة الكوفية في قوله اد هو اخره استقبل به مقدم
الرأس للنسخ فضل يديه من ثم كذا في رواية مالك بافراد اليد وثنوها من
في رواية ومدهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه غسل رجليه
للدراوردي عن عمرو بن يحيى وعند هو ثم اما وكذا الحالدين عند الله عند مسلم
وهولاء حفاظ فزيادتهم مقدمة على رواية الحافظ الواحد وفيه
من الاحكام غسل اليدين قبل ادخالها الاناء وان كان من غير نوم وتقدم
منه في حديث عثمان والمراد بالمكان الذي قام فيه للتنحي واستتر والاستتار يستلزم الاستنجاء والاعكس وقد ذكر

في رواية ومسح الثلاثة وزاد بعد قوله ثلاثا بلال غرفات وهي ظاهرة في أنحاب الجمع
من المضمضة والاستنشاق من كل غرفة وقد صرحت به رواية حالد بن عبد الله
الآتية قريبا مقتضى واستنشق من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا
لم تختلف الروايات في ذلك ويلزم من استدلال بهذا الحديث على وجوب تعميم الرأس
بالمسح ان يستدل به على وجوب الترتيب للاتيان ثم في الجميع لان كلا من الامرين
مجاز في الآية بنية السنة، للفعل ثم يديه مرتين مرتين لم تختلف الروايات
من عمرو بن يحيى في ذلك وفي رواية لمسلم من طريق خبان بن واسع عن عبد الله
ابن زيد انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وغسل يديه الى ان غسلهما ثلاثا ثم
الاذى ثلاثا مجملا على انه وضوء احترازا من مسح الحدث من غير متحد إلى المرفقين كذا
للاكثر وللكشميهني والحموي الى المرفق بالافراد على ارادة الجنس وهو بكسر الميم
وفتح الفاء اسم للمنتهى مطلقا الساعد والعضد لانه ينتهي الانكباء عليه ومعظم العلماء
على دخول المرفقين في الغسل خلافا لزفر واهل الظاهر وحكاه بعض عن مالك و
استدل للمعظم بأن كون ما بعد الى من جنس ما قبلها قرينة تدل على دخول الغاية
فتكون إلى بمعنى مع وبان فعله صلى الله عليه وسلم الوارد على طرق بعضه مبينة
متنوعة بين الاجمال في الآية وقال الشافعي في الام لا اعلم في اللغة التي نزل بها القرآن
دخول المرفقين في الغسل فرفر بجميع واهل الظاهر محجوجون باجماع من قبلهم
ولم ينقل عن مالك التصريح بخروجها انما حكي عنه اشهب فلا ما محتملا ثم مسح برأسه
سلم ان الاستيعاب محمول عند الشافعي على الاستحباب وان الواجب البعض
قال الشافعي احتمل قوله تعالى وامسحوا برؤسكم جميع الرأس او بعضه فدلت
السنة ان بعضه يجزئ انتهى والمراد بالسنة ومن قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم في التيمم
ان المسح به بدل عن الغسل ومسح الرأس اصل فانتفى ان يكون مسح الخف بدلا
عن غسل الرجل لان رخصة الاصل معارضة على البعض بنقل الاجماع والمعنى في
عدم استيعابه بالمسح الاحتراز عن استراع النساء الى ذلك ومن دلالة السنة التي تأخر
الرجل الشافعي حديث المغيرة عند مسلم انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى العمامة
وبما رواه الشافعي من حديث عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فحسر العمامة
عن رأسه ومسح مقدم رأسه وهو وان كان مرسلا فقد اعتضد بحديث مسلم السابق
بحار او للبيهقي وبما رواه مسلم عن ابن عمر الاقتصار بعض الرأس فان السنة وعن

ولم يصح

ولم يصح عن احد من الصحابة انكاره قال ابن حزم فالقول بها وادبر الى آخره فالوا الحكمة
فيه استيعاب جميع الشعر المسح على هذا اخص من له شعر شثث والمشهور عن احمد
العموم ان الاولى واجبة والثانية سنة ومن ثم حسن ضعف اسناد الامر بهذا الحديث
على وجه التعميم ثم غسل رجليه راد في رواية ويمسح الآتية الى الكعبين والمشهور
لغة انهما العظمان الناتئان من جانبي رجل عند ملتقى الساق والقدم ويسن تيامن
بغير ذلك مرددا امورها حديث العمان بن بشير الصحيح في منه الصحة في الصلاة
وانت الرجل لترى كعبه كعب هاهنا وفي الحديث ندب التيامن سوى ما استثنى الاقراع على
المذهب معللا باتباع آثار الوضوء وان الوضوء الواحد كعضو واحد وبعضه ترتيب
بعضه ثلاثا وبرفض من رواية وهيب الآتية ان الاعراف من الآثار الثلاث المطهرة
لا يصير الماء مستعملا واجابه الاعراف ليس في الحديث ما نبت استراطها ولا
ما نفيه واسند له ابو عوانة في صحيحه باب غسل الرجلين الى الكعبين
عمرو هو ابن يحيى بن عماره شيخ مالك المقدم وعمرو بن ابي حسن عم يحيى والد عمرو
وسيبه فيما رجح البخاري بحارا كما قدمناه وقول كرر معالجا حد الكمال انه حد عمرو بن
يحيى من قبل امه وهم بينه شخصا فتوضأ لهم اي لاطعم ووصف النبي اي نقله الحاكي عليه وصوره
مبالغة فغسل ذراعيه مرتين اي لكل يد كما صرح به الحديث الآتي قبله باب
استيعاب الغسل وضوء الناس اي في النظافة وغسل الجنابة الآتي في الحيض في
الآتي بعد الذراع والمراد ما طرس الاعضاء فيغسل سواكه اي الذي كان
يغسل منه راس سواكه وهو سواك كما بينه رواية الدارقطني المتصل الى
حرملة بلفظ ان عتيبة لصغير عتبة بالتاء الفوقية المصغر وسيأتي ما فيه في
حديث ابي جحيفة في باب الاستنثار في الصلاة وقال ابو موسى هو طرف من
حديث مطول اخرجه المؤلف في المغازي وهناك يعلم عليه ان شاء الله تعالى ومسح جميع
للتصريح بمخالفة ربيعة المبارك الآتي بعض من الرجع سلفه قديمه في كتاب العلم وبمن
هو نزل من الحكم كما سيأتي موصولا في كتاب السروط وهم كر وعم ان القصر في
حاصله لوجوه كانوا يفعلون كذا الاتي في رواية كادوا الا الاول وهو الصواب او المتبع
مالهم وفيه حمل على المالغة وقد اخرج البخاري بهذا الاحاديث الرد على من قال انما
توضأ المشمول وهو ابو موسى ورواه من اوجه عنه والمنفي به عدد الخمسة ورواه مجاهد عن
الحسن انه ظاهر ما ظهر وقول الشافعي وسيأتي في الحلم في باب ما يتنفخ من

غسل الجنابة باب كذا للاصيلي وهو كالفصل من الباب الذي قبله وسقط
لغيره فكان ما بعده داخلا في الباب قبله وقع بكسر الفاء والسنوي اوقع في
مقدمة وللكشميهني وقع بفتح الفاء والميم الماضي وفي رواية كريمة وقع بالجمع والتنوين زرارة الحجة
والشعر والآر والحجلة بضم المهملة وبالجيم واللام واحدة الحجال وهي بيوت من الثياب
والاسرة والستور لها عرى وازرار آر باب من مضمض واستنشق من غرفة
واحدة سقط قوله الكلام فيه ثم غسل اي فيه او مضمض كذا عند الاسكف والظاهر ان
الاسكف من سقط دوانغرب كذا للاكثر وقال الظاهر ان الاسكف من الناسخ وفي نسخة من غرفة وللاكثر من قدحها وفي المسارق من غرفة بالضم
والفتح كغرفة وغرفة اي ما ملأ كفه من الماء باب مسح الرأس مرة وللاصيلي
مسحه سقط له باب غسل الرجلين وقوله له باب الوضوء بلا ماء ساقط عند الاكثر فالراجح سقطه لم يتم في هذه الرواية ذكر غسل الوجه وهو احتجاز من
سدل في رواية مسلم والاشعاء على بعد ذكر المضمضة والاستنشاق ثم غسل
وجهه بلا ماء وللكرماني ما ملخصه بعد وكلمة باب وضوء الرجل بضم الواو
وفضل وضوء المرأة بفتح الواو اي المراد بالفضل المستعمل وفي احدى الروايتين
الاناء بعد فراغ الوضوء وسقط لابوذر وما بعده الا الاخير فقد تقدم في
حديث مسلم اغسلك لمحل له وطهور وساق بعد الاخير قد تقدم في
وجه مناسبته الاثر للترجمة واما قوله وهو ما عرفت اي الماء الجاري وقوله في
رواية كريمة يختلف واو العطف من قوله من حنفية وعليه فالمناسبة ظاهرة
لكن سائر الروايات بالواو وهما اثران مسندان صحيحان وفيه جواز الوضوء
من الاناء الكبير سعدان منصور وعن والاثر الاول السائب وعن وعليه فالمناسبة
ظاهرة وجه الوضوء بالجب للترجمة وكانه اشار الى ذكر استطراد لكونه من فعل عمر كالذي
قبله ودلالته على جواز استعمال ساء المذكر بالخاء من غير استعمال قال السائب في
الاناس بالوضوء من ماء البئر كريصب ويغتسل وضوءه ما لم تعلم به نجاسة وقال ابن المنذر
اجاز ابراهيم النخعي كراهة غسل الوجه اذا كانت جنبا كان للترجمة والمطابقة ظاهرة
ان اللام للجنس فهو عام بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه حكم المرفوع على
الصحيح وفيه دلالة على ان الاغتراف من الماء القليل لا يصيره مستعملا لان الماء
كان صغارا كما رجح به الشافعي الام بعد مواضع وقد ذكر ان ما وجد هذا الحديث

بئر الماء

من اناء واحد وهي ترد ذلك من حال الجنب انهم كانوا يتوضؤن بموضع واحد
الرجال على حدة والنساء على حدة ولا مانع من الاجتماع قبل تردد الحجاب
وما بعده فيحمل على الزوجات والمحارم وفي الحديث رد لما روي عن ابن
ابن سرجس العجلي وسعيد بن المسيب واحسن البصري من منع التطهر بفضل
الرأة وبه قال احمد وإسحاق لكن قيداه بما اذا خلت به ولكل مستمسك من
الجملات باب صب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءه صب الواو اي
الماء الذي يتوضأ به في رواية للاربعة وضوءها وضبه على لا اعقل اي لا ادري
لانه كان مغمى عليه في الطب عند الصنف فوجدني قد اغمي علي فبرأ اي برأني بفضل
رواية الصنف في الاغتسام قد اصبح في ماني باب الغرانيق بضم الغين
الله يشكم في الصلاة كاساي يشاء السير دنيا في تتبه صاحب الحديث
ان شاء الله تعالى باب الغسل والوضوء في المخضب بفتح الميم
وسكون الخاء وضم الضاد واعجامها المشهور رابه الاناء الذي يغسل فيه الثياب
من اي جنس كان وقد يطلق على الاناء الصغير كالذي في الحديث والقدح انا كوت
من الخشب اتى عنزة ضد الغلام حفرت الصلة هي العصر له اهله اي لاجل
الوضوء وقد مر في باب النهي الرضوء بعض اثاث بضم الثاء كصرد ابو بكر على الرجل في
علامات السوء ارنبا الله تعالى اتى رسول الله وللكشميهني براي الوقت انا نا
وقد سبق في باب الحديث ثعلب بضم الثاء كصرد ابو بكر على الرجل في
ان يبرء بفتح الراء الثقيلة اي يخلص في مرضه هريقوا للاكثر صبوا زاده
الهمزة وفي نسخة الهاء وهو جزم ثعلب في الفصيح وعن سيبويه سكوتها وجزلا
سبع قرب خط يشبه ان يكون خص السبع تبركا بعدد الحد دلان له دخلا
في قدر من امور الشريعة واحل الحلقة ثم خرج الى الناس فصلى بهم وخطبهم
وسيأتي في باب الوفاة آخر كتاب الغازي وكذا لمسلم وصاحب الحديث
باب الوضوء من النور سبق في باب حديث الباب قريبا وراح
بهمزات الاولى مفتوحة بعدها سكون خط هو الاناء الواسع الفم الذي
القعب وسلة لابسع الماء الكثير فهو اولى على عظم المعجزة ويدفع عند ان
حزمة من كذا له احمد بن عبيد عن عادي بن بديل وراح زجاج راي بضم الميم
وحسن قال في الفتح من الحذاق هو صحيح من احمد بن عبيده لمخرمة بفتح الزاي

اى فدرت مابين السبعين الى الثمانين نعم من رواه حميد انهم كانوا ثمانين
ولعل انسا كان يحقق انهم ان العدد ضعف على السبعين وظن انه تجاوز الى ثمانين
فكان ناره بخبر ما ثبتته وناره بحسب ما غلب على ظنه **باب الوضوء بالمد**
هو آنا، يسع رطلا ونلثا البغدادي وسماني فيه في رواه النظر مد سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم
جبر بضم الجيم وسكون الموحدة ومنى صغره فدعت **فغسل** اى جسده والسك هنا من
البخاري ادخل اى يعم لما حدثه به هذا رواه الاسماعيلي من طريق ابي عاصم قال الغسل
ولم يشك **بالصاع** هو اناء يسع خمسة ارطال وثلثا البغدادي وقال بعض الحنفية المد
يسع رطلان والصاع يسع ثمانية وفي مسلم من حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان
يغتسل من اناء يسع بالمد امداد وهذا ايد بما مع غيره من الاحاديث على احتمال
مع الاناء من الاصاع رد الشذر الاصوا، المد كما ذهب اليه بعض الحنفية فيها **باب**
المسح على الخفين صرح جمع من الحفاظ بانه متواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم وجمع بعضهم رواته
فجاوزوا ثمانين صحابيا بينهم العشرة وفي مصنف ابن ابي شيبة وعن الحسن البصري قال
حدثني سبعون من الصحابة المسح على الخفين وقال ابن عبد البر لا اعلم روي عن احد
من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك مع ان الروايات الصحيحة عنه مفرحة بانه
انتهى والمشهور عند المالكية الان فيه قولان احدهما الجواز مطلقا والثاني للمسافر
دون المقيم وهذا الثاني هو منتهى ما في المدونة وجزم ابن الحاجب وصحح الباجي
الاول وعلله بان ابن عمر وقال اصبح المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن اكابر
الصحابة ابتث عندها واقوى من ان يتبع ما فعلوا على خلافه انتهى وعلل الاصل المسح
او عمل الدين خلاف علة ان المدرم اخبار ان المسح افضل **تو** ضح جمع من الائمة
بان الغسل افضل مسرة ان لا يترك المسح وعنه عن السنة فما فاته من الفضل العمر على الاتمام
وان عبد الله بن عمر معطوف على قوله عن عبد الله بن عمر فهو من رواية اي سلمة عن ابن
عمر لا يسند احد منهما حديثه عن الاخر **فلا تسأل عنه غيره** منه تعظيم اي تعظيم بني
عمر لسعد، وهل هو منها وان الراوي الواحد يسمع تمام العدد من الرواة للوثوق
بضبطه وان عمر كان يسأل غير الواحد لشخص وما سأل عنه من النوع انما كان لوجود
بعض المواضع وقال بعضهم عند السلفي وصله الاسماعيلي وغيره عند الاسماعيلي

وان سعدا

وان سعدا حدثه اي حدث ابا سلمة والمحدث به محذوف اي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مسح على الخفين كما ورد في الرواية الموصولة وقوله **فقال** عطف على حدثه
مفسر لمعنى الحديث به المحذوف **يحيى بن سعيد** هو الانصاري **انه فرح لحاجة** الى الباب
الذي يلي هذا انه كان في سفر وفي البخاري انه كان في غزوة تبوك على ما ورد في ذلك
من بعض رواته وفي مالك واحد اي داود من طريق اخرى عن المغيرة انه كان في
غزوة تبوك ولا تردد **فاشبعه** بشد الباء الشاه المثوبة **فتوضأ** ساق
البخاري هذا الحديث بتمامه الا للفظ داوره في باب الرجل يوضئ صاحبه
زاده وفي الجهاد زاده اخرى وقد ورد الحديث بزيادات مفرحة بانه اتى
في وضوء هذا السبب مع الفراغ منها رواه المصنف في الجهاد ورواه احمد ولفظه
البرطي انه صلى الله عليه وسلم اسمه على الفراغ منعت وحديث المغيرة هذا
ذكره البزار انه رواه عنه ستون رجلا **شيبان** هو ابن عبد الرحمن **يحيى** هو ابن ابي كثير
تابعه الهاء لشيبان **محمد** هو ابن المبارك وقوله **مسح على عمامته**
انما ذكره لرواية الكشميهني **وهيب** واغرب الاصيلي فساق حديثه ابن بطال لفظ
وذكر انه لهذا الحديث من خطأ الاوزاعي لان شيبان وغيره رووه عن يحيى
بدونها وما ذكره مردود بما زاده من ثقة حافظ غير منافية لرواية رفقته فكون
منبوله وقد احتج السلف في الاقتصار على مسح العمامة دون مسح الرأس فذهب
احمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر الى انه يجزئ وهو رواية عن الثوري والاكثر
على عدم الاجزاء كما حكاه عنهم الخطابي والاوزاعي وهم الائمة الاربعة والذين
انكروا الاقتصار على العمامة اشترطوا مع بعضهم المسح على الرأس مع العمامة
بعضهم ان يكون تحنكه اي بعضها تحت الحنك ليشق نزعها كما ذكر بعضهم لهذا
شرط منها **باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان** ذكر ابن ابي
زاده **عامر** هو الشعبي وذكر وان كان مدلسا وورد في العنعنة عند ابن ماجه
اتصاله ان احمد رواه عن يحيى القطان عن ذكر والقطان لا يحمل حديثه شيوخه
المدلسين الا ما كان مسموعا لهم صرح بذلك الاسماعيلي **ما هويت** اي مددت بذلك
هاويا عن تمام **ط** له خدمه العالم وان للخادم ان يقصر الى ما دون من عاده بحدود منه
ملاحظا مامره ذلك الفهم من الاشاره ورد الجواب عنها بهما بقوله **دعهما فاني ادخلتهما** اي
الذين **طاهرتين** كذا للاكثر وللكشميهني وهما طاهرتان والجمهور على ان الطهارة بالهاء

ما

اوكان ه

الحدث على الطهاره عن الحدث وخالفهم داود فقال اذا لم يكن على رجله نجاسه
عند الناس جاز المسح والغاسلون لان الاول اعتبر الكمال الطهاره فلو توضأ وغسل احد
رجليه ثم ادخلها الخف ثم غسل الاخرى ثم ادخلها لم يكن له ان يمسح حتى ينزع الاولى ثم يدخلها
ثم يعيدهما واجازله المسح دون نزع جماعه منهم الثوري والكوفيون والرافعي وابن المنذر
وابن خزيمه والمسح على الخفين خاص بالوضوء الاصغر فلو تطهر للغسل احتاج ان يخرج الخف ما
يدل على توقيت المسح وقد قال به الجمهور للاحاديث صريحه وخالف مالك في المشهور عنه
فقال يمسح ما لم يخلع وروي مثله عن عمر رضي الله عنه ثم الغاسلون اختلفوا هل التوقيت
من ابتداء الحدث او من ابتداء المسح فالجمهور على الاول والاوزاعي على الثاني
واختلفوا في المسافر والمقيم فقال مالك لا توقيت في ذلك وقال الشافعي للمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وللمقيم يوم وليله وقال احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمه وابن حبان
للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليله وقال ابو حنيفه وابو يوسف ومحمد
وزفر وداود وجماعه من الصحابه والتابعين يمسح المقيم يوما وليله والمسافر ثلاثة ايام
ولياليهن وهذا قول احمد واسحق وابن المنذر وابن خزيمه وابن حبان وقال مالك واللث
يغسل ندبا ما لم يطل الزمان وقال الحسن وابن ابي ليلى لا يتوضأ ولا يغسل بل يمسح
ماسوه على من مسح راسه ثم طفق لا يجب عليه اعاده المسح باب من لم يتوضأ من
لحم الشاه لعل ذكر الشاه للتنبيه على انه لا وضوء فيما لا دسم له كالسمك من باب الاولى
ويحتمل ان مسلما اشار الى ان لحم الابل لعدم الحكم لحم الشاه فيدخل فيه ما توضأ
من لحم الابل واشاره ابن خزيمه وغيره الى ان حديث جابر بن سمره في صحيح مسلم
واكل ابو بكر وعمر وعثمان الى اخره سقط من رواته اي في قوله لحما الا عن الكشميهني
لحما بالهاء في الزاي اي قطع فالقى السكين وصلى ولم يتوضأ قد اشار الى ان
احاديث الاباحه منسوخه بالامر بالوضوء مما مست النار وورده حديث جابر
فان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار رواه ابو داود
والنسائي وغيرهما باسانيد صحيحه وحكى البيهقي عن عثمان الدارمي انه قال لما احدثت احاديث
الباب ولم تبين الراجح منها نظرنا الى ما عليه الخلفاء الراشدون بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وجماعه اهل الحجاز وهذا الظاهر منه تصدير البخاري الباب بالاثر المتوقف عن الخلفاء الاربعة
ثم قال الخلافه فيه معروفه عن الصحابه والتابعين ثم استقر الاجماع على انه لا وضوء مما مست
النار الا ما سلم استثناؤه من لحوم الابل وجمع بخط بوجه اخر وهو ان احاديث الامر
محمولة على الاستحباب لا الوجوب واستدل البخاري في الصلاة بهذا الحديث على ان
عدم التشاغل على الصلاة خاص بغير الامام الراتب وعلى جواز قطع الاكل والسكين وفي
البيهقي حديث صحيح ثابت اي اداء وقال ثبت حمل بعض الحفاظ الدارمي لان
ذلك لا شبهه من الشبه بالاعاجم واهل الترف وفيه ان الشاه على النبي اذا كان محصورا

تنبيل

قبل وارده ليس لعمرو بن اميه الضمري في صحيح البخاري الا هذا الحديث والذي مضى في المسح
فقط باب من مضمض من السويق قال الداودي يعود نفي الشعر والسلت
المذكور قال غيره يكون من السمسم بشير الوجه والعجمه مصغر وبشار بالشين المعجمه
بمعنى بالصباد بفتح المهمله والمد وهي اذني جيم اي بطرفها ما يلي المدينه وتدين البخاري
في الاطعمه ان بنده الراوي مدرج من قول يحيى بن سعيد ثم دعا بالاوداد به جمع الاز
في السعود للاصح ذلك في الوضوء به جمع الزفاء على اراد في السعود ان كان معهم الكثير
اكلا فثري بالمثلثه وسكون الراء وكسر خسرها اي بل بالآء المهمله من اليبس واكلنا زاد
في رواية سلمان وشربنا وفي رواية عبد الاعلى فاكلنا وشربنا مضمض اي بل
الاكل في الصلاه ومن المعنى فيه ان فيها يا نحس من الانسان وهي مراعاة النفس
عن احوال الصلاه ولم يتوضأ اي بسبب اكل السويق لكونه ماسته النار خط به دليل على
ان الوضوء مما مست النار منسوخ لانه متقدم وخبر كانت سنة سبع قال سبحانه والاظهر انه لبيان
ما هو اعم ان خفف بعد فتح خيبر وقد روي الامر بالوضوء كما في مسلم وكان نبي به بعد النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به البخاري على جواز صلاتين فاكثر بوضوء واحد وعلى ان الحصر بعد
الطعام وبعد اداوكر ان حدث سويقه في اكل الكتف في مسجد النبوي الى مخط مسلم في الباب
قبله فاحبره في هذا الباب من تصرف الشارح باب هل يمضمض من اللبن شرب لبنا
ولم يمضمض ولم يتوضأ وصلى الظهر ثم حلب ثم شرب منه وقال هو طيب لبنا
ثم قال ان لم يجد ماء بط عن الحلب قد بان علة الوضوء مما مست النار الهي وهو دليل
على اجتناب الغصة من كل ما له دسم وسقط من اكثر نسخ غسل الدين للتنظيف تابعه
والدليل على ان الامر ليس للاستحباب ما رواه النسائي عن ابن عباس اذا في الحديث انه شرب
لبنا ثم مضمض وقال ان له دسما وروى ابو داود باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم شرب لبنا فلم يتمضمض ولم يتوضأ باب الوضوء من النوم اي هل يجب او يسن المشهور
ان النعاس لا ينقض نوما خالط النعاس فتور الحواس بحيث يسمع الانسان كلام جليسه وان لم يفهم
معناه والنوم ما زاد على ذلك ومن علاماته النوم الرؤيا طالت او قصرت في الفرض والحكم النفا
النوم وقيل يغارته الخشبة بفتح الحاء المعجمه وسكون الثاء بعدها فاء فعتبة بتاء مثناة من فوق
الراس لعظمها على العنق عطف متيد على تطلق والاشاره بذلك الى حديث انس كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم اي تسقط وهم يوعون الى الصلاة
رواه محمد بن نصر في قيام الليل باسناد صحيح واحمد عند مسلم وبدل العشاء وجوب الوضوء على عمر
المستغرق وباسناد صحيح مسلم في نصه حلال ان عباس مع النبي صلى الله عليه وسلم الليل قال فحدثني
اعنيت اخذ بشعره اذني اذا نعس بفتح العين وتفتح ان ضمها فليرقد ظاهره انه ينقض الصلاه
للنعاس وللساوي بن طرق ابو داود عن بعضهم فليتوضأ اذا سلم من الصلاه ويدخل ان السنور

عن بعض الصحابة والتابعين ان النوم حدث سئل قليله وكثيره وهو قول ابي عبيد واختاره
ابن المنذر وهو قول اسحق وحكاه الترمذي عن جماعة منهم ط ونقل
ان الربيع حرف ذلك الاجماع تحامل عليه وقد رجح عند جمهور العلماء ان النوم ناقضه لحديث و
ليس حدثا لعينه بل لانه اخلو اغلب احواله الطمئنان على ادبار المقعدة الموجب لخروج الحدث
الذي لا يشعر به وهذا قول الربيع ومالك والمزني ادا كثير والقليل طويل زمانه وقصره دون ما يقع به
وقيل الطمئنان نوم الضطجع دون غيره وهو قول الثوري وقيل نوم المضطجع والمتسند دون
غيرهما وهو قول اصحاب الرأي وقيل يوجبها نوم الساجد بشرط بعده السمع دون غيره
وهو قول ابي يوسف وقيل نوم غير القاعد مطلقا وهو قول قديم للشافعي وقيل نوم غير الماسك
الكوز مثلا وهو الجديد مذهب الشافعي فان احدكم الى اخره قد نبه بقيد على
جواز قطع الصلاة او الحاجة الانصراف منها عند غلبة النوم فيها فليصب
وجوز الرفع اي يدعو على نفسه وفي الحديث الاخر لا احفظه لانه غلط امر محتمل و
الحث على الخشوع وحضور القلب للعبادة واجتناب الكروهات في الطاعات
وجواز الدعاء في الصلاة من غير تقييد بمعنى بعين فلينم قال المهلب هذا خاص بمن
الليل ان الربح ليست بحدث ولا ناقض للطهارة بل لما يوجب ذلك انتهى وقال
من انكر علم الحديث وقد تعرض عليه النوم بصلة الصبح اذا رقدت والله اعلم باب
بيان حكم الوسوسة في الحدث وهو انه غير واجب كما دل عليه الماضي من حديثي الباب وانه
مستثنى مما دل عليه الايماء في ربنا وهذا مسند حول الاسناد قبل ذكر النبي وان كان
الاولى ان يقدم على التبويب بسنان الثوري فيه التحديث عمرو بن عامر الانصاري كوفي وثقه ابن معين
وغيره عمرو بضم العين واو وهو ابن سيار بتحتية ثقيل احرج له مسلم وليس له في البخاري سوى حديث
كنا نعد اي نعده نحن الصحابة رضي الله عنهم وذلك كان واجبا عليه خاصة ثم نسخ
بوحي السهو كما دل عليه حديث مرثده عند مسلم قال وكان فعله لهما تاما فحتى
ان نظن وجوبه فترد لسان الجواز فلا تسمى وهذا اقرب وعلى تقدير الاول فالنسخ
كان قبل وجوبهم الفعل لحديث سهو بن النهان فانه كان بأخير وهو قبل الفتح بزمان
كيف كنتم الخطاب لعمرو بن عامر والمراد الصحابة والتساؤل من طريق شعبة عن عمرو انه سأل
انسا كان النبي صلى الله عليه وسلم يوضأ لكل صلاة قال نعم ولابن ماجه وحاصل نصلي الصلوات
بوضوء واحد يجزي بالضم من اجزأ اي يكفي ما لم يحدث بالسنون من الكبائر اي الذي وعدت
احيانا بالعفو بحائط اي بستان بكرة اي المدينة رواه المصنف في الادب حازما بالمدينة
من غير شك وسيأتي الكلام عليه في الادب مافي الامر الدال ظنا من حديث جابر ان الحائط
كان لام مبشر الانصارية والشك في قوله بكم او المدينة من حر صوت انسانين منه قال

ابن مالك

ابن مالك شاهد على جواز افراد المضاف الى المثنى اذا كان جزءا مما اضيف اليه نحو اكلت رأس
شاتين وجمعه احوج نحو قد صغت قلوبكما وقد اجتمع الجمع والتثنية في قول الشاعر غير
ظهرا بني مثل ظهور الترسين فان لم يكن المضاف جزءا مما اضيف اليه بل كان كجزئه غالبا
فان امن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع وقوله بعد ان في قوريهما شاهد لذلك وفي
رواية الاعمش بقدحين رأيت ماجه حديث قال انها لبعد ان يعني صاحبي القبرين
والصحيح لعلهم عرف ذلك بالظاهر حتى توارت بالحجاب وما بعد ان في خبر شاهد لصحة ورود
في المستقبل بحو لتسكم فما اظنكم وبحو فطلب امراته الولد فحبلت بلى اي انه لكبير وقد ورد
ذلك في الاحاديث صحيحا فقال وما يعذبان في خبر وانه لكبير قيل المعنى وما يعذبان في امر الاحجار
منه خبر لانه لا شيء الاحجار منه وقيل ليس بكبير في اعتقادهما وانه لكبير عند الله وقيل ليس
بكبير بحوده وانما هو كبير اذا لمواظبة عليه فاريد به الاتيان بصيغة المضارع بعد كان
للدلالة على التجدد والاستمرار وقيل غير ذلك وقال ابن حزم البغوي ورجح ان دفن الميت جاء
لا يستتر كذا في اكثر الروايات من الاستتار ضد الانكشاف وفي رواية ابن عساكر
يستبرئ بموحدة ساكنة من الاستبراء ولمسلم واي داود في حديث الاعمش يستنزه بنون
ساكنة بعدها زاي ثم هاء ومعنى في الاستبراء رواية الاكثر عدم التوقي من اصابة البول
بدليل رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق وكيع عن الاعمش كان لا يتوقى وجعله بعضهم يعني عدم
ستر العورة عند البول ومعنيه ان دفن الميت انما يسن ان يكون بحد كسن الكورة
سنة العذاب والاحاديث تدل على ان البول خصوصا سببه لعذاب القبر فصح
ان حرمته من حديث ابي بكرة مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول اي بسبب ترك التحرز
منه ورواه الدارقطني من حديث انس مرفوعا تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه و
في حديث ابي هريرة عند احمد وابن ماجه اما احدهما فيعذب في البول وعند الطبراني عن
انس من بوله بالتاء للعلم عليه في الباب الآتي مشى بالنميمة قال ابن دقيق العيد يحتمل
ان يراد به هنا ما كان بقصد الاضرار فاما ما كان بقصد اصلاح او امر امر مشروع فهو
مطلوب انتهى وهو مفسر بنقل الكلام على وجه الافساد فهو يعم النميمة المعنى الاعم والمشهور تفسيرها في السنة بنقل الشرع
معنى اخص هو ما فسر به قوله فقال بلى ثم قال بلى كل واحد من الكلام الغير على وجه الاضرار فان قيل انما تحمل عذاب النميمة
في الكبائر على تفسير الكبيرة بما ورد فيه وعذب نص جاء او سنة اما على تعريفها بما فيه حد
والنار او اللعنة كما قاله ابن دقيق العيد فلا تختص بها فالجواب ان هذا انما يتم
لو سلم على انه كبيرة والنبي منصوص على انها في هذا الحديث وسيأتي في ادب الحدود كلام في
هذه السنة ان شاء الله تعالى بدعاء مجرده وللاعمش فدعا بعسيب رطب والعسيب بمهملتين
بوزن قضيب جريدة التي لم ينبت عليها خوص فان نبت عليها الخوص فهل خص الجريد بذلك لانه

بطن الجناف وفي نسخة اي بعقب النسوي ان الذي اماه بكريدة بلال وفي حديث ابي بكرة عند احمد
والطبراني ان الذي اماه ابو بكرة وهو بعد الرواية محمول على بعد او اماه في صحيح مسلم عن
جابر انه قطع له صلى الله عليه وسلم عصبتين فبي بصه احدى كالبطر لمن تامل الحديثين وقد اوهم سعي ما قيل
قوله توهما احد فسرتين بكسر الكاف والكسرة القطعة من الشيء المكسور وفي رواية الاعمش
انها كانت نعلا وضع في رواية الاعمش الاثنة مقررة وفي رواية علا طريرة بكسره في رواية
الاعمش الاثنة مقررة في كل بردا حد والعرزاحص ووضع في مسند عبد بن حميد من طريق
عبد الواحد بن زياد عن الاعمش لم غرز عند راس كل واحد منها قطعة لعله بط يجوز
ان يكون الراوي ضبر النسان وصار يفسره بان وضعها لانها في حكم جملة واحدة لاسنادها
على مسند اليه ومسند كونه لعل يعني فاني ان في خبره مخنث بالسنة للمفعول عالم يسم فاعله كذا
للاكثر بالتاء الفوقانية اي الكسر بان وللكسميهني الا ان تبسا بحرف الاستثناء و
للشمل الى ان تبسا بالتي للغاية والباء التحتية او ليبس اي العود ان قال
الازري يحتمل ان يكون اوحي اليه انه يعذب بها مدة ومدة الترطي فانه لو اوحي اليه ذلك لم
كن للاتيان بحرف الترجي معنى واحب بان لعل سا للتعليل لا للترجي قال الترطي وقد اشبع
لهامدة المدة خط هو محمول على انه دعا لها بالتخفيف مدة ما لا ان في الخبر ما يدل عليه خصه
ولا ان في الرطب معنى ليبس في اليابس قال وقد قيل ان المعنى فيه انه يسبح ما دام
رطبا فيحصل التخفيف برد التسبيح وعلى هذا فيطرد في كل ما فيه رطوبة من الاشجار
وسائر النبات طرية في كل ما فيه برد كالاذخر وغلاة القران من نبات اولى وبعد اشكر
خط ومن تنبه وضع الناس الجريد ونحوه في القبر على هذا الحديث قال الطاودي ان
ذلك خاص بهذه صلى الله عليه وسلم ووجه الخاص انه علل امر مغيب وهو قوله ليعذبان
وتعقب بحسب ذلك بانه لا يلزم من قولنا لا نعلم ان يعذب ام لا ان لا تسبب له في
ام كنت عنه كان قولنا لا نعلم ان رحم ام لا لا يمنع من ان ندعو له بالرحمة وليس في
السياق ما يدل على انه ناشر الوضع بهذه الكيفية لاحتمال ان يوحى ان كان خلاف
الظاهر وقد نأسي بريدة من اكحصيب الصحابي بذلك فاوصى ان يوضع على قبره جريدات
كما سياتي في الجنائز وهو اولى ان يتبع من غيره وقد اجابت في المنورين فعلا كما قررت
وبه جزم ابو موسى المديني وتمسك فيه بالاصل تمسكا وجزم ابن العطار في شرح العمدة بها
كان مسلس وهو الظاهر الذي يدل عليه مجموع طرق حديث الباب فعني حديث ابن ماجه
انه مر بقبرين جديدين كما قدمناه فانه يحتمل كونهما في الجاهلية وفي حديث ابي امامة عند احمد انه
صلى الله عليه وسلم قال لمن دفنتم اليوم ههنا ميتا فدل على انهما كانا مسلمين لان احكام المسلمين
والظاهر ان الاسناد الى متبرتهم تبسه لم يعرف اسم المقبورين ولا يبعد ان يكون ترك

تسميتهما

تسميتهما عن علم من الرواة لقصد الستر ويحتمل ان لا يبالي في التخصص عن نسبه
من دفع به ما يقع عليه به ودافع في هذا الترطبي من رواية ان اصحابها سعد
ان معاذ فهو باطل لانه صلى الله عليه وسلم قد حضر دفن سعد بن معاذ وقوله
في حديث احد السابق من دفنتم هنا الليلة ولا يخفى ما في ذلك ولا يخفى ما في ذلك
لا يشترط في عرش الرحمن لموت سعد ونحو افقه حكم الله في شرطه فلا يغتر
بمعترض في الدين للترطبي والله الموفق باب ما جاء في غسل البول
لصاحب القبر اي عن صاحب القبر كو اي لاطلاق صاحب القبر ولم يذكر سوى
بول الناس ويحتمل ان رواية هذا الباب لاستمرار من البول محمول على
رواية الباب السابق من بول فلانيا وغير بول الناس من ابوال
الحيوانات وقوله ط ان فيه دلالة على نجاسة ابوال الابل وهو طاف العائد
اعني حمل المطلق على المقيد وان اراد الدلالة بطريق اولى فمن يقول بطهارة
بول الاكول يمنع الاولوية لان الاكول يستدل لاحراص العين بالاذى له بول
المدونة في طهارة بول ما يوكل لحمه روح فتح الراء ابن الاسم وقد سبق ما
المتن في باب الاستجمار بالماء وانزجره هنا بغسل البول اعم من الاستنجاء بالماء
فلا تكرار فتغسل بوزن تكسر كذا الاي در وغيره يغسل بوزن يضرب
بمثناه تحتية ومفعول محذوف للعلم به او للحياء من ذكره باب كذا الاي در
وقد قررنا انه في موضع الفصل من الذي قبله محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي اي ابو
معاوية الضرير وقال ان النبي بواو العطف فيه للاصيلي وهي محذوفة في
رواية غيره وقدمت مباحث المتن في الباب قبله باب ترك النبي
صلى الله عليه وسلم والناس الاعراب بفتح واحد الاعراب وهم من سكن البادية
عربا كانوا او عجما والمعنى في ترك انه كان فلا شرع في المفسدة مسجس جزء من
المسجد علم ان ابانا ان لطخة ستغتفر واما ان لطخة خلا ما من تحس بدنه
او ثوبه او مواضع من المسجد اخرى في المسجد اي مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قال اي
عفان وجر الناس له وعليه كما سياتي حتى اي فركوه حتى فرغ من بوله بصبه اي امر بصبه
كما صرحت به الرواية الاتية وهذا الحديث في مسلم من حديث عكرمة بن عمار عن سمي
كما شرحناه وزاد فيه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه فقال ان هذه المساجد لا تصلح
لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله تعالى والصلاة وقراءة القرآن وساقي تمام المتن

افقه

في ابواب الآبي باب صب الماء على البول قام اعرابي رواه ابن عيينة عند
الترمذي وفيه انه صلى ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فعال له النبي صلى الله
عليه وسلم لقد تحجرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد وهذه الزيادة مستثناة عند
المصنف مفردة من طريق الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روى ابن ماجه اول
حديث انس الاستنزهوا فان عامة العذاب من البول وفي اسناده ضعف واخرج ابن ماجه من
حديث ابن عمر مرفوعا اكثر عذاب القبر من البول وفي اسناده ضعف ايضا وروى ابن ابي شيبة
عن ابن نافع الديلمي انه الاقرع بن حابس التميمي وفد على ابي الحسين بن فارس بن عبد الله
حصن الفزاري وروى ابن السكن في الصحابة عن سليمان بن يسار باسناد فيه مبهمان انه
وفد الى البصرة الباهلي ورواه ابو زرعة الدمشقي باسناد اقوى من الاول الى سليمان بن يسار انه
وفد الى البصرة التميمي وقرن بعضهم بين الباهلي والتميمي وقد صار ابو الحويرة البصري بعد ذلك من
رؤس الخوارج واسمه حرقوص بن زهير فشاد له الناس اي استنهم فمضوا اليه
في الباب الآتي فرجره الناس واخرجه النهي من طريق عبدان شيخ المصنف فيه فصاح الناس به وكذا للنسائي من طريق ابن المبارك وسلم من طريق اسحق بن راشد عن
الصحابة فيه فهريقوا للمصنف في الادب واهريقوا وبدسم وفي بعض نسخ المصنف
الغسل في المحفب سجلا بسبع السين المهملة وسكون الجيم قال ابو حاتم السجل الدلو
هي الدلو ملأى ولا يقال لها ذنوب وهي فارغة وقال ابن دريد السجل دلو واسعة
اوذنوبا قال الخطابي هو الدلو ملأى ماء وقال ابن السكيت فيها ماء آثرت من
التي ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب اهـ وقال ابن فارس الدلو العظيمة والسجل من
الراوي ورواية انس حارسة الذنوب فانا بعثتم اسناد النفي اللهم على طريق المجاز
لانه هو المبعوث صلى الله عليه وسلم لكن لما كان شانهم اتباعه صلى الله عليه وسلم والسلامة عنه
اسند اليهم البعث او انهم مبعوثون من قبله صلى الله عليه وسلم لذلك اي مامورون به اذ كان
شانه صلى الله عليه وسلم في حق كل امته ان تقول ليسروا ولا تعسروا عبد الله بن
المبارك يحيى بن سعيد هو الانصاري وحدثنا قال سفيان الذي سمعت الزهري
منه على قوله حدثنا عبدان وسليمان هو ابن بلال والمثبت على الخط رواه عنه دون رواية عبدان
كما نبه عليه رواية النهي من طريق عبدان في طائفة المسجد اي ناحية والطائفة القطعة من
الشيء فيهم في رواية عبدان فلما فرغ كوفه فبركوه فوثب عليه الاعرابي فرد لما فرغ من بوله
عليه السلام حوار اسكان الهاء وتخفيف الواو وبعدها راء وفي رواية الحديث ان صوب المحد

عن النجاسة وطلب النهي عن المنكر كان كل منهما مقررا عند الصحابة ولذا بادروا الى الانكار
حضرة صلى الله عليه وسلم قبل استيذانه واستدل به على جواز التمسك بالعموم حتى يظهر المخصوص قال ابن دقيق العيد والذي يظهر ان التمسك بالعموم عند احتمال التخصيص عند
المحمدين لا يجب التوقف عن العمل بالعموم للكل لان علماء الامصار ما برحوا يفتون بما
علمهم من غير توقف على البحث عن التخصيص وبهذه القصة احتج من لم ير ان البول الذي صلى الله
عليه وسلم على الصحابة ولم ينقل انهم لم يهتموا الاعرابي بل امرهم بالكف عنه للصلحة ودفع
اعظم المفسدتين باحتمال اسرهما وتحصيل اعظم المصلحتين بتركهما وبه البادرة
الى ازالة الفاسد عند زوال المانع لامرهم عند فراغه بصب الماء وفيه تعين الماء
لازالة النجاسة لانه لو كان يكفي الجفاف الريح او الشمس لما احتيج الى تكليف بطلب الدلو وبه
ان الارض تطهر بصب الماء عليها دون حفرها طافا لحنفية اذا كانت الارض صلبة ليست
اشترطوا احتفارها والماء التراب بخلاف ما اذا كانت رخوة تشربه فيحتاج الماء حينئذ
احتيج الى ذلك بحديث رواه الطبراني موصولا باسناد ضعيف كما قاله ابو زرعة وابو
داود مرسلا ليس على شرط الصحيح في الاحتجاج بالمرسل وفيه ان غسالة النجاسة
الواقعة على الارض طاهرة وليس كذلك عند الجمهور فانهم يشترطون ان التراب ينقل وعلى ان المقصود التطهير تعين الحكم بطهارة البلة
واذا كانت طاهرة فالمتصل اولى بذلك لعدم الفارق ويستدل به ايضا على عدم
اشتراط نضوب الماء لانه لو اشترط لتوقف طهارة الارض على الحفاف ولا فارق
بينه وبين التوقف فلا يشترط نضوبه قال الموفق ابن الغني بعد ان حكى الخلاف الاول
الحكم بالطهارة مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط في الصب على بول الاعرابي
شيئا وفيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف الا ان يعاند لاسيما اذا كان
ممن يحتاج الى استلانة قلبه وانفته صلى الله عليه وسلم وحسن خلقه ومن تعظيم المسجد و
تنزيهه عن الاقذار قوله بول الصبان بكسر الصاد وتخفيف الباء جمع صبي
كالصبان دون الاطفال لاساءة الى الترمذي الصبي والصبية وقد يرد ذكر الجارية
للشافعي شرط المصنف منها حديث علي مرفوعا بول الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل
اخرجه احمد واصحاب السنن الا النسائي قال قتادة احد رواته هذا ما لم
يطعما الطعام قال يحيى صحيح واسناده صحيح ومنها حديث لبابة بنت الحارث مرفوعا
انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وغيره
ومنها حديث ابي السمح نحوه للطبراني رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن خزيمة ايضا

نعم قال سمعت فاطمة انها ان ام قيس المذكور بعده لا الحسن بن علي رضي الله عنه لان
قصة الحسن عند الطبراني والاوسط عن ام سلمة انه قال على بطنه صلى الله عليه وسلم و
عمله عن زينب بنت محسن ابي حاد وهو عبد النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يعد على الحبيه
ووضع ذكره في سرته قال المذكر الحديث تمام ومن ثم قال ابن الصلاح حديث ام قيس الذي
ظهر لي فاطمة التي هي بنت قيس قال ابن عبد البر اسمها جذامة بمعجم وذال معجمة
وقال السهيلي اسمها آسية وفي حديث عائشة ان محصن الاسدي وهي من المهاجرات الاول
كما في صحيح مسلم وليس لها في الصحيحين غير هذا الحديث وحديث اخر في الطب لا اكل
الطعام المراد به ما عدا اللبن الرضاع والشراب الذي يتخذ به والعسل الذي يلعقه للدواء ونحوه
وكان المراد انه لم يجعل له الا غذاء غير اللبن على الاستدلال هذا منتهى كلام نووي
في مسلم والظاهر في الوضعة نعم الاصل انه لم يطعم ولم يشرب غير لبن الرضاع والاول اظهر
وفيه جنح الموفق ابن قدامة وغيره على ثوبه اي على ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب
دون قول ابن شعبان من المالكية انه ثوب الصبي صحيح لما عارضه رواية مسلم فرشته
لها رواية اي عوانة فرشت عليه لان المراد ان الاناء كان بالارض وهو وسط الماء
ثم اتى الى النبي وهو صب الماء وللبيهقي رواية مسلم في حديث عائشة فدعا بماء فصبه
عليه وادعى عوانة فصبه على البول شبيه اياه ولم اعلم ادعى الاصيلي ان هذه
الجملة من كلام ابن شهاب بدرجة وان المرفوع انتهى عند قوله فنضحه وقد رد بحثا
دعوى الادراج من وجه الرد من قوله الحديث الى حسن العاشرة و
النواضح والروي لصحاري وحمل المولود وحمله لذلك الى اهله الفضل للنبي كبهم وقول
العلائم قبل ان يطعم وقد اجمعت العلماء على انه مندوب حي اوجه لان بعضه
صحيح الاكثر بالنضح لبول الصبي دون بول الجارية وهو قول علي وعطاء والحسن
والزهري واحمد واسحق وابن وهب وقديم والشافعي في النضح منها وحكي عن مالك والشافعي
والثالث سواء وفرق الغسل به قال الحنفية والمالكية قال ابن دقيق العيد
ذهبوا الى دلك القياس وقالوا المراد بنضحها لم يغسل اي غسلا مبالغا فيه وهو خلاف
الظاهر وضعفه ما ورد في الاحاديث الاخر يعني التي قدمناها في السرقة من بول
الصبي وبول الصبية فانهم لا يفرقون بينهما وقد ذكرنا الذي بينهما اوجه اقواها
ان السوس اعلق بالذكور منها بالاناث اي لمحصلت الرخصة في الذكور لكثرة الشئ
استدل به بعض المالكية على ان الغسل لا يندب من قدر زائد على محو اثر الماء الى المحل

عبد الحفيظ ٨٤٦
٢٧